

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السَّانِقِ وَالْإِثَارِ

لَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ

شَيْخِ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرِ مَجْلَدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكَاتِبِ "مَعْرِفَةِ الشُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّهُ تَتَبَعَ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَبُّعٍ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي تَصَانِيفِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد التاسع

إِحْيَاءُ الْمَوَات - الْفَرَائِض - الرِّصَالَا - الْفَقِير - الْغَنِمَةُ - الصَّدَقَات

وَقَدْ أَمْرًا وَخَرِجَ هَدِيَّةً وَقَارَنَ سَائِلًا وَبَاعَ زِيَارَةً وَتَمَلَّنَ عَلَيْهِ

الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمَعْنَى أَمِينُ قَلْبِي

يُطْبِعُ الْأَوَّلَ مَرَّةً عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَخَوَى مُصَنَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْنَى
حَلَبٌ - الْقَاهِرَةُ

دار البعث للطباعة والنشر
المنصورة - القاهرة

جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتشي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَتِييَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دَمَشَقٌ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
٨٦٨٦.٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية (١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية
	- دار الرشيد - حلب

مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَشْأَنِ

لَا بِي بَكْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْيَهُودِي

المجلد التاسع

إحياء الموات - الفرائض - الوصايا - النية والغنمة - الصدقات

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأية
وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته
العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

- دار قتيبة - دمشق - بيروت

- دار الوعي - سورية - حلب

- دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

ڪتابُ اَحْيَاءِ الْمَوَات

١ - باب إحياء الموات (*)

١٢١٦٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : سألت الشافعي ، عن أحيا أرضاً مواتاً ؟

فقال : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحياه من أهل الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطيه ، لأن النبي ﷺ أعطاه ، وعطاء النبي ﷺ أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان .

١٢١٦٩ - قلت : وما الحجة فيما قلت ؟

١٢١٧٠ - قال : ما رواه مالك عن النبي ﷺ ، وعن بعض أصحابه .

١٢١٧١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (١) .

(*) المسألة - ٨٢٠ - إحياء الموات هو إصلاح الأرض بالبناء أو الغرس أو الحرث ، أو غير ذلك ، وحد الموات عند الشافعية : مالم يكن عامراً ، ولا حرماً لعامراً - يعني قريب من العامر ، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » ، « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، والأحاديث التالية في هذا الباب دالة على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها ، ولم ينتفع بها أحد ، فيحييها الشخص بالسقي ، أو الزرع أو الغرس أو البناء أو بالتخطيط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة ، وقد رَغِبَ الشرع في الإحياء لحاجة الناس إلى موارد الزراعة وتغيير الكون .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٢٦) باب « القضاء في عمارة الموات » (٧٤٣ : ٢) قال مالك : والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق ، ورواه الترمذي موصولاً في الأحكام ، ح (١٣٧٨) باب « ما ذكر في إحياء الأرض الموات » (٣ : ٦٦٢) .

١٢١٧٢ - قال أحمد : هذا مرسل ، وقد رواه أيوب السختياني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

١٢١٧٣ - وهو مخرج في كتاب أبي داود (١) .

١٢١٧٤ - ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » .

وهو مخرج في كتاب البخاري (٢) .

وقد أخرجهما في كتاب السنن (٣) .

١٢١٧٥ - وأما الحديث الذي يروى : « لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ » ؛ فإنما رواه إسحاق الحنظلي ، عن بقية بن الوليد ، عن رجل لم يُسَمَّ ، عن مكحول ، في منازعة جرت بين أبي عبيدة ، وحبيب بن مسلمة في السُّلْبِ .

فقال حبيب : قد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فقال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد ؛ وأراد أن يعطيه بعضه ، فسمع معاذ بن جبل بذلك ، فقال لحبيب : ألا تتقي الله وتأخذ ما طابت به نفس إمامك ؛ فإنما لك ما طابت به نفس إمامك ، وحدثهم بذلك معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ، فاجتمع رأيهم على ذلك ، فأعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بألف دينار .

١٢١٧٦ - وهذا منقطع بين مكحول ، ومن فوقه ، ورواه عن مكحول مجهول ، ولا حجة في هذا الإسناد .

(١) في كتاب « الحراج والإمارة والنفى » رقم (٣٠٧٣) باب « في إحياء الموات » (١٧٨:٣) .

(٢) في كتاب الحرج والمزارعة (٢٣٣٥) باب « من أحيا أرضاً مواتاً » الفتح (١٨ : ٥) .

(٣) الكبرى (٦ : ١٤١ - ١٤٢) .

١٢١٧٧ - وأخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر رضي الله عنه قال : من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له^(١).

١٢١٧٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : أخبرنا ابن عيينة ، وغيره بإسنادٍ غير هذا ، عن النبي ﷺ مثل معناه^(٢).

١٢١٧٩ - قال أحمد : أما ابن عيينة ، فإنما رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣).

١٢١٨٠ - ورواه غيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ ، وفيه من الزيادة : « في غير حق مسلم »^(٤).

١٢١٨١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا يترك ذميّ يحييه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحيّاها من المسلمين .

١٢١٨٢ - وروي في موضع آخر ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما لم يسمعه الربيع من

(١) رواه مالك في الأقضية (٢٧) باب « القضاء في عمارة الموات » (٢ : ٧٤٤) ، وقال عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا .

(٢) رواه في مسنده (٢ : ١٣٤) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٤٢) من هذا الطريق ، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن عروة ، عن أبيه مرفوعاً .

(٤) رواه البخاري تعليقا في ترجمة باب « من أحيأ أرضاً مواتاً » الفتح (٥ : ١٨) ، وقال الحافظ : وصله إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من أحيأ أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له ، وليس لمرق ظالم حق » وعند الطبراني والبيهقي (٦ : ١٤٢) وكثير هذا ضعيف وليس لجده في البخاري سوى هذا الحديث ، وله شاهد عند أبي داود من حديث سعيد بن زيد { تقدم تخريجه } ، ومثله مرسلًا [تقدم] وفي الباب عن غير عمرو ، وفي أسانيدنا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

كتاب « إحياء الموات » قال : أخبرنا سفيان ، عن طاووس : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » (١) .

١٢١٨٣ - هكذا وقع في سماعنا .

١٢١٨٤ - ورواه في القديم ، عن سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس .

ورواه أيضاً ابن طاووس ، عن أبيه (٢) .



(١) رواه الشافعي في « الأم » (٤ : ٤٥) ، باب « عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها » وفي « المسند » (٢ : ١٣٣) في كتاب الجهاد ، باب « ما جاء في إحياء الموات » ، الحديث (٤٣٨) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٢٨) الحديث رقم (١٠٩٣٥) ، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص (٨٥) ، الحديث (٢٦٩) من طريق طاووس ، عن ابن عباس موقوفاً ، وفي خراج أبي يوسف ص (٦٥) ، في باب « موات الأرض في الصلح والعمره وغيرهما » ، وفي الأموال لأبي عبيد ص (٣٤٧) ، باب « الإقطاع » . الحديث (٦٧٦) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) .

٢ - إقطاع الموات وإحياءه (*)

١٢١٨٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يُقال لهم بنو عبد بن زهرة : نكّب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلِمَ ابْتَعَنِي الله إِذَا ! إِنَّ الله لَا يَقْدُسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ » (١) .

١٢١٨٦ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، يعني ابن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال : أين المستقطعون منذ اليوم (٢) .

(*) المسألة - ٨٢١ - الشافعية : حد الموات ما لم يكن عامراً ، ولا حريماً لعامر ، أو هو الأرض التي لم تعمر قط في بلاد الإسلام ، ولا يملك بالإحياء حريم معمر .
الحنفية : الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً ، ففي داخل البلد لا يكون موات أصلاً .

المالكية : موات الأرض ما سلم عن اختصاص بإحياء (أي بسبب إحياء لها بشيء) أو بسبب كونه حريم عمارة كمحتطب أو مرعى لبلد ، فإذا اندرست عمارتها من بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحوها لا يزول ملكها عن أحيائها إلا بإحياء جديد من غيره بعد اندراسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس ، فتصبح حينئذ ملكاً للمحيي الثاني ، وذلك سواء أكانت الأرض قريبة من العمران أم بعيدة من العمران ، إلا أن الأولى يفتقر إحياءها إلى إذن الحاكم .

الحنابلة : الموات هو الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها ، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسبل مائه وما إلى ذلك .

(١) رواه الشافعي في « مسنده » (٢ : ١٣٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٤٥) .

(٢) رواه في الأم (٤ : ٤٦) باب « عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها » .

١٢١٨٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والعقيق قريب من المدينة ،
وقوله: أين المستقطعون بقطعهم ؟

١٢١٨٨ - قال أحمد : وقد ثبت عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول
الله ﷺ على رأسي (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤) باب « الغيرة » الفتح (٩ : ٣١٩) . ومسلم في
السلام (٢١٨٢) باب « جواز إرداف المرأة الأجنبية » (٤ : ١٧١٦) ، والنسائي في عشرة النساء
في الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (١١ : ٢٤٧) .

٣ - باب الحمى (*)

١٢١٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة ، وغيره (١) .

١٢١٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حمى النقيع (٢) .

(*) المسألة - ٨٢٢ - يعرف الحمى بأنها الأرض من الموات التي يحميها الإمام ، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلأ ، ليختص بها دونهم لمصلحة المسلمين لا لنفسه ، ولا يجوز لأحد أن يحيي مواتا ليمنع إحياء الموات ورعي ما فيه من الكلأ ، لما روي الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ أَنَّ النبي ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

وجوز باتفاق المذاهب للإمام أن يحيي تخيل المجاهدين ونعم الجزية ، وإهل الصدقة ، والماشية ، بدليل أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيول - خيل المسلمين ، ولما روى أن الفاروق عمر بن الخطاب حمى أراضي من نجد وشرف والريذة ، كما استعمل الفاروق عمر مولى له يدعى « هتياً » على الحمى ، وأجمع الصحابة في عهد الفاروق عمر على ذلك ، وأجاز المالكية الحمى الشرعي ووضعوا له شروطاً .
المغني (٥ : ٥٢٨) ، الشرح الكبير (٤ : ٦٨) ، الشرح الصغير (٤ : ٩٢) ، المهذب (١ : ٤٢٧) ، كشاف القناع (٤ : ٢٢٣) .

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣ : ١٢) باب « أهل الدار يبيتون » الفتح (٦ : ١٤٦) ، ورواه أيضاً في الشرب ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥) باب « جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد » (٣ : ١٣٦٤ - ١٣٦٥) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٤٧) باب « من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات » .

١٢١٩١ - قال أحمد : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمي النقيع ؛ وأن عُمَرَ حمي الشُّرف والرَّيْذَةَ .

١٢١٩٢ - وروى عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حمي النقيع لخبيل المسلمين ترعى فيه ^(١) .

١٢١٩٣ - قال الشافعي : والنقيع بلدٌ ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلاد بأهل المواشي حوله .

١٢١٩٤ - قال الشافعي : وقول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » يحتمل : أن لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ .

١٢١٩٥ - ويحتمل أن لا حمى لله ولرسوله إلا على مثل ما حمي عليه رسول الله ﷺ ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : في حمى رسول الله ﷺ لما فيه من صلاح المسلمين ، ثم قال : وقد حمى من حمى على هذا المعنى ، وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة من حول الحمى .

١٢١٩٦ - قال : وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أرضاً لم يعلم رسول الله ﷺ حماها ، وأمر فيها بنحو مما وصفت ^(٢) .

١٢١٩٧ - أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه قال :

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له : هني على الحمى ، فقال له : يا هني ضُمَّ جناحك للناس ، واتقِ دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مُجَابَةٌ ، وأدخل ربُّ الصَّرمَةِ ، وربُّ الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف ؛

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٤٦) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٤٧ - ٤٨) باب « من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات » .

فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخلٍ وزرْع ، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتيني بعياله ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين أفتأركهم أنا لا أبا لك؟ قالوا والكلأ أهون علي من الدنانير والدرهم وإيم الله لعل ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ؛ إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

١٢١٩٨ - قوله : ولولا المال ... إلى آخره ، لم يكن في كتاب أبي سعيد في هذه الرواية ، وهو مذكور بعده في حكاية الشافعي .

وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم (١) .

١٢١٩٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد في معنى قول عمر : إنهم يرَوْن أني قد ظلمتهم : إنهم يقولون إن منعت لأحد من أحد ، فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تمنع له . وهكذا كما قالوا : لو كانت تمنع لخاصة ، فلما كانت لعامة لم يكن في هذا - إن شاء الله - مظلمة .

١٢٢٠ - قال الشافعي في موضع آخر من هذا الكتاب : ولم يظلمهم عمر ، وإن رأوا ذلك ؛ بل حمي على معنى ما حمي عليه رسول الله ﷺ لأجل الحاجة دون أهل الغنى ، وبسط الكلام فيه .

١٢٢٠.١ - قال : وإنما نسب الحمى إلى المال الذي يحمل عليه الغزاة في سبيل الله؛ لأنه كان من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى وقد حُمِل الحمى خيلا في سبيل الله وإبل الضوال ، وما فَضِّلَ عن سُهْمَانِ أهل الصدقة من إبل الصدقة ، ومن ضعف عن النجعة بمن قلَّ ماله ، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين ، وبسط الكلام في معنى كل واحد من ذلك (٢) .

١٢٢٠.٢ - ثم ذكر ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،

(١) في الجهاد (٣٠٥٩) باب « إذا أسلم قوم في دار الحرب » الفتح (٦ : ١٧٥) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٤٨) .

قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن الثقة ، أحسبه محمد بن علي بن حسين أو غيره ، عن مولى لعثمان بن عفان ، قال : بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوقُ بَكْرَيْنِ ، وعلى الأرض مثل الفراش من الحر ، فقال : ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يُبرد ثم يروح ، ثم دنا الرجلُ ، فقال : انظر ، فنظرتُ فإذا عمرُ بن الخطاب ، فقلت : هذا أميرُ المؤمنين ، فقام عثمانُ فأخرج رأسَهُ من الباب ؛ فإذا لَفْحُ السُّمُومِ ، فأعاد رأسَهُ حتى حاذاه ، فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بَكَرَانِ من إبل الصدقة تخلفنا ، وقد مضى بإبل الصدقة ، فأردتُ أن أحقهما بالحمى ، وخشيتُ أن يضيعا ، فيسألني اللهُ عنهما . فقال عثمان : يا أميرَ المؤمنين هلمَّ إلى الماء والظلِّ ونكفيك ، فقال : عُدَّ إلى ظِلِّكَ ، فقلت : عندنا من يكفيك ، فقال : عُدَّ إلى ظِلِّكَ ، فمضى ، فقال عثمان : من أحب أن ينظر إلى القويِّ الأمينِ فلينظر إلى هذا ، فعاد إلينا فالتقى نفسه (١) .

١٢٢.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : كان الرجلُ العزيزُ من العرب إذا انتجعَ بلدًا مُحَصَّنًا أو قى بكلب على جبلٍ إن كان أو بسرهِ إن لم يكن جبل ، ثم استعواه ، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من غيره لضعفاءِ سَائِمَتِهِ ، وما أراد قربه معها .

١٢٢.٤ - فَنَرَى أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » ، لَا حِمَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْخَاصِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : « لِلَّهِ » ؛ لِلَّهِ كُلُّ مُحِمٍّ وَغَيْرِهِ ، وَرَسُولُهُ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْمَا كَانَ يَحْمِي لَصْلَاحَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا لِمَا يَحْمِي لَهُ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْلِكْ مَا لَا مَا لَا غَنَى بِهِ وَبِعِيَالِهِ عَنْهُ ، وَمَصْلَحَتِهِمْ ، حَتَّى صِيرَ مَا مَلَكَهُ اللَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ مُرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ ، وَكَذَلِكَ مَا لَهُ إِذَا حَسَنَ قُوتُ سَنَةِ مُرْدُودًا فِي مَصْلَحَتِهِمْ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي

سبيل الله ، وإن ماله ونفسه كان متفرغاً لطاعة ، فصلى الله عليه وسلم وجزاء الله
خير ما جزى نبياً عن أمته .

١٢٢.٥ - قال المزني رحمه الله : ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في
كُتُبِهِ ما يوجبُه الشافعي لحسن ذكره رسولَ الله ﷺ ، فرحمة الله عليه ، ورضي الله
عنه .

* * *

٤ - باب ما يكون إحياء (*)

١٢٢.٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » (١) .

١٢٢.٧ - قال الشافعي : وجماعُ العرقِ الظالم : كلما حفر أو غرس أو بنى ظلمًا في حق امرئ بغير خروجه منه .

١٢٢.٨ - وبإسناده قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن طاووس ، أن رسول الله ﷺ قال : من أحيا مواتا من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني (٢) .

١٢٢.٩ - قال الشافعي : ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول ، ولا ما أشبهه ، وأن الإحياء الذي يعرفه الناس هو العمارة (٣) ، وذكر حديث يحيى بن جعدة .

١٢٢.١٠ - وقد أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا الموني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،

(*) المسألة : ٨٢٣ - تقدمت هذه المسألة في المسألة قبل السابقة .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٤٥) .

عن يحيى بن جعدة ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة : نَكَبْنَا عَنَّا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلِمَ ابْتَعَثْنِي اللَّهُ إِذَا ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ مِنْهُمْ حَقُّهُ » (١) .

١٢٢١١ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر أقطع العقيق أجمع (٢) .

١٢٢١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : والمدينة بين لا بتين تُنسبُ إلى أهلها صنفٌ معمورٌ ، والآخرُ خارجٌ من ذلك ، فأقطع رسول الله ﷺ الخارجَ من ذلك من الصُّحراءِ ، استدلُّنَا على أن الصُّحراءِ وإن كانت منسوبةً إلى حيٍّ بأعيانهم ليست ملكاً لهم كملك ما أحيوا (٣) .

١٢٢١٣ - قال : وما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كان الناس يحتجرون (٤) على عهد عمر بن الخطاب ، فقال عمر : من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له (٥) .

١٢٢١٤ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الأزرق ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة ، أن أبا سفيان بن حرب قام

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٤٥) .

(٤) في الأصل (ح) : « يتجرون » ، وفي السنن الكبرى : « يحجرون » وما أثبتته من الأم .

(٥) تقدم تخريجه .

بفناء داره فضرِبَ برجلَيْهِ ، وقال : سنام الأرض ، إن لها سناماً ، زعم ابنُ فرقد الأسلمي أنني لا أعرف حَقِّي من حَقِّه ؛ لي بياض المروة ، وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا ، قالوا : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدراته ^(١) ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدرات ^(١) .

١٢٢١٥ - كذا أتوا به موصولاً بالحديث ، وقوله : إن إحياء الموات ... إلى آخره من كلام الشافعي .

١٢٢١٦ - ثم قال بعده : وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر ^(٢) .

١٢٢١٧ - وقد أخبرناه أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الرحمن ابن حسن بن القاسم الأزرق الغساني ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة ، قال : ضرب أبو سفيان بن حرب برجله على باب داره ، ثم قال : سنام إن لها سناماً ، زعم ابن فرقد أنني لا أعرف حَقِّي ؛ لي ما اسودَّ من المروة ، وله ما ابيضَّ منها ، أو لي ما ابيضَّ من المروة ، وله ما اسودَّ منها - الشك من الشافعي - ، فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب ، فقال : كذب ؛ ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه ^(٣) .

* * *

(١) في السنن الكبرى بالنون وكذا في الأم ، وفي نسخة من النسخ الخطية للسنن بالثاء كما هنا .

ورواه الشافعي في الأم (٤ : ٤٦) ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٤٨) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٤٦) .

(٣) السنن الكبرى (٦ : ١٤٨) .

٥ - باب ما لا يجوز إقطاعه (*)

١٢٢١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ما كان ظاهراً الذي يكون في الجبال تنتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحداً بحال ، والناس فيه شرٌّ ، وهكذا النهر ، والماء الظاهر ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد (١) .

١٢٢١٩ - أخبرنا ابن عيينة ، عن مَعْمَر ، عن رجل من أهل مَآرِب ، عن أبيه أن الأبيض بن حمّال سأل النبي ﷺ أن يُقْطِعَهُ مِلْحَ مَآرِبٍ ، فأراد أن يقطعه ، أو قال : أقطعه إياه ، ف قيل له : إنه كالماء العد ، فقال : فلا إذك (٢) .

١٢٢٢٠ - قال أحمد : ورواه يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل اليمن ، عن النبي ﷺ .

١٢٢٢١ - ورواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمّال (٣) .

(*) المسألة - ٨٢٤ - لا يجوز لإمام إقطاع الماء والكلاً والملح والنار ، ولا ينبغي للإمام أن يُقْطِعَ من المواشي إلا ما قدر المُقْطِعُ على إحيائه ، فإن أقطع الإمام أحداً أكثر من القدر الذي يمكن إحياءه ثم تبين عجزه عن عمارته أو إحيائه استرجعه منه ، كما استرجع الفاروق عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعته إياه رسول الله ﷺ ، وهذا هو المراد بالمصلحة التي يجوز الإقطاع لأجلها ؛ لأن الحكم يدور مع علته .

(١) قاله الشافعي في الأم (٨ : ١٣١) من مختصر المزني .

(٢) قاله الشافعي في الأم (٨ : ١٣١) من مختصر المزني . قال الأصمعي : الماء العد الدائم

الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البشر .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٤٩) .

١٢٢٢٢ - ورواه جماعة : نعيم بن حماد ، وقتيبة بن سعيد ، وغيرهما ، عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سُمَيِّ بن قيس ، عن شَمِيرٍ ،

عن أبيض بن حمّال ، قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَقَطَعْتُ الْمِلْحَ الَّذِي بِأَرْبَ ، فَقَطَعَهُ لِي ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدُّ ، فَرَجَعَ عَنْهُ .

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، فذكره .

رواه أبو داود في « السنن » ، عن قتيبة ، وغيره (١) .

١٢٢٢٣ - أخبرنا أبو سعيد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، قال : كتب إلي محمد بن الحسن البري : حدثنا عمرو بن علي .

١٢٢٢٤ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم ابن أحمد بن محمد بن رجاء البزار ، قال : حدثنا أبو الحسين الغازي ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى القطان ، قال : حدثنا ثور يعني ابن يزيد ، عن حريز ، عن أبي خدّاش ،

(١) في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٤) باب « في إقطاع الأرضين » (٣ : ١٧٤ ، ١٧٥) .

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق أخرى عن أبيض بن حمّال : الترمذي في الأحكام (١٣٨٠) باب « ما جاء في القطن » (٣ : ٦٦٤) وقال : حديث غريب . والنسائي في إحياء الموات في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٧) ، وابن ماجه في الرهن (٢٤٧٥) باب « إقطاع الأنهار والعيون » (٢ : ٨٢٧) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ح (١٤١٠) ، وهو في كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم ، ص (١١٠) ، وفي أموال أبي عبيد ، ص (٣٥٠ - ٣٥١) .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوات فسمعتنه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلا ، والنار » (١) .

١٢٢٢٥ - قال عمرو بن علي : سألت عنه معاذاً ، فحدثني ، قال : حدثني حريز بن عثمان ، قال : حدثنا حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

١٢٢٢٦ - قال عمرو : لما قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به ، قال : حدثنا حريز قال : حدثنا حبان بن زيد الشرعبي (٣) .

١٢٢٢٧ - لفظ حديث السلمي ، وقال في رواية يزيد : حبان بالنصب ، وفي رواية معاذ بالخفض .

* * *

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٧٧) باب « في منع الماء » (٣ : ٢٧٨) .
ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فقالوا : إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً .
والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلا الكلا المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها ، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . وقال الخطابي أبو سليمان : الكلا هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به .

(٢) أبو داود بالموقع السابق .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٠) .

٦ - مقاعد الأسواق (*)

١٢٢٢٨ - وروينا عن الأصبع بن نباتة ، عن عليّ رضي الله عنه ، أنه قال :
« من سبق إلى مكان في السوق فهو أحقّ به » .

١٢٢٢٩ - قال : فلقد رأيتنا نبيع الرجل اليوم هاهنا ، وغدا في ناحية أخرى (١) .

١٢٢٣ - وعن أبي يعقور ، قال : كنا في زمن المغيرة بن شعبة : من سبق إلى
مكان في السوق فهو أحقّ به إلى الليل (٢) .

١٢٢٣١ - وبمثل هذا أجاب الشافعيّ .

* * *

(*) المسألة - ٨٢٥ - قال الشافعية والحنابلة : يجوز إقطاع ما بين العامر من الرحاب
للمساجد ونحوها ، ومقاعد الأسواق ، والطرق الواسعة ، إقطاع انتفاع ، ولا يملكه المقطع ، وإنما ينتفع
به ما لم يُضَيّق على الناس أو يضرّ بالمارة .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٤٢٧) ، المغني (٥ : ٥٢٥) ، كشف القناع (٤ :
٢١٧) ، الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٨٤) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢١٣) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥١) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥١) .

٧ - إقطاع المعادن الباطنة (*)

١٢٢٣٢ - قد مضى حديث الشافعي في ذلك ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني (١) معادن القَبْلِيَّةِ ، وهي من ناحية الفُرْع ، فتللك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم .

١٢٢٣٣ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا القعني ، فيما قرأ على مالك ، فذكره ، غير أنه قال : قطع لبلال بن الحارث (٢) .

(*) المسألة - ٨٢٦ - تختلف المعادن عن الركاز أو الكنز الذي تقدم في الزكاة بأن المعادن هي ما يوجد في باطن الأرض من أصل الخلقة ؛ كالذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص ، أمَّا الركاز فهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه أو بأثر حادث إلهي كزلزال وما إلى ذلك ، فالمدن هو جزء من الأرض ، بينما الركاز دخيل مُودَع فيها بفعل الإنسان .

والمعادن ظاهرة لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس سواء إقطاع قليل أو إقطاع إرفاق بل هي للجميع ينتفعون بها ، أمَّا المعادن الباطنة التي تحتاج لاستخراجها إلى عمل ومؤنة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والقصدير والرصاص ، وتحتاج لفصلها عن غيرها لاختلاطها بالتراب فيجوز عند الشافعية إقطاعها ، وعلى من تقطع له إحياؤها ، وقال الحنابلة : يملك فقط المعدن الجامد دون السائل .

(١) هو بلال بن الحارث بن عَصَم المزني أبو عبد الرحمن ، وهو مدني قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة في رجب سنة خمس ، وكان ينزل الأشعر والأجرد وراء المدينة ، وهما جبلان جهينة بين المدينة والشام ، وكان يأتي المدينة ، وأقطعه النبي ﷺ العقيق ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة . أسد الغابة (١ : ٢٤٢) .

(٢) رواه مالك في الزكاة (٨) باب « الزكاة في المعادن » (١ : ٢٤٨ - ٢٤٩) ، وأبو داود في الخراج والإمارة والقيء (٣٠٦) باب « في إقطاع الأرضين » (٣ : ١٧٣) .

قال ابن الأثير : المعادن : المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، واحدهما معدن ، والمعدن الإقامة ، والمعدن مركز كل شيء ، والقَبْلِيَّة : منسوبة إلى قبل وهي ناصية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام ، وقيل هي من ناحية الفُرْع ، وهو موضع بين نخلة والمدينة .

١٢٢٣٤ - وروينا في الإقطاع موصولا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال :
أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغرريها ، وحيث
يصلح الزرع ^(١) .

* * *

(١) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣.٦٢) باب « في إقطاع الأرضين » (١٧٤:٣) .

٨ - باب النهي عن منع فضل الماء (*)

١٢٢٣٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك .

١٢٢٣٦ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكَلأُ » ، لفظ حديث المزني .

١٢٢٣٧ - قال : وحدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، فذكره بإسناده مثله (١) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وغيره (٢) .

١٢٢٣٨ - قال أحمد : هذا هو الصحيح ، هذا الحديث بهذا اللفظ ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب القديم ، عن الشافعي ، عن مالك : « لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ بهِ الكَلأُ » .

(*) المسألة - ٨٢٧ - لقد تقدمت هذه المسألة بنفس هذا العنوان في المسائل السابقة .

(١) رواه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٨) باب « النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلا » (٢) : (٨٢٨) .

(٢) البخاري في المساقاة (٢٣٥٣) باب « من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى » الفتح (٥ : ٣١) ، وفي ترك الخيل ، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) باب « تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة » (٣ : ١١٩٨) ، والنسائي في إحياء الموات في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٩٠ : ١٠) .

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب « إحياء الموات » ^(١) فقال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلاً ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » ، وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على الشافعي ، ولو قرئ عليه لغيره إن شاء الله . ثم حمله الربيع ، عن الكتاب على الوهم .

١٢٢٣٩ - وهذا اللفظ ليس في حديث مالك إنما هو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

١٢٢٤٠ - وروي من وجه آخر ضعيف ، عن أبي هريرة .

١٢٢٤١ - ومن وجه آخر عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسل . ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد ، فدخل الكاتب حديث في حديث ، وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

١٢٢٤٢ - ومعناه موجود في حديث صحيح ، عن أبي هريرة .

حدثناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو النصر محمد بن حمدويه ، { ^(٢) بن سهل المروزي ، حدثنا محمود بن آدم المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أراه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : رجلٌ حلف على يمينٍ على مالٍ مسلمٍ فاقتطعه ، ورجلٌ حلف على يمينٍ بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجلٌ منع فضل ماء ، وفإن الله سبحانه يقول : اليوم أمنعك فضلي ما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

(١) في الأم باب « تشديد أن لا يحمي أحد على أحد » (٤ : ٣٩) .

(٢) من هذه الحاصرة إلى أختها بعد صفحات سقط من (ح) ، وما أثبت من (ص) .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

١٢٢٤٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وفي هذا الحديث دلالة على أن مالك المال أولى أن يشرب به ويستقي ، وإنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه ، لأن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء .

١٢٢٤٤ - وهذا أوضح حديث روي في الماء وأثبتته ، لأن مالكا روى عن أبي الرجال ،

عن عَمْرَةَ ، أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر » (٢)

١٢٢٤٥ - قال الشافعي : فكان هذا جملة ندب المسلمون إليها في الماء .

قال الشافعي : وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ، إن كان له ، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب به أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع والشجر - زاد في سنن حرملة : البناء - إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء (٣) .

١٢٢٤٦ - قال أحمد : وقد روى عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ،

عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لا يمنع نقع البئر » موصولا .

١٢٢٤٧ - وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، عن أبي الرجال ، موصولا .

(١) رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩) باب « من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه » الفتح (٥ : ٤٣) ، ورواه في التوحيد أيضا ، ومسلم في الإيمان (١٠٨) باب « بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف » (١ : ١٠٣) .

(٢) رواه مالك في الأفضية (٣) باب « القضاء في المياه » (٢ : ٧٤٥) ، وهو مرسل .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٤٩) باب « تشديد أن لا يحمي أحد على أحد » .

ورويانا في ترتيب سقي الماء (١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده : أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزوز (٢) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين (٣) .

١٢٢٤٨ - فيما قرئ عليه من أصله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن أبي كامل بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك ، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُوزِ السَّيْلِ الذي يقتسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين ، لا يَحْبِسُ الأعلى عن الأسفل (٤) .

١٢٢٤٩ - وإذا اختلف القوم في سعة الطريق المِثْنَاءِ إلى ما أُحْيَوهُ (٥) .

١٢٢٥ - فقد حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، حدثنا القاضي يحيى بن منصور ، حدثنا محمد بن أيوب الرازي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا المثنى بن سعيد ، حدثنا قتادة ، عن بشير بن كعب العدوي ،

(١) هو عنوان باب عند البيهقي في الكبرى : باب « ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة » .

(٢) المهزوز : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة ، اهـ وذهب ابن الأثير إلى الأول .

(٣) رواه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٩) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٦) ، وابن ماجة في الرهون (٢٤٨٣) باب « الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء » (٢ : ٨٣) .

(٤) رواه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٨) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٦) ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي أسامة ، به ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٥٤) .

(٥) هو عنوان باب عند البيهقي في الكبرى : باب « القوم يختلفون في سعة الطريق المِثْنَاءِ إلى ما أُحْيَوهُ » .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تدارأتم في طريق ، فاجعلوه سبعة أذرع » .

رواه أبو داود في « السنن » عن مسلم بن إبراهيم (١) .

وأخرجه البخاري من حديث عكرمة ، عن أبي هريرة (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة (٣) .

١٢٢٥١ - وروينا في حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في رجلين اختصما في حريم نخله ، فأمر بجريدة من جريدتها ، فزرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي رواية : خمسة أذرع ، فقضى بذلك (٤) .

١٢٢٥٢ - وروينا عن عوف الأعرابي ، عن رجل ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها لأعطان الإبل والغنم (٥) .

١٢٢٥٣ - وعن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مرسلا : « حريم بئر العادية خمسون

(١) في كتاب الأقضية (٣٦٣) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٤) .

(٢) في المطالم (٢٤٧٣) باب « إذا اختلفوا في الطريق الميتاء » الفتح (٥ : ١١٨) .

(٣) في المساقاة (١٦١٣) باب « قدر الطريق إذا اختلفوا فيه » (٣ : ١٢٣٢) .

(٤) رواه أبو داود في الأقضية (٣٦٤) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٦) عن محمود

ابن خالد ، أن محمد بن عثمان حدثهم عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، به .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٥) باب « ما جاء في حريم الآبار » وأعقبه بقوله : « رواه

ابن المبارك عن عوف ، قال : بلغني عن أبي هريرة فذكره » ثم قال : وقد كتبناه من حديث عوف عن محمد ، عن أبي هريرة » وذكره بسنده .

ذراعا ، وحريم بئر البدي خمسة وعشرون ذراعا » ، قال ابن المسيب من قَبَل نفسه:
وحريم قَلِيبِ الزرع ثلاثمائة ذراع { (١) .

١٢٢٥٤ - وروينا عن أبي قلابة أن النبي ﷺ قال : « لا تضاروا في الحفر »
وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه (٢) .

* * *

(١) رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل عن الزهري ،
عن سعيد به ، وعن عمرو بن عثمان عن بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سعيد به .
(٢) موقعه في الكبرى (٦ : ١٥٦) .

٩ - باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم ،

ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (*)

١٢٢٥٥ - ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب القديم فيه فصلا طويلا .

وذكر فيه في الجديد : ما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أن مالكا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازني ،

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضَرَر ولا ضِرَار » (١) .

١٢٢٥٦ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع

(*) المسألة - ٨٢٨ - يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي وهو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل أو السنة المتواترة ، أو الإجماع ، وإما بدليل ظاهر موجب للعمل ، فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان مجتهدا ؛ لأن ثمرة اجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهرا ، فلا يعمل باجتهاده غيره .

وتتعلق أحاديث هذا الباب بقضاء النبي ﷺ فيما بين الناس فيما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، وكان ﷺ دائما يتحرى ما فيه صلاح الناس ودفع الضرر عنهم ، وهو القدوة ، التي على جميع القضاة التقيد بها ومعرفتها ، للتسوية بين ما يحدث من خصام بين أفراد المجتمع الواحد .

(١) رواه مالك في الأقضية (٣١) باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) وهو مرسل ووصله ابن ماجه عن عبادة بن الصامت (٢٣٤) باب « من بنى في حقه ما يضر بجاره » (٢ : ٧٨٤) ، وقال البوصيري في الزوائد : في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي : لم يدرك عبادة ابن الصامت . وقال البخاري : لم يلق عبادة .

أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره « قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٢٥٧ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره (٢) ، وقال : خشبة من غير تنوين ، قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني علينا خشبة ، وهو الصواب .

١٢٢٥٨ - قال : وقال يونس بن عبد الأعلى ، وجماعة عن ابن وهب خشبةً بالتنوين .

١٢٢٥٩ - وبإسناده قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه » ، فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم ، فقال : مالي أراكم عنها معرضين ، أما والله لأرمين بها بين (أكتافكم) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير ، عن سفيان (٣) .

١٢٢٦ - قال الشافعي في رواية حرملة : هذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ باتصاله ومعرفة رجاله ، وهو يلزم لزوم كل حديث من طريق الانفراد ، ويقول :

(١) رواه مالك في كتاب الأفضية (٣٢) باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٥) ومن طريقه البخاري في كتاب المظالم والغصب (٢٤٦٣) باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » الفتح (٥ : ١١) ، ومسلم في المساقاة (١٦.٩) باب « غرز الخشب في جدار الجار » (٣ : ١٢٣) .

(٢) انظر تخريجه بالحديث السابق .

(٣) في المساقاة (١٦.٩) باب « غرز الخشب في جدار الجار » (٣ : ١٢٣) .

_____ ١٨ - كتاب إحياء الموات / ٩ - باب من قضى فيما بين الناس لما فيه صلاحهم - ٣٥

- والله أعلم - أنه إنما أمر به لمعنى ضرورة الجار ، مثل معنى ما أمر به من أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ .

١٢٢٦١ - ثم ذكر كيفية الضرورة ، ثم قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أن رجلا خاصم رجلا بالمدينة في خشب - أو قال في خشبة - يغرزها ، أو قال : يغرزها في جداره فمنعه ، فأثبت عن رسول الله ﷺ هذا الحديث .

١٢٢٦٢ - قال الشافعي : يعني حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، فقضى له على جاره أن يغرز خشبة أو خشباً في جداره .

١٢٢٦٣ - قال أحمد : مسلم بن خالد ، كأنه لم يحفظ إسناده عن ابن جريج .

وقد رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ، أخبره أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز الآخر خشباً في جداره ، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ، ورجالا كثيراً من الأنصار ، فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره ، فقال الحالف أي أخي : قد علمت أنه يقضي لك عليّ ، وقد حلفت فاجعل أسطواناً دون جداري ، ففعل الآخر فغرز في الأسطوانة خشبة ، قال لي عمرو : فأنا نظرت إلى ذلك ^(١) .

أخبرناه أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا العباس ابن محمد الدوري ، قال : حدثنا الحجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، فذكره .

١٢٢٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمرّ به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه

(١) رواه البيهقي في الك - ١٨٦ - ٦١

الضحّاك عمر بن الخطاب ، فدعا ابن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد بن مسلمة : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرّك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : واللّٰه ليمرنّ به ، ولو على بطنك (١) .

١٢٢٦٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوكه إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به (٢) .

١٢٢٦٦ - قال الشافعي في القديم : وأحسب قضاء عمر في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر ، واستثنائها لهذا من الحكم ، وأسأل الله التوفيق إذا جاءت الضرورات ، فحكمها مخالف حكم غير الضرورات .

١٢٢٦٧ - قال أحمد : أما القضاء في امرأة المفقود فقد خالفه فيه عليّ ، والقياس مع عليّ ، فترك الشافعي في الحديث قوله الأول .

١٢٢٦٨ - وأمّا ما روي عن عمر في الخليج ، والربيع فهو منقطع ، وفيه أن محمد بن مسلمة خالفه ، وقد يجد من يدع القول به عموماً في أن كل مسلم أحقّ بماله فيتوسع به في خلافه .

١٢٢٦٩ - وقد روي في حديث سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشق عليه ، فأتى النبي ﷺ ، وذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه

(١) رواه مالك في الأقضية (٣٣) باب « القضاء في المرفق » (٢ : ٧٤٦) ، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٦) .

فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه لي ولك كذا وكذا - أمر رغبته فيه - فأبى ، فقال : أنت مضار ، فقال للأنصاري : اذهب فاقلع نخله (١) .

١٢٢٧ - وقد روي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله في شبيه بهذه القصة . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام » وليس فيه أنه أمر بقلع عذقه (٢) .

١٢٢٧١ - وروي عن سعيد بن المسيب في قصة أبي لبابة شبيهة بهذه القصة ، حتى ابتاعه ابن الدحاحة بحديثه ، وليس فيه الأمر بالقلع ، فالله أعلم (٣) .

١٢٢٧٢ - وأما حديث الخشب في الجدار ، فإنه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله ﷺ ما يعارضه ، ولا تصح معارضته بالعمومات .

١٢٢٧٣ - وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به ، ولا عذر لأحد في مخالفته ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه أبو داود في الأقضية (٣٦٣٦) باب « أبواب من القضاء » (٣ : ٣١٥) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٧ - ١٥٨) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٥٨) .

١ - باب الوقف (*)

١٢٢٧٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال : « حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَ » (١) .

١٢٢٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

(*) المسألة - ٨٢٩ - الوقف من خصائص الإسلام ، وما اختص به المسلمون ، ولم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا ، وحكمه أنه في الدنيا بر الأرباح ، وفي الآخرة تحصيل الثواب .
وقد عرفه الصحابان ، ويرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الأصح : لأنه حق مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره ، على مصرف مباح موجود ، أو صرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى ، واستمرار عمل الأمة منذ صدر الإسلام إلى الآن على وقف الأموال على وجوه الخير ومنع التصرف فيها من الواقف وغيره .
أما المالكية فالوقف عندهم لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، وأما ما يقطع حق التصرف فيها ، وقد استدلوا على بقاء الملك في العين الموقوفة بحديث عمر المتقدم حيث قال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « إن شئت أحبست أصلها وتصدقت بها » ففيه إشارة بالتصدق بالغلة مع بقاء ملكية الموقوف على ذمة الواقف .

أما مشروعية الوقف وحكمته أو سببه فهو عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها ، وعند الحنفية : مباح جائز غير لازم ، يجوز الرجوع عنه .

(١) رواه ابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٧) باب « من وقف » (٢ : ٨٠١) .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عمر بن حبيب القاضي ، عن ابن عون ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أن عمر قال : يا رسول الله إني أصبْتُ من خيبر مالا لم أصبْ مالا قط أعجب إليّ أو أعظم عندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره » ، فتصدّق به عمر ثم حكى صدقته به .

١٢٢٧٦ - ورواه الشافعي في القديم ، عن رجل ، عن ابن عون ، قال : فتصدّق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدّق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيّف ، لا جناح عليّ من وكّيتها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعم صديقا غير مُتَمَوِّل فيه .

١٢٢٧٧ - قال ابن عون : فحدثت به ابن سيرين ، فقال : غير مُتَأَثِّل مالا (١) .

١٢٢٧٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عبد الله محمد بن عليّ الجوهري ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا : أشهل بن حاتم ، عن ابن عون ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها ، فقال : أصبت أرضا بخيبر لم أصبْ مالا أنفَسَ عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : « إن شئت حبست أصلها ، وتصدّقَ بها » قال : فتصدّق بها عمر ، لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدّق بها في الفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيّف ، لا جناح على من وكّيتها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير مُتَمَوِّل به .

١٢٢٧٩ - قال ابن عون : فحدثت محمد بن سيرين ، فقال : غير مُتَأَثِّل مالا .

(١) « غير متأثّل مالا » : أي جامع ، وكل شيء له أصل قديم ، أو جمع حتى يصير له أصل فهو موئل ، ومجد موئل ، وأثلة الشيء أصله . قاله البغوي في شرح السنة (٨ : ٢٨٨) .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من أوجه عن ابن عون (١) .

١٢٢٨ - وأخرجه البخاري من حديث صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وفيه من الزيادة : قال : فقال النبي ﷺ : « تصدَّقْ بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن يُنْفَقُ ثمره » فتصدق به عمر (٢) .

١٢٢٨١ - وفي رواية عبد العزيز بن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، في هذه القصة ، قال : فقال له النبي ﷺ : « تصدَّقْ بثمره ، واحبس أصله ، لا يباع ولا يورث » .

١٢٢٨٢ - وفي هذا دلالة على أن ما شرطه عمر في كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ .

١٢٢٨٣ - والذي روي عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب قال : لولا أنِّي ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ - أو نحو هذا - لردَّدْتُها ، فهو منقطع ، لا تثبت به حجة ، ومشكوك في متنه ، لا يدري كيف قاله ، والظاهر منه مع ما روينا فيه عن النبي ﷺ : أنه لولا ذكرِّي إياها لرسول الله ﷺ ، وأمره إياي بحبس أصلها ، وقوله : « لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث » ، لردَّدْتُها ؛ لكنه لما شرع في الوقف نسيت سؤال ما شرع ، فلا سبيل إلى ردِّها ، والأشبه بعمر إن كان هذا صحيحا أنه لعله أراد ردِّها إلى سبيل آخر من سبل الخير ، فقال : لولا أنِّي ذكرتها له ،

(١) البخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب « الشروط في الوقف » الفتح (٥ : ٣٥٤) ، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب « الوقف كيف يكتب » الفتح (٥ : ٣٩٩) ، ومسلم في الوصايا (١٦٣٢) باب « الوقف » (٣ : ١٢٥٥ - ١٢٥٦) .

ورواه أيضا أبو داود في الوصايا (٢٨٧٨) باب « ما جاء في الرجل يوقف الوقف » (٣ : ١١٦) ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٥) باب « في الوقف » (٣ : ٦٥٩) ، والنسائي في الإحساس (٦ : ٢٣١) باب « كيف يكتب الحبس » ، وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦) باب « من وقف » (٢ : ٨٠١) .

(٢) في الوصايا (٢٧٦٤) باب « وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم » الفتح (٥ : ٣٩٢)

وأمرني بما شرطت فيها لرددتها إلى سبيل آخر إذ لم يتحدد ثم ضرورة إلى ردها إلى ملكه ، ولا زهادة في الخير ، بل كان يزداد على مرّ الأيام ، حرصا على الخيرات ، ورغبة في الصدقات وزهادة في الدنيا .

١٢٢٨٤ - ولا يصحّ مثل هذا عن عمر على الوجه الذي عارض به بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه ما أشرنا إليه من الأخبار الثابتة التي انقاد لها أبو يوسف القاضي ، وترك بها قول من خالفها ، والله يرحمنا وإياه وتبعها أيضا محمد بن الحسن في بعضها ، إلا أنه شرط في لزومها القبض .

١٢٢٨٥ - قال الشافعي في القديم : والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس : الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة ، وصدقة رسول الله ﷺ بأبي هو وأمّي قائمة عندنا ، وصدقة الزبير قريب منها ، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة عليّ ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها ، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم ، والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جُبَيْر بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط من ناحية الطائف ، وما لا أحصي من الصدقات المحرمات لا تُبْعَنَ ولا توهَبَنَ بمكة والمدينة وأعراضها .

١٢٢٨٦ - ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدّقوا صدقات محرمات موقوفات ، وقد ورث كل من سميناه ورثة فيهم المرأة الغربية الحريصة على أخذ حقّها من تلك الأموال ، وعلى بعض ورثتهم الديون التي يطلب أهلها أموال من عليه ديونهم لبيع له في حقه ، وفيهم من يحب بيع ماله في الحاجة ، ويحب بيعه لينفرد بماله لنفسه ، ويحب قسمه ، فأنفذ الحكام ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك ، ومنعوا من طلب قسم أصولها ، أو بيعها من ذلك بكل وجه . ووسط الكلام في شرح هذا .

١٢٢٨٧ - وفيه جواب عما قال من ترك السنة في الوقف { وأن } ^(١) ليس في

(١) في (ص) : « من أن » .

بقاء حبس عمر إلى غايتنا هذه ما يدلّ على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه ، وإنما الذي يدلّ عليه أن لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ، ولم يكتف بما شرط عمر في كتابه ، ولا بأمر النبي ﷺ بتحبيسه ولا بما روينا عنه من قوله ﷺ : « لا يباع ، ولا يوهب ولا يورث » وجعل جميع ذلك لغوا ، وزعم أنه يتبع الآثار ، والله المستعان .

١٢٢٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال لي قائل : إنما ردّدنا الصدقات الموقوفات بأموار .

قلت له : وما هنّ ؟

فقال : قال شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس .

فقلت له : الحبس التي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها ، هي غير ما ذهبت إليه ، وهي بينة في كتاب الله عز وجل ، قال الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (المائدة : ١٠٣) ، فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله جلّ ثناؤه إياها ، وهي أن الرجل كان يقول : إذا نتج فحلّ إبله ثم ألقح فأنّج منه ، فهو حام ، أي قد حمي ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيها بالعتق له ، ويقول في البحية ، والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ، ويقول لعبده : أنت حرّ سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا عليّ عقلك ، وقيل : إنه أيضا في البهائم . وقد سيبتك ، فلما كان العتق لا يقع على البهائم ردّ رسول الله ﷺ ملك البحية والوصيلة والحام إلى مالِكها ، وأثبت العتق ، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة ، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ، ولا أرضا تبررا بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام ^(١) .

١٢٢٨٩ - ثم ذكر الشافعي حديث عمر في التحبيس ، وبين بذلك أن الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر بتحبيسها .

(١) قاله في الأم (٤ : ٥٢) باب « الخلاف في الصدقات المحرمات » .

١٢٢٩ - وقال في كتاب البحيرة : رواية شيخنا أبي عبد الله في قول شريح : لا حبس عن فرائض الله ، لا حجة فيه ؛ لأنه يقول : قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ، ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله أرأيت لو وهبها لأجنبي أو باعه إياها فحباها ، أيجوز ؟ فإن قال نعم . قيل : أفهذا فرار من فرائض الله ؟ فإن قال : لا ، لأنه أعطاه ، وهو يملك ، وقبل وقوع فرائض الله ، قيل : وهكذا الصدقة يتصدق بها صحيحا ، وقبل وقوع فرائض الله ؛ لأن الفرائض في الميراث إنما تكون بعد موت المالك وفي المرض .

١٢٢٩١ - قال الشافعي : والذي يقول هذا القول يزعم أنه إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ، ولم يعد في ملكه ^(١) . ويسط الكلام في شرحه .

١٢٢٩٢ - وقد احتج بعض من نصر قول من أبطلها بما روى عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ » .

١٢٢٩٣ - وفي رواية أخرى : لما أنزلت الفرائض في سورة النساء ، قال : « لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ » ^(٢) .

١٢٢٩٤ - وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما ينفرده ، وهذا الحديث مما تفرّد بروايته ، عن أخيه .

١٢٢٩٥ - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي وغيره ، عنه : لم يسنده غير ابن لهيعة ، عن أخيه ، وهما ضعيفان .

١٢٢٩٦ - قال أحمد : والذي يُحْتَجُُّ بِحَدِيثِهِ هَاهُنَا ، يطعن في روايته حديث التكبير في العيدين ، عن قوم معروفين ، وله شواهد ، ثم في هذه المسألة حين روى

(١) قاله في الأم (٤ : ٥٨) باب « الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٦٢ : ٦) باب « من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل » .

ما يشبه قوله ، عن مجهول ، ولا شاهد له إلا عن شريح صار غير مطعون في حديثه مُعَمًّى فيه ، إن كان تأويله ما ذهب إليه من الخلاف لرواية أهل الثقة ، على أنه - إن صحَّ - كان المراد به غير الحبس التي أمر بها رسول الله ﷺ ؛ جمعاً بين الروايات .

١٢٢٩٧ - وقول شريح : « لا حبس عن فرائض الله » إنما حمله عنه عطاء بن السائب مستفتياً في زمن بشر بن مروان حين لم يبق من الخلفاء الراشدين أحد ، ولو ظهر قوله لمن بقي من الصحابة لم نعجز عن منكرين إياه ، وعملهم بالتحبیس واحداً بعد آخر ، كما حكاها الشافعي وغيره يؤدي معنى الإنكار إلى من عقل عنهم ، وخالف هواه .

* * *

١١ - تمام الحبس بالكلام دون القبض (*)

١٢٢٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله (١) : لما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ماله ، فأمره أن يحبس أصل ماله ، ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس ، وعلى أن عمر كان يلي حبس صدقته ، ويسبل ثمرها بأمر النبي ﷺ لا يليها غيره .

١٢٢٩٩ - قال : ويحتمل قوله : حبس أصلها ، وسبل ثمرها ، اشترط ذلك ، والمعنى الأول أظهرهما ، وعليه من الخبر دلالة أخرى ، وهي إن كان عمر ، لا يعرف وجه الحبس ، أفيعلمه حبس الأصل ويسبل الثمر ، ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه ، لأنها لو كانت لا تتم إلا بذلك كان هذا أولى أن يعلمه إياه ويسط الكلام في بيانه .

١٢٣٠ - قال الشافعي : ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته يتبع حتى لقي الله ، ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله .

١٢٣.١ - أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة ، وعمر رضي الله عنهم ، ومواليهم .

١٢٣.٢ - ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كبير من المهاجرين ، والأنصار ، لقد حكى لي عدد من أولادهم ، وأهلهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا : ينقل ذلك العامة منهم ، عن العامة ، لا يختلفون فيه .

(*) المسألة - ٨٣ - وهذه المسألة تتبع المسألة السابقة .

(١) في الأم (٤ : ٥٣) باب « الخلاف في الصدقات المحرمات » .

١٢٣.٣ - وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ، ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف ، وإن كنا قد ذكرنا بعضه ، ثم بسط الكلام فيها ، وجعلها شبيهة بالعتق.

١٢٣.٤ - وأما الحديث الذي أشار إليه المزني في المختصر في صدقة فاطمة وعليّ، فهو مذكور في آخر كتاب العطايا .

* * *

١٢ - رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة

قبل القبض ورجوعها إليه بالميراث ،

وغيره بعد القبض (*)

١٢٣.٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري انقطع الحديث من الأصل .

١٢٣.٦ - وقامه فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان بن عيينة ، عن محمد وعبد الله ابني أبي بكر بن حزم ، وعمرو بن دينار ، وحמיד بن قيس ، عن أبي بكر بن حزم ، أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : { إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله } (١) كان قوام عيشنا ، فردّه رسول الله ﷺ عليهما ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما (٢) .

١٢٣.٧ - وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم ، وعبد الله بن زيد ، وكأنه تصدّق به صدقة تطوّر غير محرمة ، وجعل مصرفه حيث يراه رسول الله ﷺ ، فرأى أن يضعه في أبيه ، ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما ، والله أعلم .

(*) المسألة - ٨٣١ - المقصود من هذا الباب الرجوع في وقف غير المسجد للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ، وأما بعد وفاة الواقف فالراجح فيه مذهب الصاحبين : وهو أن الوقف تبرع لازم لا يجوز الرجوع فيه .

(١) سقط من (ح) ، وما أثبت من (ص) وكذلك من الكبرى .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٦٣) باب « من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل » .

١٢٣.٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة أو سمعت ، وفي رواية أبي سعيد أو قال : سمعت مروان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني ، عن ابن بُرَيْدَةَ الأسلمي ،

عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : إني تصدقت على أُمِّي بعبد وإنها ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك ، وهي لك بميراثك ».

أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء (١) .

١٢٣.٩ - والدلالة على رجوعه فيها قبل القبض كالدلالة على رجوع الواهب في هبته قبل القبض ، ونحن نذكرها إن شاء الله .

١٢٣١. - قال أحمد : روي عن ثمامة ، عن أنس ، أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حجَّ بالمدينة فنزل داره (٢) .

١٢٣١١ - قال الشافعي في القديم : أنس تصدق بداره على ولده ، وعمر (قال:) حتى بلغ ولده وولد ولده ، فقد يجوز إذا كان من تصدق { (٣) عليه فصار يملك سكنى داره : أنزل أنس بن مالك كما تنزل غيره .

١٢٣١٢ - قال أحمد : وقد حكى الشافعي في مسائل حرمة ، عن مالك في الرجل يحبس داره على ولده ، ويستثنى منها لنفسه بيتا لسكنه ما عاش يجوز ذلك، ولم ينكره الشافعي .

(١) في الصيام (١١٤٩) باب « قضاء الصيام عن الميت » (٢ : ٨٠٥) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ١٦١) باب « الصدقات المحرمات » .

(٣) ما بين هذه الحاصرة حتى أختها بعد صفحات في باب « العمري والرقبي » سقط من (ص) .

_____ ١٨ - كتاب إحياء الموات / ١٢ - باب رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة - ٤٩

١٢٣١٣ - وفيما روى ابن وهب عن مالك أن زيد بن ثابت وابن عمر حبس كل واحد منهما داره ، وكان يسكن مسكنا منها .

* * *

١٣ - باب الهبة (*)

١٢٣١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في النحل والهبة ، والصدقة غير المحرمة ، وغير المسبلة : فهذه العطية تتم بأمرين : إسهاد من أعطها ، وقبضها بأمر من أعطها ، أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض .

١٢٣١٥ - واحتجَّ بحديث أبي بكر الصديق في عائشة ، وبحديث عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

١٢٣١٦ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نحلها جاذاً (١) عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غني بعدي منك ، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك ، وإنني وإن كنت

(*) المسألة - ٨٣٢ - الهبة تشمل الهدية والصدقة ، والهبة : عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً ، وهي مشروعة مندوب إليها لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، واتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض ، وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد في الخير مطلوب ، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه ، وكلنا تفضيل بعضهم على بعض .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٣٩٦) ، حاشية ابن عابدين (٤ : ٥٣) ، المسبوط (١٢ : ٤٧) ، بدائع الصنائع (٦ : ١١) ، المغني (٥ : ٥٩١) ، فتح القدير (٧ : ١١٣) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٢٨) ، كشاف القناع (٤ : ٣٢٩) .

(١) جاذٌ = يعني جديد ، والغابة = موضع على بريد في طريق الشام من المدينة

نحلتك جاداً عشرين وسقا ، فلو كنت جدديته ، واحتزتيه ، كان لك ؛ وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله عز وجل ؛ فقالت عائشة : والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته ؛ إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية (١) .

١٢٣١٧ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحدا ، وإن مات هو ، قال : هو لابني قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذي نُحِلَهَا حتى يكونَ إن مات لورثته فهي باطل (٢) .

١٢٣١٨ - وبإسناده قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوزَ نُحْلُهُ ، فأعلن بها وأشهد عليها ، فهي جائزة ، وإن وليها أبوه (٣) .

١٢٣١٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن أسد ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أن عمر بن الخطاب قال : فذكر معنى حديث مالك إلا أنه قال في آخره : لا نِحْلَةٌ إِلَّا نِحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ (٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٤٠) باب « ما لا يجوز من النحل » (٢ : ٧٥٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٤١) باب « ما لا يجوز من النحل » (٢ : ٧٥٣) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الوصية (٩) باب « ما يجوز من النحل » (٢ : ٧٧١) .

(٤) موطأ مالك (٢ : ٧٥٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ١٠٢) ورواه البيهقي في الكبرى

(٦ : ١٧٠) باب « شرط القبض في الهبة » .

- ١٢٣٢٠ - قال : وحدثننا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا ^(١) .
- ١٢٣٢١ - قال أحمد : وفيما حكى الشافعي عن العراقيين ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة ^(٢) .
- ١٢٣٢٢ - وروينا عن عثمان وابن عمر ^(٣) .
- ١٢٣٢٣ - وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها إلا مقبوضة ^(٤) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٧) باب « يقبض للطفل أبوه » .
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٧) باب « شرط القبض في الهبة » .
(٣) أي كما رواه ابن عباس ، وهو أيضا في الكبرى (٦ : ١٧) .
(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٧) .

١٤ - باب العمرى والرقبى (*)

١٢٣٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،

عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى
لَهُ وَلِعَقِيهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تُرْجَعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ
عَطَاءً تَقَعُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

١٢٣٢٥ - ورواه الشافعي في كتاب حرمة ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ،

(*) المسألة - ٨٣٣ - العمرى أن يقول : « أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ جَعَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ لَكَ
عُمَرَى ، أَوْ عُمَرُكَ ، أَوْ حَيَاتُكَ أَوْ حَيَاتِي ، فَإِذَا مِتُّ أَنَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَى وَرَثَتِي ، فَهَذَا كُلُّهُ هَبَةٌ ، وَهِيَ
لِلْمَعْمَرِ لَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَلِوَرِثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، لَصَحَّةِ التَّمْلِيكِ ، وَالتَّوْقِيتِ بَاطِلٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
« أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، لَا تَعْمَرُوهَا ، فَإِنْ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ » متفق عليه ، لِأَنَّ
الْهَبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ بِخِلَافِ عَقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ الْمَالِيَةِ ، وَمِنْهَا الْبَيْعُ فَإِنَّهَا أَيُّ الْمَعَاوَضَاتِ تَقْسُدُ
بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ .

أما العمرى المقترنة بشرط فهي رقبى كأن يقول : هذه الدار لك رقبى أو حبيسة ، فهي عارية في
يده ، ويأخذها منه متى شاء .

وقد أجاز أكثر العلماء العمرى والرقبى على أنَّهُمَا نوعان من الهبة يفتقران إلى الإيجاب والقبول
والقبض ونحوه ، ومنع الحنفية والمالكية الرقبى ، وأجازوا العمرى .
(١) في الهبات (١٦٢٥) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٥) .

عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكون العمرى حتى يقول : لك ولعقبك ، فإذا قال : هي له ، ولعقبه ، فقد قطع حقه فيها » (١) .

١٢٣٢٦ - ورواه الشافعي أيضا عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،

عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه ، فهي له { بَتْلَةٌ } (٢) ، لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثُنْيَا .

١٢٣٢٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، فذكره بإسناده نحوه زاد : قال أبو سلمة : لا أعطى عطاء وقعت فيه الموارث ، فقطعت الموارث شرطه (٣) .

١٢٣٢٨ - قال أحمد : هذا حديث رواه الليث بن سعد ، وابن جريج ، ومعمر ، وابن أبي ذئب وعقيل ، وفليح بن سليمان ، وجماعة ، عن الزهري بهذا المعنى .

١٢٣٢٩ - وبعضهم جعل قوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » من قول أبي سلمة منهم ابن أبي ذئب ، وبعضهم لم يذكرها أصلا : منهم الليث بن سعد .

١٢٣٣ - وخالفهم الأوزاعي : فرواه عن الزهري ، عن عروة ،

(١) رواه مسلم في كتاب الهبات (٣ : ١٢٤٨) - باب « العمرى » .

(٢) سقطت من (ح) ، هي هكذا في مسلم والنسائي بفتح الباء وسكون التاء أي : عطية ماضية غير راجعة ، إلى الواهب .

(٣) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٦) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٦) باب « ذكر الاختلاف على الزهري فيه » .

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من أعمار عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » (١) .

١٢٣٣١ - ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بمعناه (٢) .

١٢٣٣٢ - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر (٣) .

١٢٣٣٣ - ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قضى في العمرى أنها لمن وهبت له .

وأخرجه البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير (٤) .

١٢٣٣٤ - وكان الشافعي في القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ، ويجعل العمرى لمن أعمارها إذا أعمارها مالها المعمر له ولعقبه .

١٢٣٣٥ - ويحتج بقوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » : فإنما أعطاها بسبب : فإذا لم يكن ذاك السبب لم يكن لمن أعمارها ، ولا لعقبه .

١٢٣٣٦ - وقال في موضع آخر من القديم : ومن أعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه .

١٢٣٣٧ - ثم يشبه أن يكون الشافعي وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول أبي سلمة ، فذهب فيما نرى .

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥١) باب « في العمرى » (٣ : ٢٩٤) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٤ - ٢٧٥) ، باب « ذكر الاختلاف على الزهري » .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥٢) باب « في العمرى » (٣ : ٢٩٤) .

(٣) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٥) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٥) .

(٤) في كتاب الهبة (٢٦٢٥) باب « ما قيل في العمرى والرقيى » الفتح (٥ : ٢٣٨) .

١٢٣٣٨ - ودلت عليه رواية المزني إلى جواز العمرى لمن وهبت له ، وأنها تكون له حياته ولورثته إذا مات ، وإن لم يقل : ولعقبه إذا قبضها المعمر .

١٢٣٣٩ - واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار ، أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمرى ، عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة ، وقال : قضى بالعمرى للوارث (١) .

١٢٣٤٠ - ورواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر في امرأة أعمرت حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفي وتوفيت بعده ، فاقتصموا إلى طارق فدعا جابراً ، فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، كان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم قال : حدثنا أحمد بن سلمة قال : حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج فذكره .

وهو مخرّج في كتاب مسلم (٢) .

١٢٣٤١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق - يعني الحربي - قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو الزبير ،

(١) في كتاب الهبات (٢٩) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٧) .

(٢) في كتاب الهبات (٢٨) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٧) .

عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها فإنه من أَعْمَرَ عَمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَاتِهِ وَلِعَقِبِهِ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أحمد بن يونس (١) .

١٢٣٤٢ - وأخبرنا الشيخ أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار : أمسِكُوا أموالكم ولا تعمروها ، فإنه من أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَهُ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ » (٢) .

١٢٣٤٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسِكُوا عليكم أموالكم ولا تعمروها شَيْئًا ، فَإِنَّكُمْ مِنْ أَعْمَرْتُمُوهُ شَيْئًا فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الوارث ، عن أيوب (٣) .

١٢٣٤٤ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، وأبو بكر ، وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ،

(١) في كتاب الهبات (٢٥) باب « العُمري » (٣ : ١٢٤٦) .

(٢) رواه النسائي في العُمري (٦ : ٢٧٤) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العُمري » .

(٣) في كتاب الهبات (٢٧) باب « العُمري » (٣ : ١٢٤٧) .

عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعمار شيئا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » (١) .

١٢٣٤٥ - وروينا عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « العمرى جائزة » .

١٢٣٤٦ - وفي رواية أخرى : « العمرى ميراث لأهلها » (٢) .

وعن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ : « من أعمار شيئا فهو لمُعمَّره محباه ، ومماته ، ولا ترقبوا : فمن أرقب شيئا فهو لسبيله » . وهذه رواية معقل الجزري عن عمرو ابن دينار (٣) .

١٢٣٤٧ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس ، عن حجر المدري ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث (٤) .

١٢٣٤٨ - وبهذا الإسناد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، وحמיד الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته ، وإنها تناجتج إبلا ، فقال ابن

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥٩) باب « من قال فيه : ولعقبه » (٣ : ٢٩٥) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٣) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى » .

(٢) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٦) باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٨) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٥٩) باب « في الرقبى » (٣ : ٢٩٥) ، والنسائي في العمرى (٦ : ٢٧٢) .

(٤) رواه النسائي في العمرى (٦ : ٢٧١) ، وفي الرقبى (٦ : ٢٧٠) باب « ذكر الاختلاف على أبي الزيد » ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨١) باب « العمرى » (٢ : ٧٩٦) .

عمر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها ، فقال : ذاك أبعد لك منها (١) .

١٢٣٤٩ - قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن حبيب ابن أبي ثابت مثله ، إلا أنه قال : أضنت واضطريت ، قال أبو سليمان : صوابه ضنت ؛ يعني تناججت (٢) .

١٢٣٥٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمرى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بما قضيت لي ؟ فقال شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمداً رضي الله عنه قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمار شيئا حياته فهو لورثته إذا مات » (٣) .

١٢٣٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : فإننا نخالف هذا ، وحجتنا فيه : أن مالكا قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمرى : وما يقول الناس فيها ؟ فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا (٤) .

١٢٣٥٢ - فقال الشافعي : ما أجابه القاسم في العمرى بشيء ، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم (٥) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٩) ومن طريقه البيهقي (٦ : ١٧٤) .

(٢) انظر تخريجه بالحاوية السابقة .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٦ : ١٧٥) .

(٤) رواه مالك في الأفضية (٤٤) باب « القضاء في العمرى » (٢ : ٧٥٦) .

(٥) قاله في الأم (٤ : ٦٣) باب « في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي » .

١٢٣٥٣ - قال في موضع آخر : ولم يقل له إن العمرى من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها ،

١٢٣٥٤ - وقد يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله .

١٢٣٥٥ - وقال في روايتنا عن أبي سعيد بعد ما بسط الكلام في الجواب عنه (١) : ولا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يُقال به مما قاله ناس بعده ، قد يمكن أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله ﷺ ، ولا بلغهم عنه شيء ، وإنهم لناس لا نعرفهم .

١٢٣٥٦ - فإن قال قائل : لا يقول القاسم : قال الناس إلا الجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو من أهل العلم ، فقد أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة (٢) .

١٢٣٥٧ - قال الشافعي : وأنتم تزعمون أنها ثلاث ، فإذا قيل لكم : تتركون قول القاسم والناس : أنها تطليقة ؟

قلت : لا ندري من الناس الذين يروي هذا عنهم القاسم ، فلتن لم يكن قول القاسم : « رأى الناس » حجة عليكم في رأي أنفسكم ، فهو عن أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد .

* * *

(١) قاله في الأم (٤ : ٦٤) وينتهي قوله بنهاية الباب .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطلاق (٨) باب « ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك » (٢ : ٥٥٢) .

١٥ - باب عطية الرجل ولده (*)

١٢٣٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه ،

عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلْتُ ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ » (١) .

هذا حديث أبي عبد الله .

١٢٣٥٩ - وفي رواية أبي بكر ، وأبي زكريا : سفيان أو مالك ، شك أبو العباس ، قال

(*) المسألة - ٨٣٤ - قال الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الحنفية وهو رأي الجمهور : يُسْتَحَبُّ لِلأبِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي الْعَطِيَّةِ ، فتعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر : لقوله ﷺ : « سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَلَوْ كُنْتُمْ مُؤَثِّرًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ » ، وفي رواية للبخاري : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

وقال الحنابلة ، ومحمد من الحنفية : للأب أن يقسم بين أولاده على حق قسمة الله تعالى في الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الله تعالى قسم بينهم كذلك وأولى ما أقتدي به : هو قسمة الله ..

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المهذب (١ : ٤٤٦) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٣٥) ، المغني (٥ : ٦٠٤) ، كشاف القناع (٤ : ٣٤٢) .

(١) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٦) باب « الهبة للولد » الفتح (٥ : ٢١١) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » (٣ : ١٢٤١ - ١٢٤٢) .

وقد أخبرنا أبو عبد الله - في موضع آخر - قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، فذكره (١) .

وقد رواه المزني ، عن الشافعي ، عن كل واحد منهما .

١٢٣٦ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن النعمان بن بشير ،

عن أبيه أنه نحل ابنا له عبدا ، والصواب أن أباه نحل ابنا له عبده فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهده ، فقال : « كُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قال : لا ، قال : « فَارْذُدْهُ » (٢) .

١٢٣٦١ - وبإسناد قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه

عن النعمان بن بشير ، أنه قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ ، فقال : إني نحلْتُ ابني هذا غلاما كان لي . فقال رسول الله ﷺ : « أَنْحَلْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٣) .

(١) رواه مسلم في الهبات (١١) باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » (٣ : ١٢٤٢) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧) باب « ما جاء في النحل والتسوية بين الولد » (٣ : ٦٤٩) ، والنسائي في النحل « (٦ : ٢٥٨) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل » وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٦) باب « الرجل ينحل ولده » (٢ : ٧٩٥) .

(٢) تقدم تخريجه بالهامشية السابقة .

(٣) تقدم تخريجه بالهامشية الأولى من هذا الباب في الصفحة السابقة .

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة (١) .

١٢٣٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « أليس يَسْرُكَ أن يكونوا في البرِّ إليك سواء ؟ » قال : بلى . قال : « فارْجِعْهُ » .

١٢٣٦٣ - قال أحمد : وهذا في رواية داود بن أبي هند ، وغيره ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير (٢) .

١٢٣٦٤ - قال الشافعي (٣) في رواية أبي عبد الله : حديث النعمان حديث ثابت ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على أمور منها : حسن الأدب في أن لا يفضل رجل أحدا من ولده على بعض في نحل ، فيعرض في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من برِّه ؛ لأن كثيرا من قلوب الآدميين جُبِلَ على الإقصار عن بعض البرِّ إذا أوثر عليه .

١٢٣٦٥ - ودلالة على أن نحل الوالد بعض ولده ، دون بعض جائز ، من قبَل أنه لو كان لا يجوز ، كان يقال : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، وهو على أصل ملكك الأول أشبه من أن يقال : ارجعه . وقوله ﷺ : « فارْجِعْهُ » ، دليل على أن للوالد ردَّ ما أعطى الولد ، وأنه لا يُخْرَجُ بارتجاعه فيه .

١٢٣٦٦ - قال : وقد روي أن النبي ﷺ قال : « أَشْهَدُ غَيْرِي » ، وهذا يدل على أنه اختيار .

(١) وكذلك الترمذي والنسائي وابن ماجة وانظر الحاشية الثانية بهذا الباب .

(٢) رواه بلفظه الذي ذكره الشافعي مسلم في الهبات (١٧) باب « كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة » (٣ : ١٢٤٤) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٤٢) باب « في الرجل يفضل بعض ولده في النحل » (٣ : ٢٩٢) ، وابن ماجة في الهبات (٢٣٧٥) باب « الرجل ينحل ولده » (٣ : ٢٩٣) .

(٣) في الأم (٨ : ١٣٤) .

١٢٣٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عروبة ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا داود ، عن عامر ،

عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ يشهد على نحل نحلته إياه ، فقال : « أَكَلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ ؟ » قال : لا ، قال : « فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ، أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قال : بلى ، قال : « فَلَا إِذَا » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن مثنى (١) .

وكذلك رواه مغيرة ، عن الشعبي .

١٢٣٦٨ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وقد فضل أبو بكر عائشة بنحل ، وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم (٢) .

* * *

(١) وانظر تخريجه بالحاوية قبل الماضية ، وكذلك رواية المغيرة الآتية عن الشعبي هي عند أبي داود بنفس الحاشية .

(٢) قاله في الأم (٨ : ١٣٤) .

١٦ - الرجوع في الهبة (*)

١٢٣٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس : أن النبي ﷺ قال : « لا يحلّ لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » (١) .

١٢٣٧ - قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الله : ولو اتّصل حديث طاووس أنه لا يحلّ لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت

(*) المسألة - ٨٣٥ - الشافعية والحنابلة : لا يحلّ للأهاب أن يرجع في هبته ، إلا الوالد فيما أعطى ولده ، والدليل عندهم الأحاديث التالية في هذا الباب منها : « العائِد في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي ثَبْتِهِ » ، وغيره .

المالكية : يثبت الملك في الهبة بمجرد العقد ويصبح لازماً بالقبض فلا يحلّ الرجوع بعدئذٍ ، أما قبل القبض فيصح فقط للأهاب الأب أن يرجع فيما وهبه لابنه مالم يترتب عليه حق الغير كأن يتزود مثلاً ، والرجوع في الهبة عندهم يُعرَفُ بالاعتصاف في الهبة .

الحنفية : حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم ، فيصح الرجوع والفسخ ، لقوله علي السلام : « الواهب أحق بهبته مالم يُثَبِّتْ منها » (روى من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وفيه ضعف) ، على أن الحنفية أضافوا : يكره الرجوع في الهبة لأنه من باب النداء ، وللموهوب له أن يمتنع عن الرد .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠١) ، المذهب (١ : ٤٤٧) ، المغني (٥ : ٦٢١) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٣٦٧) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١١) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٢٧) ، تكملة فتح القدير (٧ : ١٢٩) .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٦٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٥٤٣) ، والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٨) باب « ذكر الاختلاف على طاووس في الرجوع في هبته » .

أن من وهب هبة لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب ، وقبضت الهبة ، لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ، وإن لم يثبت الموهوب له ، والله أعلم ^(١) .

١٢٣٧١ - قال أحمد : قد قطع الشافعي القول برجوع الوالد فيما وهب لولده بحديث النعمان بن بشير ، وقول النبي ﷺ : فارجه .

١٢٣٧٢ - وهذا الذي ذكره هاهنا إنما هو في رجوع غيره ، وهذا الحديث إنما يروى موصولا من جهة عمرو بن شعيب ، وعمرو : ثقة .

١٢٣٧٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ،

عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لرجل أن يُعطي عطيَّةً أو يهبَ هبةً ، فيرجعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطي ولده ، ومثلُ الذي يُعطي العطيَّة ، ثم يرجعُ فيها كمثلِ الكلبِ يأكلُ فإذا شَبِعَ قَاءً ، ثم عادَ في قَيْئِهِ » ^(٢) .

١٢٣٧٤ - قال أحمد : حديث عمرو بن شعيب في استثناء الوالد يؤكده مرسل الحسن بن مسلم بن يثاق . والحديث الموصول عن النعمان بن بشير ، وحديثه في المنع من رجوع غيره يؤكده رواية عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائدُ في هبته كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ » ^(٣) .

(١) الأم (٨ : ١٣٤) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٣٩) باب « الرجوع في الهبة » (٣ : ٢٩١) ، والترمذي في البيوع (١٢٩٩) باب « ما جاء في الرجوع في الهبة » (٣ : ٥٩٣) ، والنسائي في الهبة (٦ : ٢٦٥) باب « رجوع الوالد فيما يعطي ولده » ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) باب « من أعطى ولده ثم رجع فيه » (٢ : ٧٩٥) .

(٣) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٩) باب « هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها » الفتح (٥ : ٢١٦) ، ومسلم في الهبات (٨) باب « تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض » (٣ : ١٢٤١) ، والنسائي في الهبة (٢٦٧ : ٦) باب « ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته » .

١٢٣٧٥ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبان وهمام ، وشعبة ، قالوا : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ، قال همام : قال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراما .

رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة (١) .

وأخرجه مسلم بن الحجاج من وجه آخر ، عن شعبة (٢) .

وأخرجنا حديث ابن طاووس ، عن أبيه (٣) .

١٢٣٧٦ - قال أحمد : وقوله : « لا يحل » يقطع بتحريم الرجوع فيها على غير من استثناه ومن كان في معناه ، ويمنع من حمله على الكراهية .

١٢٣٧٧ - وكذلك قوله في الصدقات : « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » ، يقطع بتحريمها عليه بالمعنى الذي لو كان بخلافه كانت تحل له فيشبهه من يسوي الأخبار على مذهبه هذا أنه في حمله على الكراهية تصحيح مذهبه بمذهبه من غير حجة .

* * *

(١) في الهبة (٢٦٢١) باب « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته » الفتح (٢٣٤ : ٥) .

(٢) في الهبات (٧) باب « تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض » (٣ : ١٢٤٠) .

(٣) تقدم تخريجه قبل

١٧ - من قال : له الرجوع إذا أراد بها الثواب (*)

١٢٣٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري ، عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من وهب هبةً لصلّةٍ رحمٍ أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجعُ فيها ، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد الثواب ، فهو على هبته يرجعُ فيها إن لم يرضَ منها (١) .

١٢٣٧٩ - ورواه سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر : من وهب هبة لوجه الله فذاك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها ، فإنه يرجعُ فيها إن لم يُرضَ منها (٢) .

١٢٣٨٠ - وغلط فيه عبيد الله بن موسى ، فرواه عن حنظلة بن أبي يوسف ، عن

(*) المسألة - ٨٣٦ - قال الشافعية والحنفية والحنابلة : لا تقتضي ثواباً ، سواء أكانت من الإنسان بمثله أو دونه أو أعلى منه ، فلا يلزمُ الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب . وقال المالكية : الهبة تقتضي الثواب ، وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك وخصوصاً : إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب : مثل : أن يهب الفقيرُ الغني أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب . ودليلهم قول عمر رضي الله عنه : ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرضَ منها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢ : ٤٠٤) ، المهذب (١ : ٤٤٧) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٣٢) ، المغني (٥ : ٦٢٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٦) ، حاشية الدسوقي (٤ : ١١٤) . (١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٤٢) باب « القضاء في الهبة » (٢ : ٧٥٤) من طريق أبي غطفان بن طريف المري ، عن عمر بن الخطاب ، دون ذكر مروان بن الحكم في سنده ولا أدري لعله سقط من النسخ ، وقد أثبت في سند الشافعي في الأم (٤ : ٦١) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨٢) باب « المكافأة في الهبة » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) باب « المكافأة في الهدية » .

سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ وَهَبَ هَبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا » (١) .

والصحيح رواية عبد الله بن وهب ، عن حنظلة ابن أبي سفيان ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، كما ذكرنا (٢) .

١٢٣٨١ - وقيل عن عبيد الله ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن عمرو بن دينار ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ » (٣) .

١٢٣٨٢ - وهذا المتن بهذا الإسناد أَلْيَقُ ، فإبراهيم بن إسماعيل ضعيف (٤) عند أهل الحديث ، فلا يبعد منه الغلط .

١٢٣٨٣ - والصحيح رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر (٥) .

١٢٣٨٤ - فالحديث في هذا يرجع إلى عمر رضي الله عنه .

١٢٣٨٥ - وإنما الرواية في الثواب على الهبة عن النبي ﷺ ، حديث عروة ،

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) باب « المكافأة في الهدية » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) باب « المكافأة في الهدية » .

(٣) رواه ابن ماجه في الهبات (٢٣٨٧) باب « من وهب هبة رجاء ثوابها » (٢ : ٧٩٨) .

وقال البوصيري في الزوائد : « في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف » .

(٤) هو إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمَّع بن جارية الأنصاري المدني ، والإجماع على ضعفه ، فقد قال

ابن معين في التاريخ (٢ : ٦) : ليس بشيء ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٢٧١) :

كثير الوهم ، وكذا أبو حاتم الرازي (١ : ٨٤) ، وذكره العقبلي في الضعفاء (١ : ٤٣) ،

وابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٣) ، ونقل الحافظ ابن حجر تضعيفه عن ابن الجارود وابن شاهين

في اللسان (١ : ٣٤) ، وفي التهذيب (١ : ١٠٥) .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨١) .

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (١) .

١٢٣٨٦ - وحديث ابن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة : « أَنْ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقِحَةً فَأَثَابَهُ مِنْهَا بِسِتِّ بَكَرَاتٍ فَسَخَطَهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ » (٢) .



(١) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٥) باب « المكافأة في الهبة » الفتح (٥ : ٢١) ، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٦) باب « في قبول الهدايا » (٣ : ٢٩) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٥٣) باب « ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها » (٣ : ٣٣٨) ، وقال : حسن صحيح غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى .

(٢) رواه النسائي في العمري (٦ : ٢٧٩) باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » .

١٨ - صدقة التطوع على من لا تحلّ له الواجبة (*)

١٢٣٨٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني محمد بن علي بن شافع ، قال : أخبرني عبد الله بن حسن ، بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن علي ، « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، تصدّقت بمالهّا على بني هاشم ، وبني المطلب ، وأن عليّا تصدّق عليهم فأدخل معهم غيرهم » (١) .

١٢٣٨٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد وحده : وأخرج إليّ والي المدينة

(*) المسألة - ٨٣٧ - صدقة التطوع يجوز دفعها للأصول والفروع والزوجات والأزواج ، والدفع إليهم أولى ؛ لأن فيه أجرين : أجر الصدقة ، وأجر الصلة .

وتجوز صدقة التطوع للأغنياء والكفار ولهم أخذها ، وفيه أجر لقوله . تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا ، وإن أخذها الغني مظهرا للفاقة حرّم عليه ذلك ، ويستحب للغني التعفّف فلا يأخذ صدقة ولا يتعرض لها .

وبنو هاشم الذين تحرّم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بن أبي طالب وآل الحارث بن عبد المطلب ، لعموم الحديث : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ مُحَمَّدٍ » ، وكذلك قال الشافعية : هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وشبك بين أصابعه . رواه البخاري عن جبير بن مطعم .

وقال المالكية : هم بنو هاشم فقط ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت ، فيعطون من الزكاة على المشهور .

ونقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وعن بعض الشافعية : جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى ، منعا لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ، وتحلّ صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

(١) رواه الشافعي في مسنده (١ : ٢٤٥) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨٣) .

صدقة علي بن أبي طالب ، وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع ، وأنها كانت عندهم ، فأمر بها فُقدت عليّ ، فإذا فيها : تُصَدَّقُ بها على بني هاشم وبني المطلب ، وسمي معهم غيرهم .

١٢٣٨٩ - قال الشافعي : وبنو هاشم ، وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ، ولم يُسمَّ عليّ ولا فاطمة منهم غنيا ولا فقيرا ، وفيهم غنيّ .

١٢٣٩٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة ، فقلت ، أو قيل له ، فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (١) .

١٢٣٩١ - قال الشافعي : ولا بأس أن يعطي الغني تطوعاً .

أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن حويط بن عبد العزى ، عن عمر بن الخطاب ، قال : استعملني ، فانقطع متن الحديث من الكتاب ، وإسناده من هذا الوجه منقطع .

١٢٣٩٢ - وهو بتمامه موصولا ، فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : حدثنا هارون بن يوسف ، قال : أخبرنا أبو عمرو ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث بهذا الحديث ، فلم أحفظه ، وحفظه معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني السائب بن يزيد ، عن حويط بن عبد العزى ، عن عبد الله بن السعدي أنه أخبره ، أنه قدم على عمر بن الخطاب من قبل الشام (٢) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ١٨٣) .

(٢) انظر تخريجه بالحاشية القادمة .

١٢٣٩٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو علي حامد بن محمد الهروي ، قال : حدثنا علي بن محمد الحكائي ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرني شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد ، أن حبيب بن عبد العزيز ، أخبره أن عبد الله بن السعدي ، أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته ، فقال له عمر : « ألم أحدث ، أنك تلي من أعمال الناس أعمالا ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ ، قال : فقلت : بلى ، فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ ، قال : فقلت : إن لي أفراسا وأعبدا ، وأنا بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : فلا تفعل ، فإنني قد كنت أردت ذلك ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « خذهُ فتموِّكهُ ، أو تصدَّقْ به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذهُ ، ومالا ، فلا تتبعهُ حسك » (١) .

لفظ حديث شعيب رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي اليمان (٢) .

وأخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحارث ، عن الزهري (٣) .

١٢٣٩٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله في صدقة التطوع : أنها لا تحرم على أحد ؛ إلا أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذها ، ويأخذ الهدية ، وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأثابه تحريما .

(١) في البخاري ومسلم : « نفسك » وكذلك الحديث عندهما بدون قصة عمر مع السعدي .

(٢) رواه البخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب « رزق الحاكم والعاملين عليها » الفتح (١٣) :

(١٥) .

(٣) في الزكاة (١٠٤٥) باب « إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف » (٧٢٣ : ٢) .

١٢٣٩٥ - ويجوز بغير ذلك ، كي لا يكون لأحد عليه يدٌ ؛ لأن معنى الصدقات من العطايا ، هبة لا يُراد ثوابها ، ومعنى الهدية ، يُراد ثوابها .

١٢٣٩٦ - واستدلّ في قبول النبي ﷺ الهدية ، بما أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ دخل البيت فقرب إليه خُبْزٌ وأدم ، من أدم البيت ، فقال : « أَلَمْ أَرْبُمَةً لَحْمٍ ؟ » ، فقلت : ذلك شيء تُصَدِّقُ به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقةٌ ، وهو لنا هديةٌ » .
أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٣٩٧ - وأخرجا حديث محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام ، سأل عنه ، فإن قيل : هدية ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها (٢) .

* * *

(١) البخاري في النكاح (٥٠٩٧) باب « الحرة تحت العبد » الفتح (٩ : ١٣٨) ، ومسلم في الزكاة (١٧٣) باب « إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب » (٢ : ٧٥٤) .

(٢) البخاري في الهبة (٢٥٧٦) باب « قبول الهدية » الفتح (٥ : ٢٠٣) ، ومسلم في الزكاة (١٠٧٧) باب « قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة » (٢ : ٧٥٦) .

١٩ - باب اللَّقْطَةِ (*)

١٢٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ،

(*) المسألة - ٨٣٨ - اللقطة : هي مالٌ ضائعٌ من ربه يَلْتَقِطُهُ غيره ، وقال الحنفية والشافعية : الأفضل الالتقاط ، لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم ، بينما قال المالكية والحنابلة : الالتقاط مكروه لأنه تعريض لأكمل الحرام ، ولما يُخْشَى أيضا من التصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وشرط التعدي عليها .

ويجب على الملتقط عند الجمهور تعريف اللقطة ، لأن ظاهر أمر الرسول ﷺ لزيد بن خالد في قوله : « عَرَّفَهَا سَنَةً » يقتضي الوجوب ، وللملتقط أن يتولى تعريفها بنفسه

فقد بين الشافعية طريق التعريف

فقد اختلف الفقهاء في حُكْمِ اللَّقْطَةِ بعد تعريفها سَنَةً على رأيين : رأي يجيز تملكها للفقير فقط دون الغني ، ورأي يجيز تملكها مطلقاً : فقد قال جمهور الفقهاء : يجوز للملتقط أن يملك اللقطة وتكون كسائر أمواله سواء أكان غنياً أم فقيراً ، لأنه مَرْوِيٌّ عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود وعائشة وابن عمر وهو ثابت بقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد : « فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَفْتِهَا » وفي لفظ « ثم كلها » وفي لفظ « فانتفع بها » ، وفي حديث أبي بن كعب « فاستنفعنا » ، وفي لفظ : « فاستمتع بها » ، وهو حديث صحيح .

وقال الحنفية : إذا كان الملتقط غنياً لم يَجْزُ له أن ينتفع باللقطة وإنما يتصدق بها على الفقراء سواء كانوا أجنباً أم أقارب ولو أبوين أو زوجة أو ولداً ، لأنه مال الغَيْرِ ، لقوله تعالى : « وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » [البقرة : ١٨٨] ولحديث أبي هريرة : « لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ فَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتْ فَلْيَتَصَدَّقْ » . أخرجه البزار والداقطني ، وفيه ضعف .

عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ^(١) ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » .

١٢٣٩٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ،

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ، فقال : اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » فقال : فضالة الغنم ؟ قال : « لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « فَمَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ^(٢) .

١٢٤٠ - ورواه جماعة ، عن ربيعة ^(٣) : منهم من ذكره هكذا ، ومنهم من قدّم

(١) (عفاصها) : الرعاء الذي تكون فيه النفقة ، و (الوِكَاء) : الخيط الذي يُشدُّ به العفاص .

(٢) البخاري في اللقطة (٢٤٢٩) باب « إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة » الفتح (٥ : ٨٤) ، وفي الشرب (٢٣٧٢) باب « شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار » الفتح (٥ : ٤٦) ، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) (٣ : ١٣٤٦) .

(٣) منهم : إسماعيل بن جعفر ، وسفيان الثوري ، وسليمان بن بلال ، وعمرو بن الحارث ، وحمام ابن سلمة ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم .

البخاري في الأدب (٦١١٢) باب « ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى الفتح (١٠ : ٥١٧) من طريق إسماعيل ، وفي اللقطة (٢٤٣٨) باب « من عرف اللقطة ولم يدفعها » الفتح (٥ : ٩٣) من طريق سفيان ، وفي العلم (٩١) باب « الغضب في الموعظة والتعليم » الفتح (١ : ١٨٦) من طريق سليمان بن بلال ، ومسلم في اللقطة (٢ و ٣ و ٤) (٣ : ١٣٤٨) من طريق إسماعيل وسفيان وأنس وعمرو وغيرهم ، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٤ و ١٧٠٨) =

ذكر التعريف على معرفة وكائنها وعفاصها : منهم : سفيان الثوري ، وإسماعيل بن جعفر .

١٢٤.١ - وقال أحدهما : « فإن جاء أحد يخبرك بها ، وإلا فاستنقها » .

١٢٤.٢ - وقال الآخر : « ثم استنق بها ، فإن جاء ربها فأدّها إليه » .

١٢٤.٣ - ومعناها رواه بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، إلا أنه قال : « ثم كُلّها ، فإن جاء صاحبها ، فاردّها إليه » .

١٢٤.٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في اللقطة مثل حديث مالك ، عن النبي ﷺ سواء : يُعرفها سنة ، ثم يأكلها ؛ موسرا كان ، أو معسرا إن شاء .

١٢٤.٥ - قال الشافعي : إلا أنني لا أرى أن يخلطها بماله ، ولا يأكلها ، حتى يُشهد على عددها ، ووزنها ، وظرفها ، وعفاصها ، ووكائنها ، فمتى جاء صاحبها ، عرفها له ، وإن مات كانت ديناً في ماله ، ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف ، إن أحب أن يأكلها ، فهي له ، ومتى لقي صاحبها عرفها له .

١٢٤.٦ - وليس ذلك له في ضالة الإبل ، ولا البقر ؛ لأنهما تدفعان عن أنفسهما ، وضالة الغنم والمال لا تدفعان عن أنفسهما (١) .

١٢٤.٧ - وألحق الخيل والبغال والحمير والبقر وما يمتنع من صغار السباع بضوال الإبل .

(٢ : ١٣٥ ، ١٣٦) من طريق حماد بن سلمة ، والنسائي في الضوال واللقطة من طريق يحيى بن سعيد كلاهما في الكبرى على ما ذكره المزي في التحفة ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٤) باب « ضالة الإبل والبقر والغنم » (٢ : ٨٣٦) من طريق يحيى بن سعيد أيضاً .

١٢٤.٨ - قال الشافعي : ويأكل اللقطة الغني والفقير ، ومن تحل له الصدقة ، ومن لا تحل له ؛ وقد أمر النبي ﷺ أبي بن كعب ، وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صرة فيها مئة ، أو ثمانين دينارا أن يأكلها ^(١) .

١٢٤.٩ - وقال في القديم : وأمره أن يأكل مئة ، أو ثمانين دينارا ، وليس فيما زعتم لأحد أن يعطي موسرا من الصدقة ، ولا يعطي معسرا عشرين دينارا ؛ فكانه يشك في مئة ، أو ثمانين ، والصحيح مئة .

١٢٤١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن أحمد العسكري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : كنت في غزوة ، فوجدت سوطا ، فأخذه ، فقال لي زيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة : اطرحه ، فأبيت عليهما ، قال : فقضينا غزانا ثم حججت فمررت بالمدينة ،

فلقيت أبي بن كعب ، فذكرت ذلك له ، فقال لي : إنني وجدت صرة على عهد رسول الله ﷺ ، فيها مئة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فقال لي : « عَرَّفَهَا حَوْلَا » ؛ فعرفتها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فعدت إليه ، فقال مثل ذلك ثلاث مرات ، فقال في الرابعة : « احفظ عدتها ، ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » قال سلمة : لا أدري أقال ثلاثة أحوال عَرَّفَهَا ، أو قال حولا .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن آدم بن أبي إياس ^(٢) .

وأخرجه مسلم من حديث بهز بن أسد عن شعبة ^(٣) .

(١) قاله في مختصر المزني (١٣٥) كتاب « اللقطة » .

(٢) رواه البخاري في اللقطة (٢٤٢٦) باب « إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه » الفتح

(٧٨ : ٥) .

(٣) في اللقطة (١٧٢٣) (٣ : ١٣٤٨) .

١٢٤١١ - قال شعبة : فسمعتَه بعد عشر سنين يقول : عرَّفها عاما واحدا .

١٢٤١٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ، أن أباه أخبره ، أنه نزل منزل قوم ، بطريق الشام ، فوجد صُرَّة فيها ثمانون دينارا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرَّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن قَدِم من الشام سنة ، فإذا مضت سنة فشأنك بها .

هذا موقف (١) .

١٢٤١٣ - وروي عن عمر مرفوعا ، في قصة أخرى ، وهي : أن سفيان بن عبد الله وجد عبية ، فأتى بها عمر ، فقال : عرَّفها سنة ، فإن عرفت ، وإلا فهي لك ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك (٢) .

١٢٤١٤ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ،

عن علي بن أبي طالب ، أنه وجد دينارا على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبي ﷺ ، فأمره أن يُعرِّفه ، فلم يُعترَف ، فأمره أن يأكله ، ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه « (٣) » .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٤٧) باب « القضاء في اللقطة » (٢ : ٧٥٧) .

(٢) رواه النسائي في اللقطة في الكبرى على ما جاء في التحفة .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٤٢) ، ح (١٨٦٣٧) ، ورواه البيهقي في الكبرى

١٢٤١٥ - قال الشافعي : وعليّ بن أبي طالب ممن تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صلبية بني هاشم (١) .

١٢٤١٦ - وقد روى عن النبي ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة ؛ عليّ ابن أبي طالب ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعياض بن حمار المجاشعي .

١٢٤١٧ - قال أحمد : أما حديث زيد بن خالد ، فقد مضى ، وكذلك حديث أبيّ بن كعب ، وكان سلمة بن كهيل ، يشكّ في مدة التعريف في حديث أبيّ ، ثم أقام على عام واحد .

١٢٤١٨ - وأما حديث عليّ بن أبي طالب ؛ ففي رواية الشافعي أنه أمره أن يعرفه ، فلم يُعترفْ ، فأمره أن يأكله .

١٢٤١٩ - وقد روي في حديث أبي سعيد الخدري ، وسهل بن سعد ما دلّ على أنه في الوقت اشترى به طعاما ، ثم في حديث أبي سعيد : أن امرأة أتت تنشد الدينار ، وفي حديث سهل : إذا غلام ينشده ، فأمره رسول الله ﷺ بأدائه .

١٢٤٢٠ - والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر ، وأصحّ إسنادا من هاتين الروايتين .

١٢٤٢١ - ولعله إنما أنفق قبل مضيّ مدة التعريف للضرورة ، وفي حديثهما ما دلّ عليها ، والله أعلم .

١٢٤٢٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ ففيما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام ابن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رجلاً من مُزَيْنَةَ أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء ، أو القرية المسكونة ؟ قال : « عَرَفَ سنة ، فإن جاء ناعته ، فادفعه إليه ، وإلا فشأنك به ؛ فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأذهِ إليه » (١) .

١٢٤٢٣ - وأما حديث عياض بن حمار ، فأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، قال : حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، عن خالد الخذاء ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء ، يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله ،

عن عياض بن حمار ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ التَّقَطَ لَقَطَةً ، فَلَيْسَ هَذَا عَدْلٌ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلِيَعْرِقَهُ ، وَلَا يَكْتُمَ ، وَلَا يَغِيبَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٢) .

١٢٤٢٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا سعيد الجريري ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف بن عبد

(١) رواه النسائي في الكبرى على ما جاء في التحفة (٦ : ٣٣) : وقال : أن رجلاً ، ولم يقل من مزينة ، وقال : عن عمرو بن الحارث ، وذكر آخر ، ولم يسم هشام بن سعد .

وروي من طرق أخر عن عمرو بن شعيب بهذه القصة وغيرها مختصراً ومطولاً ، فرواه أبو داود (١٧١٠ و ١٧١٣) (٣ : ١٣٦ - ١٣٧) ، وروى الترمذي قطعة منه (١٢٨٩) وقال : هذا حديث حسن وروى النسائي أحكاماً منه (٨ : ٨٤ - ٨٦) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤ : ١٦٢ ، ٢٦٦) ، ورواه أبو داود في اللقطة (١٧٠٩) (٣ : ١٣٦) ، والنسائي في اللقطة وفي القضاء ،

وكلاهما في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٥٠) ، ورواه ابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥) باب « اللقطة » (٢ : ٨٣٧) ، وصححه ابن حبان (١١٦٩) .

الله ، قال : حديثان حدثتهما عن رسول الله ﷺ ، قد علمت أنني قد صدقتهما عن رسول الله ﷺ ، لا أدري أيهما قبل الآخر .

١٢٤٢٥ - قال : حدثني أبو مسلم عن الجارود أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في أسنقر ، وفي الظهر قلة ، فتذاكروا الظهر ، فقلت : يا رسول الله إني أدري ما يَكْنِيكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ، قال : « ما يكفينا ؟ » قال الجارود : نمرُ عليهن في الجُرف ، فنستمتع بظهورهن . فقال رسول الله ﷺ : « لا ، ضالةُ المسلم حرقُ النار ، فلا تَقْرِنْنِها » قال ذلك ثلاثا (١) .

١٢٤٢٦ - قال مطرف : وحدث أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة ، أو الضالة -شكَّ الجريري- قال : « انشدها ، وعرفها ، ولا تكتم ، ولا تُغَيِّبْ ، فإن وجدت صاحبها فأدِّها ، وإلا فإنه مال الله يعطيه من يشاء » .

١٢٤٢٧ - ظنَّ مطرف بن عبد الله أن أحدهما ناسخ للآخر ، ولم يعلم أيهما قبل الآخر ، وليس فيهما ناسخ ، ولا منسوخ ، ولكن فرق بين الضالة واللقطة لافتراق معناهما ، وبالله التوفيق .

١٢٤٢٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن رجل ، عن شعبة ، عن أبي قيس ، قال : سمعت هُزَيْلاً يقول : رأيت عبد الله ، يعني ابن مسعود ، أتاه رجل بصرة مختومة ، فقال : قد عرفتُها ، ولم أجد من يعرفها ، قال : استمتع بها (٢) .

١٢٤٢٩ - قال الشافعي : وهذا قولنا ، إذا عرفها سنة ، فلم يجد من يعرفها ، فله أن يستمتع بها ، وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وقد خالفوا هذا كله ، ورووا حديثا ، عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله : أنه اشترى جارية ، فذهب

(١) رواه النسائي في الضوال واللقطة ، كلاهما في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢: ٤٠٥) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٧٠) .

صاحبها ، فتصدق بثمانها ، وقال : اللهم عن صاحبها ، فإن كَرِهَ فلي ، وعليَّ الغُرمُ.

١٢٤٣ - ثم قال : وهكذا نفعل باللقطة .

١٢٤٣١ - فخالفوا السُّنة في اللقطة ، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السُّنة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر ، وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه .

١٢٤٣٢ - يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمانها ، ولكنه يحبسها حتى يأتي صاحبها متى جاء (١) .

١٢٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن رجلاً وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال : إني وجدت لقطة فماذا ترى ؟ ، فقال ابن عمر : عَرَّفْهَا . قال : قد فعلت ، قال : زدْ ، قال : قد فعلت ، قال : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها (٢) .

١٢٤٣٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ابن عمر لعلة أن لا يكون سمع الحديث ، عن النبي ﷺ ، في اللقطة ، ولو لم يسمعه نبغي أن يقول لا يأكلها كما قال ابن عمر (٣) .

١٢٤٣٥ - قلت : وقد قال بظاهر الحديث من الصحابة : عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم .

* * *

(١) قاله في الأم (٤ : ٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٤٨) باب « القضاء في اللقطة » (٢ : ٧٥٨) ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٤ : ٦٩) باب « في اختلاف مالك والشافعي في اللقطة » .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٦٦) في كتاب اللقطة المصغرة .

٢ - الضَّالَّةُ (*)

١٢٤٣٦ - قال أحمد : قد روينا عن (١) الجارود العبدى أنه قال : قلنا : يا رسول الله إنا نمر بالجرف ، فنجد إبلا ، فنركبها ، فقال : « ضالة المسلم حرق النار » (٢) .

(*) المسألة : ٨٣٩ - الضَّالَّةُ يعني لقطة الحيوان ، يجوز التقاطها عند الشافعية والحنفية في الأصح عندهم ، لحفظها لصاحبها صيانة لأموال الناس ومنعاً من ضياعها ووقوعها في يد خائنة ، وكره مالك التقاط ضالة الحيوان لحديث زيد بن خالد الجهني الذي جاء في آخره : « وسأله رجل عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها غذاها وسقامها ترد الماء وتأكّل الشجر حتى يجدها ربها .
وروى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله : أنه أمر بضرب بقرة لحقت ببقره حتى توارت وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال » . نيل الأوطار (٥ : ٣٣٨) .
وقد أجاب الفريق الأول عن الأحاديث بأن حكمها كان في الماضي حين غلبت أهل الصلاح والأمانة فلا تصل إليها يد خائنة ، أما في زماننا فنظراً لكثرة الخيانة يكون في أخذها حفظها على صاحبها .
وقد اتفق العلماء على أن لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد عن العمران أن يأكلها ، لقوله ﷺ في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » ، واختلفوا : هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟
قال جمهور العلماء : إنه يضمن قيمتها إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وقال مالك في أشهر أقواله : إنه لا يضمن أخذاً بظاهر هذا الحديث .
وأما غير ضالة الغنم : فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له أهمية وشأن مدة سنة ، لأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة سنة واحدة كما ذكرنا في المسألة السابقة .
(١) كلمة « عن » : سقطت من (ح) .

(٢) في (ح) : « المسلم » بدلا من « النار » والصواب ما أثبت . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٣١) . وأحمد في المسند (٥ : ٨٠) ، والترمذي في الأشربة - باب « ما جاء في النهي عن الشرب قائما » ، ص (٤ : ٣٠١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢ : ٢٢) ، وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في « موارد الظمان » ص (٢٨٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٩) .

١٢٤٣٧ - وقد أشار إليه الشافعي .

١٢٤٣٨ - وروينا عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « لا يأوي الضالة إلا ضالاً » (١) .

١٢٤٣٩ - وكل ذلك ، إذا أراد الانتفاع بها ، فأما إذا أراد ردها على صاحبها ، فقد أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إذا وجد الرجل بعيرا ، وأراد رده على صاحبه ، فلا بأس بأخذه ، وإن كان إنما يأخذه ليأكله ، فلا ، وهو ظالم (٢) .

١٢٤٤٠ - قال أحمد : قد روي عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ آوى ضالة ، فهو ضالٌّ ما لم يُعرفها » (٣) .

١٢٤٤١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال ، صنع كما صنع عمر بن الخطاب ، تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها ، وما تناجحت فهو لمالكها .

١٢٤٤٢ - وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، وكانت الأجرة تعلق في رقابها غرما ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان ، إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب فيحبسه اليومين والثلاثة ، ونحو ذلك (٤) .

١٢٤٤٣ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن

(١) رواه أبو داود في كتاب اللقطة (١٧٢ : ٣) (١٣٩ : ٣) ، والنسائي في الضوال في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤٣٢ : ٢) ، وابن ماجه في اللقطة (٢٥٠ : ٣) باب « ضالة الإبل والبق والغنم » (٨٣٦ : ٢) .

(٢) قاله في الأم (٦٦ : ٤) كتاب اللقطة الصغيرة .

(٣) رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٥) باب « في لقطة الحاج » (١٣٥١ : ٣) ، ورواه النسائي في الضوال في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢٣٢ : ٣) .

(٤) قاله في الأم (٦٦ : ٤) .

إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوَالُ الإِبِلِ في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج ، لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بمعرفتها ، وتعريفها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أُعْطِيَ ثمنها (١) .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (٥١) باب « القضاء في الضوال » (٢ : ٧٥٩) .

٢١ - إذا جاء من يعرف اللقطة

١٢٤٤٤ - قد روينا عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ في حديث اللقطة ، فإن جاء باغيها ، فعرف عفاصها ، وعددها ، فادفعها إليه (١) .

١٢٤٤٥ - وبمعناه رواه حماد ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ (٢) .

١٢٤٤٦ - وبمعناه رواه عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ (٣) .

١٢٤٤٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود : هذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة ؛ يعني : في هذه الأحاديث ليست بالمحفوظة .

١٢٤٤٨ - قال أحمد : قد روى معناها في حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، وفي حديثه عن ربيعة إلا أنها ليست في أكثر الروايات ، ويشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود .

١٢٤٤٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أفتي الملتقط ؛ إذا عرف العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن ، ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يُعطيه ، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ، وإنما قوله ﷺ : « اعرِف عفاصها ووكاءها » ،

(١) تقدم تخريجه بالباب قبل السابق .

(٢) تقدم تخريجه بالباب قبل السابق أيضا .

(٣) تقدم تخريجه بالباب قبل السابق أيضا .

والله أعلم : أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها ، وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله .

١٢٤٥ - وقد يحتمل أن يكون استدل على صدق المعترف ، وهذا الأظهر ، ثم اعتذر في ترك ذلك بأن النبي ﷺ قد قال : « البينة على المدعي » ، وهذا مدعي ، وقد يدعيها عشرة أو أكثر ، ويصفها كلهم ، ويسط الكلام في شرحه (١) .

١٢٤٥١ - قال أحمد : وقد ثبت عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة مكة : « وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ » (٢) .

١٢٤٥٢ - وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « وَلَا تَحُلْ لِقَطَّتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » .

١٢٤٥٣ - وفي رواية أخرى : « وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطَّتَهُ - يَعْنِي لِقِطَّةَ الْحَرَمِ - إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » (٣) .

١٢٤٥٤ - وروينا عن أبي عبيد أنه قال : ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبدا ، وإلا فلا يحل له أن يمسها (٤) .

١٢٤٥٥ - وفي هذا المعنى : حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

١٢٤٥٦ - قال أحمد : ولم يثبت عن النبي ﷺ في جعل الأبق شيء ؛ إنما هو عن

(١) قاله في الام (٤ : ٦٦) باب « اللقطة الكبيرة » .

(٢) رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب « كيف تعرف لقطة أهل مكة » الفتح (٥ : ٨٧) ، ومسلم في الحج (١٣٥٥) باب « تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرجها ولقطنها » (٢ : ٩٨٨) .

(٣) رواه البخاري في اللقطة (٢٤٣٣) باب « كيف تعرف لقطة أهل مكة » الفتح (٥ : ٨٧) ، ومسلم في الحج (١٣٥٣) باب « تحريم مكة وصيدها وخلوها وشرجها ولقطنها » (٢ : ٩٨٦) .

(٤) رواه بإسناده في الكبرى (٦ : ١٩٩) .

ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، وعمرو بن دينار ، قالوا : جعل رسول الله ﷺ في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم .

١٢٤٥٧ - وهذا منقطع ، ومن أسنده عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ضعيف (١) .

١٢٤٥٨ - وروي عن عليّ : في جعل الآبق دينار ، قريبا أخذ أو بعيدا .

١٢٤٥٩ - وهذا إنما { (٢) } روي عن الحجاج بن أرطاة ، وليس بحجة عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، والحارث غير محتج به (٣) .

١٢٤٦٠ - وأمثل شيء روي عنه ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أصبت غلمانا أباقا بالعين ، فأتيت عبد الله بن مسعود ، فذكرت ذلك له ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس (٤) .

١٢٤٦١ - وهذه حكاية حال يحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكم ، جعل لمن ردهم ، فحكاه ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٠٠) من طريق خفيف عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ وهو ضعيف كما قال البيهقي .

(٢) ما بين هذه الحاصرة وأختها بعد صفحات ساقط من (ح) .

(٣) رواه في الكبرى أيضا (٦ : ٢٠٠) .

(٤) رواه في الكبرى أيضا (٦ : ٢٠٠) .

٢٢ - التقاط المنبوذ (*)

١٢٤٦٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به عمر بن الخطاب ، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتُها ضائعة ، فأخذتها ، فقال له: عريني يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح ، قال : كذاك ، قال : نعم ، قال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته (١) .

(*) المسألة : ٨٤ - اللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط ، إن شاء تبرع بترتيبه والإنفاق عليه ، وإن شاء رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر أحداً بترتيبه على نفقة بيت المال المد لحوائج جميع المسلمين إن لم يكن للقيط مال فإن كان له مال بأن وجد الملتقط معه مالا فتكون النفقة من مال اللقيط لأنه غير محتاج إليه ، فلا يثبت حقه في بيت المال ، وهذا الحكم مُجمَع عليه بين العلماء .

الولاية على اللقيط في نفسه وماله للقاضي ، أي بالنسبة للتعليم والحفظ والتربية والتزويج والتصرف في ماله لقوله عليه الصلاة والسلام : « السُّلْطَانُ ولي من لا ولي له » ، وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال ، وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال إلا إذا كان له مال .

واللقيط حر مسلم ؛ لأن الأصل في الإنسان إنفا هو الحرية ، ولأن الدار دار إسلام ودار حرية ، فمن كان فيها يكون حراً بمقتضى الأصل العام ، إذ هو الحكم الغالب والأمر الظاهر ، ويكون أيضاً مُسْلِماً تبعاً لدار الإسلام تنطبق عليه كل الأحكام الإسلامية حتى لو مات يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٥ : ٦٨٣) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٠٥) ، مغني المحتاج (٢ : ٤٢١) ، المبسوط (١ : ٢٠٩) ، بدائع الصنائع (٦ : ١٩٧) ، تبيين الحقائق (٣ : ٢٩٧) .

(١) رواه مالك في الموطأ في الأقضية (١٩) باب « القضاء في المنبوذ » (٢ : ٧٣٨) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٠١ - ٢٠٢) « عريفه » : أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوّقه عند الحاجة لذلك .

وقال مالك في حكم التقاط المنبوذ : أنه حر ، وأن ولاؤه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه .

١٢٤٦٣ - قال أحمد : وقال غيره عن مالك : ونفقتة علينا من بيت المال ،
ويحتمل أن يكون قوله ذلك ولاؤه ، أي نصرته والقيام بحفظه ، فأما الولاء
المعروف ، فإنما هو للمعتق ، لقول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » (١) .

١٢٤٦٤ - وقال أبو بكر بن المنذر : أبو جميلة : رجل مجهول لا يقوم بحديثه
الحجة (٢) .

١٢٤٦٥ - قال أحمد : وقد قال الشافعي أيضا في كتاب « الولاء » : فإن
ثبت كان معناه ما قلناه ، والله أعلم .

١٢٤٦٦ - قال الشافعي في رواية المزني : وقد روي عن عمر أنه قال : لئن
أصاب الناس سنة لأنفقن عليهم من مال الله حتى لا أجد درهما ، فإذا لم أجد
درهما ، ألزمت كل رجل رجلا .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع رقم (٢١٥٥) ، باب « الشراء والبيع مع النساء » . فتح الباري
(٣٦٩ : ٤) ، ومسلم في المعتقد (١١٤١ : ٢) من طبعة عبد الباقي ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » .
(٢) ذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ١٧٩) من كتاب الثقات ، وله ترجمة في ثقات العجلي رقم
(٦٢٩) من طبعتنا ، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٢٤) ، وفي الإصابة (٣ : ١٣٧) ،
وقال ابن حبان : كان مع النبي ﷺ عام الفتح .

٢٣ - حكم الطفل مع أبويه في الدين (*)

١٢٤٦٧ - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تنتج الإبل بهيمة جمعاء ، هل تحس من جدعاء ؟ » قالوا : يا رسول الله : أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » (١) .

(*) المسألة : ٨٤١ - إن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة وأصل الجيلة على الفطرة السليمة ، والطبع المتهيئ لقبول الدين ، فلو ترك عليها لم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين موجود حكمه في العقل ويُسرّه في النفوس ، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد ، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ولم يختار عليه ما سواه . فأولاد اليهود والنصارى في اتّباعهم لأبائهم والميل إلى أديانهم يزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة .

وأصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ومنه قوله تعالى : ﴿ الحمد لله فاطر السموات والأرض ﴾ { فاطر : ١ } أي مُبتدئها ، فكل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ، ولا عبرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا ، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل ، ألا ترى أنه يقول : فأبواه يهودانه وينصرانه فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم الأبوين الكافرين .

(١) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (٥٢) باب « جامع الجنائز » (١ : ٢٤١) ، ومن طريقه أبو داود في السنة (٤٧١٤) باب « في ذراري المشركين » (٤ : ٢٢٩) . وروي من طرق أخر عن أبي هريرة : فرواه البخاري في القدر (٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠) باب « الله أعلم بما كانوا عاملين » الفتح (١١ : ٤٩٣) ، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) باب « معنى كل مولود يولد على الفطرة » (٤ : ٢٠٤٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٣) .

١٢٤٦٨ - رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه ، عن مالك مختصرا ، وذلك حديث ابن عليّة ، عن يونس ، عن الحسن ،

عن الأسود بن سريع ، عن النبي ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ ، حتّى يعرب عنه لسانه ، فأبواه يهودانه ، وينصرّانه » .

١٢٤٦٩ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري أحمد بن عبيد ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا يونس بن عبيد ، يذكره بمعناه .

١٢٤٧٠ - قال الشافعي : وقول النبي ﷺ : « كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ » هي الفطرةُ التي فطرَ الله عليها الخلقَ ، فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين : الإيمان ، أو الكفر ، لا حكم لهم في أنفسهم ، إنما الحكم لهم بأبائهم .

١٢٤٧١ - ثم ساق الكلام إلى أن حكى عن بعض أصحابه أنه قال : أيُّ الأبوين أسلمَ فالولدُ تبعٌ له ، واختار ذلك .

١٢٤٧٢ - ثم قال : وإن أسلم في الحال التي لم يبلغ فيها ، والبلوغ : هو الاحتلام أو الإنبات أو مرور خمس عشرة سنةً ، فهو غير مستقلٍ عن حكم أبويه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعل حكم الأطفال حكم الآباء حتى يعرب عنها اللسان ، وإعرابُ اللسان عنها هو أن يعقل بشيء بالاختيار والتمييز ، وذلك مما لا يكون إلا من البالغ ، ولا بلوغ إلا بالذي وصفناه .

١٢٤٧٣ - قال أحمد : وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتّى يبلغَ - يحتلم - الخبر ... » (١) .

(١) روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رواه البخاري معلقا في الطلاق وكذلك رواه معلقا في الحدود باب « لا يَرجم المجنون والمجنونة » الفتح (١٢ : ١٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٩) وما بعده إلى نهاية الباب ، باب « في المجنون يسرق أو يصاب حدا » (٤ : ١٣٩ - ١٤٠) والترمذي في الحدود (١٤٢٣) باب « ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد » (٤ : ٣٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٦) باب « من لا يقع طلاقه من الأزواج » ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٢) باب « طلاق المعتوه والصبي » .

١٢٤٧٤ - قال الشافعي : فَإِنْ احتَجَّ مُحْتَجٌّ بِأَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي حَدٍّ مِنْ يَبْلُغُ ، فَعَدَّ ذَلِكَ إِسْلَامًا .

١٢٤٧٥ - وقيل : كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ، يُقَالُ لَهُ : إِنَّمَا قَالَ النَّاسُ : « أَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ » ، بِذَلِكَ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَغَيْرِهِ .

١٢٤٧٦ - قَالَ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : « أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » (١) .

١٢٤٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالصَّلَاةُ قَدْ تَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ ، وَالْحِجُّ ، وَقَدْ أَشْرَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ هَوْدَجٍ ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حِجٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ أَجْرٌ » (٢) .

١٢٤٧٨ - وَقَدْ رَأَيْنَا الصَّغِيرَ يَرَى الصَّلَاةَ ، فَيُصَلِّي ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِالْإِيمَانِ ، فَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَمْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَخَدِيجَةَ يُصَلِّيَانِ ، فَفَعَلَ فَعَلَهُمَا كَمَا يَرَى الصَّبِيُّ أَبَوَيْهِ يُصَلِّيَانِ ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِمَا ، وَلَيْسَ مَنْ يَعْقِلُ تَكْلِيفَ الصَّلَاةِ ، وَلَا الْإِيمَانَ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ لِعَلِيٍّ بِخِلَافِ حُكْمِ أَبَوَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ .

١٢٤٧٩ - قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ فِيهِ بِالْإِحْتِلَامِ ، فَإِنَّهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ (٣٧١٣) بَابُ « مُنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » (٥ : ٦٣٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ فِي الْكِبَرِيِّ عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّحْفَةِ (٣ : ١٩٤) ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحِجِّ (١٣٣٦) بَابُ « صَحَّةِ حِجِّ الصَّبِيِّ » (٢ : ٩٧٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُنَاسِكِ (٥ : ١٢) بَابُ « الْحِجِّ بِالصَّغِيرِ » .

_____ ١٨ - كتاب إحياء الموات / ٢٣ - باب حكم الطفل مع أبويه في الدين - ٩٥

١٢٤٨ - وقد قال الحسن البصري : أسلم عليٌّ ، وهو ابن خمس عشرة سنة ،
أو ست عشرة سنة (١) .

١٢٤٨١ - وقال غيره : إنما صارت الأحكامُ متعلقةً بالبلوغ بعد الهجرة ،
فحكم عليٌّ في ذلك يخالف حكم غيره ، والله أعلم .

* * *

كُتَابُ الْفَرَائِضِ

١ - باب الفرائض

(*) المسألة : ٨٤٢ - سمي أيضا علم الفرائض ، أي مسائل قسمة الموارث : لأن الفرائض جمع فريضة ، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير ، وفريضة بمعنى : مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة ، والفرائض : السهام المقدرة . فقلبت على غيرها . وإنما خص بهذا الاسم : لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : ﴿ فريضة من الله ﴾ ، وكذا قال النبي ﷺ : « تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ » .
وأما استمداده : فهو من الكتاب والسنة والإجماع ، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعا عليه .

أما الكتاب : فقد جاء في سورة النساء ثلاث آيات :

الأولى (١١ من النساء) في ميراث الأولاد والأبوين : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف .. ﴾ .
ثم بين ميراث الأبوين : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصي بها أو دين .. ﴾ .

والثانية (١٢ من النساء) في ميراث الزوج والزوجة : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ، ولكن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين . ﴾ .
ثم بين ميراث الكلاية (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصي بها أو دين ... ﴾ .

وفي الآية الثالثة (١٧٦ من النساء) ذكر ميراث الكلاية وله أخت أو أختان : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلاية : إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

وفي الآية ٧٥ من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل شيء عليم ﴾ .

١٢٤٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ... ﴾ الآية (النساء : ١٧٦) .

= وأما السنة النبوية : فقد ورد فيها طائفة من الأحاديث أختار منها ما يلي :

١ - حديث ابن عباس : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأول رجل ذكر » (١) .

٢ - وحديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » (٢) .

وحديث عبد الله بن عمرو : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (٣) .

٣ - حديث عبادة بن الصامت : « أن النبي ﷺ قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما » (٤) .

٤ - حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت : « قضى النبي ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلاثين ، وما بقي فلأخت » (٥) فدل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن .

٥ - حديث المقدم بن معد يكرب في ذوي الأرحام : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » (٦) .

٦ - حديث عائشة في الميراث بالولاء : « الولاء لمن أعتق » (٧) .

وأما الإجماع : فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث .

أما شروطه : فهو أن يجتمع دين الوارث والموروث ، وأن يكون الوارث والموروث حرين ، وأن لا يكون قاتلا ، ولا يرث المسلم الكافر ، عن ما سيأتي تفصيله في المسائل التالية .

(١) متفق عليه نيل الأوطار (٦ : ٥٥) .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، نيل الأوطار (٦ : ٧٣) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (المرجع والمكان السابق) .

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في المستند ، نيل الأوطار (٦ : ٥٩) .

(٥) رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، نيل الأوطار (٦ : ٥٨) .

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، نيل الأوطار (٦ : ٦٢) .

(٧) متفق عليه ، نيل الأوطار (٦ : ٦٨) .

١٢٤٨٣ - وقال : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ الآية (النساء : ٧) .

١٢٤٨٤ - وقال : ﴿ وَلَا يُوْثِرُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ... ﴾ الآية (النساء : ١١) .

١٢٤٨٥ - وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾ الآية (النساء : ١٢) .

١٢٤٨٦ - وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ﴾ الآية (النساء : ١٢) مع آي الموارث كلها .

١٢٤٨٧ - قال الشافعي : فدلَّت السُّنَّةُ ، على أَنَّ الله تبارك وتعالى ، إنما أراد بمن سَمِيَ له الموارث في كتابه خاصا بمن سَمِيَ ؛ وذلك أَنَّ يَجْتَمِعَ دِينُ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمُورِثُ حُرَّيْنِ مَعَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا ، ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ .

١٢٤٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،

عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان (١) .

(١) في كتاب الفرائض (١٦١٤) (٣ : ١٢٣٣) .

وروي من طرق أخر عن الزهري ؛ فرواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » الفتح (١٢ : ٥) ، وكذلك رواه في المغازي ، ورواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٩) باب « هل يرث المسلم الكافر » (٣ : ١٢٥) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٧) باب « ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر » (٤ : ٤٢٣) ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٥٦) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠) باب « ميراث أهل الإسلام » (٢ : ٩١١ ، ٩١٢) .

١٢٤٨٩ - أخبرنا أبو سعيد ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين ، قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ، ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشَّعْبِ (١) .

١٢٤٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فدلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على ما وصفتُ من أن الدِّينَيْنِ إذا اختلفا بالشرك ، والإسلام لم يتوارث من سميت له فريضة (٢) .

١٢٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » (٣) .

١٢٤٩٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مَالًا ، وَأَنْ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبًا أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ ، وَكَانَ لَوْ أُعْطِيَهَا مَلِكُهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ بِأَبٍ الْمَيِّتِ وَلَا وَارِثٍ سَمِيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ ، فَكُنَّا لَوْ أُعْطِينَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ : إِنَّمَا أُعْطِينَا السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ ، فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مِنْ وَرَثَةِ اللَّهِ .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْفَرَائِضِ (١١) بِأَبٍ « مِيرَاثُ أَهْلِ الْمَلَلِ » (٢ : ٥١٩) .

(٢) قَالَهُ فِي الْأُمِّ (٤ : ٧٢) بِأَبٍ « الْمَوَارِيثُ » .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْوَعِ (٨٠) بِأَبٍ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ » (٣ : ١١٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْوَعِ (٣٤٣٣) بِأَبٍ « فِي الْعَبْدِ يَبَاعُ وَلَهُ مَالٌ » (٣ : ٢٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْوَعِ (٨ : ٢٩٧) بِأَبٍ « الْعَبْدُ يَبَاعُ وَيَسْتَشْتَرِي مَالَهُ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ (٢٢١١) بِأَبٍ « مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاعَ نَخْلًا مَثْوًى أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ » (٢ : ٧٤٥) .

١٢٤٩٣ - فلم نورث عَبْدًا ؛ لِمَا وَصَفْتُ ، وَلَا أَحَدًا لَمْ يَجْتَمِعَ فِيهِ الْحَرِيَّةُ وَالْإِسْلَامُ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا .

١٢٤٩٤ - وَذَلِكَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [عَنْ عَمْرِو] ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ » ^(٢) .

١٢٤٩٥ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا مُرْسَلٌ .

١٢٤٩٦ - وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣) .

١٢٤٩٧ - وَرَوَاهُ أَيْضًا غَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو كَذَلِكَ .

١٢٤٩٨ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمَدٍ وَلَا خَطَأٌ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ » ^(٤) .

١٢٤٩٩ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو ، وَعَلِيٍّ ، وَزَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمَدًا وَلَا خَطَأً شَيْئًا » .

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ قَاتِلَ الرَّجُلِ عَمَدًا لَا يَرِثُ مِنْ قَتْلِ مَنْ دِيَّةُ الْمَالِ شَيْئًا ، ثُمَّ افْتَرَقَ النَّاسُ فِي الْقَاتِلِ خَطَأً ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَرِثُ

(١) هَكَذَا مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْعُقُولِ (١٠) بَابُ « مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ » (٢) :

٨٦٦) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ فِقْرَةٌ (٤٧٦) وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، لِأَنَّ عَمْرًا لَمْ يَدْرِكْ عَمْرًا .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦ : ٢٢) بَابُ « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ » .

(٤) يَرَاوِجُ مَرَّاسِيلَ أَبِي دَاوُدَ (٥٧ : ٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ .

من المال ، ولا يرث من الدية ، رُوِيَ ذلك ، عن بعض أصحابنا ، عن النبي ﷺ بحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث .

١٢٥.١ - وقال غيرهم : لا يرث قاتلُ الخطأ من دية ولا مال ، وهو كقاتل العمد.

١٢٥.٢ - وإذا لم يثبت الحديث ؛ فلا يرث عمداً ، ولا خطأ شيئاً ، أشبه بعموم أن « لا يرث قاتلٌ من قَتَلَ » .

١٢٥.٣ - قال أحمد : وإنما أراد ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الققي ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن جعفر المطيري ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال : أخبرني أبي ، عن جدِّي عبد الله بن عمرو . أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة ، فقال : « لا يتوارث أهل ملتين ؛ المرأةُ ترثُ من دية زوجها وماله ، وهو يرثُ من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قَتَلَ أحدهما صاحبه عمداً ، لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قَتَلَ صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » (١) .

١٢٥.٤ - قال : وأخبرنا عليُّ ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا الحسن بن صالح بإسناده ، مثله .

١٢٥.٥ - قال عليُّ : محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

(١) من طريق حبيب المعلم عن عمرو ؛ رواه أحمد في مسنده (٦٦٦٤) ، (٦٨٤٤) ، وأبو داود في الفرائض (٢٩١١) باب « هل يرث المسلم الكافر » (٣ : ١٢٥) ، ومن طريق الثمني بن الصباح عن عمرو : رواه ابن ماجه في الفرائض (٢٧٣١) باب « ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك » (٢ : ٩١٢) .

١٢٥.٦ - قال أحمد : وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ، وعليه دلّ حديثه الذي أرسله ، عن النبي ﷺ (١) .

١٢٥.٧ - وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن جُبَيْر بن مطعم .

١٢٥.٨ - ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله ابن عمرو ، عن النبي ﷺ ، لزمه أن يقول بهذا ، والله أعلم .

١٢٥.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن عبد الله سئل عن رجل مات ، وترك أباه مملوكًا ، ولم يدع وارثًا ؟ قال : يشتري من ماله فيعتق ، ثم يدفع إليه ما ترك (٢) .

١٢٥١٠ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أورده فيما لزم العراقيين في خلاف عبد الله .

١٢٥١١ - قال : ونقول نحن : ماله في بيت المال ، وكذلك يقولون هم إن لم يوص به (٣) .

١٢٥١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في باب ميراث الجدّ ، وهو قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض .

١٢٥١٣ - ثم قال في خلال كلامه : وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ، ومن قال قوله (٤) .

(١) تقدم تخريجه بمراسيل أبي داود قبل قليل .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٨٠) باب « الفرائض » .

(٣) قاله في الأم (٧ : ١٨٠) .

(٤) قاله في الأم (٤ : ٨١) باب « ميراث الجد » .

١٢٥١٤ - قال أحمد : وقد دلّنا رسول الله ﷺ ، على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض بقوله ﷺ : « أفرَضَهُم زيد بن ثابت » .

١٢٥١٥ - فيما أخبرنا أبو بكر بن فورك رحمه الله ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَشَدُّهُمْ حَيَاءً ، أَوْ أَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ (شَكُّ يُونُسُ) ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » (١) .

١٢٥١٦ - وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أنه خطب الناس بالجابية ، فقال : من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت (٢) .

١٢٥١٧ - وروينا عن الزهري أنه قال : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض ، لرأيت أنها ستذهب من الناس (٣) .

١٢٥١٨ - قال أحمد : فلما وجدنا في سنة رسول الله ﷺ ، أن أفرض أصحابه زيد بن ثابت ، وجدنا من جعل الله الحق على لسانه وقلبه أمر بالرجوع في الفرائض إلى زيد بن ثابت ، وذكر عالم قريش من فقهاء الأمصار أنه عنه قَبِلَ أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ ؛ دَأْبْتُ أَنْ أَخْرُجَ مَا بَلَّغْنَا مِنْ مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْفَرَائِضِ ، عَلَى

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٢١٠) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢١٠) .

(٣) رواه في الكبرى (٦ : ٢١٠) .

ترتيب مسائلها في مختصر المزني رحمه الله ، ثم شواهد قوله فيما قد أخرجناها
في كتاب السنن ، وبالله التوفيق .

* * *

فمنها :

٢ - باب ميراث من عُمِّي موته (*) :

١٢٥١٩ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلمي ، وأبو بكر بن الحارث الفقيه ، قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أخبرنا محمد بن بكار ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : كل قوم يتوارثون ، إلا من عُمِّي موت بعضهم قبل

المسألة - ٨٤٢ - إذا جهلت وفاة المورث ، بأن مات جماعة بينهم قرابة ، ولا يدري أيهم مات أولا ، كمن غرقوا في السفينة معا ، أو وقعوا في النار دفعة ، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت ، أو قتلوا في المعركة ، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم ، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد . فما الحكم في التوارث بينهم ؟ .

١ - قال الجمهور غير الحنابلة : لا توارث بينهم ، ومال كل لباقي ورثته الأحياء ؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث ، وحياة الوارث عند وفاة المورث ، وهنا انتفى التيقن من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم ، ويمتنع التزجيح بلا مرجح .

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوريث أهل اليمامة ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض ، وأمرني عمر - رضي الله عنه - بتوريث أهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض . وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في قتلى الجمل وصفين .

٢ - وقال الحنابلة : إذا مات المتوارثان ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض ، فيجعل أحدهما أولهما موتا ، ولكن لا يرث كل واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه .

واستدلوا برواية أخرى عن عمرو وعلي وابن مسعود وشريح وإبراهيم النخعي والشعبي ، أنهم قالوا : يرث بعضهم من بعض ، يعني من ماله ، دون ما ورثه من ميت معه .

وانظر في هذه المسألة :

السراجية : ص ٢٢٩ - ٢٣١ ، الدر المختار : ٥ / ٥٤٣ ، ٥٦٢ ، المبسوط : ٣ / ٢٧ - ٨ ، بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٦ ، الرجبية : ص ٧٩ ، المغني : ٣ / ٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٤٢٩) .

بعض ، في هَدْمٍ ، أو حرقٍ ، أو قتالٍ ، أو غير ذلك من وجوه المتآلفِ ، فإن بعضهم لا يرثُ بعضًا ، ولكن يرث كلُّ إنسان من يرثه أولى الناس به من الأحياء ، كأنه ليس بينه وبين من عمِّي موته قرابةً (١) .

أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي أنه ورثَ نَفَرًا بعضهم من بعض (٢) .

١٢٥٢ - أورده فيما خالف العراقيون علياً .

١٢٥٢١ - وقد روي عن عليٍّ مثل قول زيد .

١٢٥٢٢ - وروينا عن أبي بكر ، وعمر ، أنهما أمرا بذلك زيداً (٣)

* * *

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٢٢٢) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٣) رواه في السنن الـ

ومنها :

٣ - باب لا يحجب من لا يرث (*) :

(*) المسألة - ٨٤٤ - اتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث هي : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

واختلفوا فيما عداها .

المانع الأول - الرق :

وهو لغة : العبودية ، واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان ، سببه في الأصل : الكفر . فهو مانع من الإرث مطلقاً ، سواء أكان تاماً أم ناقصاً في رأي الحنفية والمالكية ، فلا توارث بين حر ورقيق ، أي لا يرث الرقيق أحداً ولا يورث ؛ لأن الرق ينافي أهلية التملك .

واستثنى الشافعية في المذهب الجديد وهو الأصح العبد المبعوض وهو من بعضه حر ، فإنه يورث عنه إذا مات المال الذي ملكه ببعضه الحر ؛ لأنه تام الملك عليه كالحر ، فيرثه عنه قريبه الحر ، أو معتق بعضه ، وزوجته ، ولا شيء لسيده ، لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية .

وقال الحنابلة : من بعضه حر يرث يورث بهجزته الحر ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية ، ولا يرث ولا يورث ولا يحجب بالقدر الباقي فيه من الرق ، لما روى عبد الله بن أحمد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في العبد يعتق بعضه : « يرث ويورث على قدر ما عتق منه » .

المانع الثاني - القتل :

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، فالقاتل لا يرث من قتيله ، لقوله ﷺ : « ليس لقاتل ميراث » ؛ لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بحرمانه بما قصد ، لينزجر عما فعل ولأن التورث مع القتل يؤدي إلى الفساد ، والله لا يحب الفساد .

ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع :

وخلاصة ذلك : أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث ، واختلفوا في نوع القتل ، فاعتبروا أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمداً أو خطأ ، واعتبر مالك العمد العدوان ، دون الخطأ ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعاً ولو من قاصر ، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر .

فالقتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية ، والقتل العمد وحده ، سواء أكان الفاعل أصيلاً أم شريكاً مباشرة أو تسبباً هو المانع عند المالكية .

١٢٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، قال : قال عليّ وزيد : المشرك لا يحجب ، ولا يرث .
١٢٥٢٤ - وقال عبد الله : يحجب ولا يرث (١) .

١٢٥٢٥ - ورويناه أيضا من وجه آخر ، عن الشعبي ، وإبراهيم ، في مذهب عليّ ، وزيد في المملوكين ، والمشركين ، والقاتلين مثل ذلك .

١٢٥٢٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال : أهل الكتاب والمملوكون (٢) يحجبون ولا يرثون (٣) .

١٢٥٢٧ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، بل يقولون بقول زيد : لا يحجبون ولا يرثون .

١٢٥٢٨ - قال أحمد : وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا يحجب من لا يرث (٤) .

* * *

= المانع الثالث - اختلاف الدين :

اختلاف الدين بين المورث والمورث بالإسلام وغيره مانع من الإرث باتفاق المذاهب الأربعة ، فلا يرث المسلم كافرا ، ولا الكافر مسلما ، سواء بسبب القرابة أو الزوجية ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وقوله : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » وهذا هو الراجح لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر .

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٣) .

(٢) في (ح) : « والمملوكين » والصواب ما أثبتناه من الأم والسنن الكبرى .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٨ : ١٧٩) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٣) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٢٣) .

ومنها :

٤ - باب حجب الورثة بعضهم من بعض

ومن لا يرث من ذوي الأرحام (*) :

١٢٥٢٩ - والمزني ذكر من لا يرث منهم في أول الباب ، وأخبار الشافعي في ذلك منقولة ، في آخر كتاب الفرائض .

١٢٥٣٠ - أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام ، فيما قرأت عليه ، من أصل سماعه ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أحمد الخلال ، قال : أخبرنا أبو يعلى الموصلي ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، عن أبيه زيد بن ثابت : أن معاني هذه الفرائض ، وأصولها كلها عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير ، فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت .

١٢٥٣١ - قال : وميراث الأخوة للأم ، أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى شيئا ، ولا مع الأب ، ولا مع الجد أبي الأب شيئا .

(*) المسألة - ٨٤٥ - الحجب - فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه ، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت . والمحجوب بالشخص يحجب غيره ، ويعتبر موجودا ، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين كان للأم السدس لوجود الشقيقين ، مع أنهما محجوبان بالأب ، وقد يحجب غيره نقصانا أو حرمانا ، كالأخوة مع الأم والأب ، وكأم الأب تحجب به ، وتحجب أم أم الأم . الحجب نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان .

١ - حجب النقصان : هو أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى أدنى لوجود شخص آخر ، كالزوج ينتقل من النصف إلى الربع بالولد ، وكالأم مع وجود الابن ينتقل من الثلث إلى السدس . ويحصل في خمسة من ذوي الفروض ، لكل واحد فرضان أعلى وأدنى وهم : الزوجان ، وبنات الابن ، والأخت لأب ، والأم ، بالنص والإجماع .

٢ - حجب الحرمان : هو أن يمنع وارث من الإرث أصلا ، كالجد يحجب بالأب ، وابن الابن يحجب بالابن ، والأخ لأم يحجب بالأب .

١٢٥٣٢ - قال : وميراث الأخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ، ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئا (١) .

وقال ذلك فيهم ؛ إذا كانوا للأب ، ولم يكن معهم من بني الأب والأم أحد .

١٢٥٣٣ - قال أحمد : وميراث الجدات : أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا ، وأن أم الأب لا ترث مع الأم ، ولا مع الأب شيئا .

١٢٥٣٤ - قال : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ، ولا ترث الجدة أم أب الأم ، ولا ابنة الأخ للأم ، والأب ، ولا العممة أخت الأب للأم والأب ، ولا الحالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في كتابه لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا .

١٢٥٣٥ - قال أحمد : وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه قرئ عليه : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ... ﴾ (النساء : ١٢) . فقال : من أمه .

١٢٥٣٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعد هذه الآية ، فقال سعد : أخت لأمه (٢) .

١٢٥٣٧ - قال أحمد : وروينا عن الشعبي أن أبا بكر أفتى في الكلاله . فقال : أقول فيها برأبي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمَنِّي ومن الشيطان ؛ هو ما دون الوالد والولد ، فلما كان عمر ، قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر .

١٢٥٣٨ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو منصور العباس بن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٥) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣١) .

الفضل الضَّبِّي ، قال : حدثنا أحمد بن نَجْدَة ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ^(١) ، قال : حدثنا عاصم الأحول ، قال : حدثنا الشعبي ، فذكره ^(٢) .

١٢٥٣٩ - وهكذا قال عمر ، وابن عباس ، في أصح الروايتين ، عنهما .

١٢٥٤٠ - قال : وهكذا رُوِيَ عن عليّ وابن مسعود .

١٢٥٤١ - وروينا عن جابر بن عبد الله أنه مرض ، فأتاه رسول الله ﷺ يعودُه ، فقال : يا رسول الله : كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ ، قال : فنزلت آية الكلالَة : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ^(٣) ... ﴾ الآية (النساء : ١٧٦) .

١٢٥٤٢ - وروينا عن البراء بن عازب ، أن هذه آخر آية نزلت ^(٤) .

١٢٥٤٣ - وأبوه كان - يعني جابرا - قد قُتِلَ بأحد ، فكان ذلك بعد موت أبيه ، ولم يكن له والد ، ولا ولد ، فأحد الشرطين في الكلالَة من نصّ الآية ، وأخذ الشرط الآخر من سبب نزول الآية .

١٢٥٤٤ - قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : وفيه وجه مستنبط من نفس الآية ؛ وهو أن كل من انتظمه اسم الولادة من أعلى أو أسفل ، فإنه قد يحتمل أن يدعى ولدا ، فالوالد سَمِيَ ولدا ؛ لأنه قد ولد المولود ، والمولود سَمِيَ ولدا ؛ لأنه وُلِدَ .

(١) في السنن الكبرى : « سفيان » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٣) باب « قول الله عز وجل : يوصيكم الله في أولادكم .. » الفتح (١٢ : ٣) ، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب « ميراث الكلالَة » (٣ : ١٢٣٤) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٤) .

١٢٥٤٥ - وهذا كالذرية ؛ وهي اسم مشتق من ذرأ الله الخلق ؛ فالولد ذرية ؛ لأنه ذرئوا ؛ أي خُلِقُوا ، والأب ذرية ؛ لأن الولد ذرئ منه .

ويسط الكلام في هذا .

١٢٥٤٦ - فعلى هذا قد يصح ، أن يكون المراد بقوله : ﴿ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلٌ ﴾ (النساء : ١٧٦) أي ولادة في الطرفين ، من أعلى وأسفل ، ويشبه أن يكون رسول الله ﷺ إنما أحال عمر بن الخطاب ، على هذه الآية حين سألته عن الكلالة ، فقال : يكفيك آية الصيف ^(١) ؛ يريد الآية التي نزلت في الصيف ، لما فيها من المعنى الدال عليه .

١٢٥٤٧ - قال أبو سليمان : واسم الكلالة في اللغة مشتق من تكلل النسب ، وذلك أن الأخوة إنما يتكلمون الميت من جوانبه ، ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ، ويجتمعان معه في نصابه ، وعموده .

١٢٥٤٨ - قال أحمد : وروينا عن عثمان وعلي نحو قول زيد في الجدة لا ترث مع ابنها .

١٢٥٤٩ - والحديث الذي رواه محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله : « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسا مع ابنها ، وابنها حي » ^(٢) .

١٢٥٥٠ - تفرد به هكذا محمد بن سالم ، وهو غير محتج به ^(٣) .

(١) وفيه قال عمر : ما أغلظ لي رسول الله ﷺ أو ما نازلت رسول الله ﷺ في شيء أكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال : يكفيك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء .

رواه مسلم في الفرائض (١٦١٧) باب « ميراث الكلالة » (٣ : ١٢٣٦) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢٢٦ : ٦) باب « لا يرث مع الأب أبواه » .

(٣) هو محمد بن سالم ، أبو سهل الهمداني الكوفي ، ضعيف في السادسة . تقريب (٢ : ١٦٣) وقال الذهبي : « ضعفه جداً » الميزان (٣ : ٥٥٦) التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٠٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٧٥) .

١٢٥٥١ - وَإِنَّمَا رُوِيَ مَنْقُطَعًا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، وَأَبِي مُوسَى .

* * *

٥ - باب الموارث (*)

(*) المسألة - ٨٤٦ - أنصاء أصحاب الفروض المقدرة شرعا في كتاب الله تعالى ستة هي :
النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس . وأصحاب كل نصيب ما يأتي :

أولا - أصحاب النصف : أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم :

١ - الزوج : عند عدم الفرع الوارث ، أي عند عدم الابن والبنات ، وابن الابن وبنات الابن .

٢ - البنات : إذا انفردت عن يساويها وخلت عن معصب كالابن والأخت .

٣ - بنت الابن : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت .

٤ - الأخت الشقيقة : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن .

٥ - الأخت لأب : إذا انفردت وخلت عن معصب ، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن ، ولا أخت شقيقة

ودليل فرض النصف في ثلاثة مواضع من القرآن ، فقال تعالى في البنت : ﴿ وإن كانت - أي البنت

- واحدة ، فلها النصف ﴾ وقال سبحانه في الزوج : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن

ولد ﴾ .

وقال تعالى في الأخت : ﴿ يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ، ليس له

ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ .

أما بنت الابن فدليلها الإجماع .

ثانيا - أصحاب الربع :

الربع فرض اثنين وهما :

١ - الزوج : مع الفرع الوارث .

٢ - الزوجة فأكثر : مع عدم الفرع الوارث .

ودليل الربع فيهما قوله تعالى : ﴿ فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن ﴾ ﴿ ولهن الربع مما تركتم

إن لم يكن لكم ولد ﴾ .

ثالثا - صاحب الثمن :

الثمن : فرض واحد وهو الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كان لكم ولد ،

=

فلهن الثمن مما تركتم ﴾ .

= رابعا - أصحاب الثلثين :

الثلثان فرض أربعة وهم :

١ - البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ .

٢ - بنتا الابن فأكثر عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين للإجماع .

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وينتني الابن وعدم المعصب لهن .

٤ - الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وينتني الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن . ودليل إرث الأخوات مطلقا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

خامسا - أصحاب الثلث وثلث الباقي :

الثلث فرض اثنين :

١ - الأم عند عدم الفرع الوارث (الولد) ، والعدد من الإخوة .

٢ - العدد من الإخوة والأخوات عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر .

ودليل الثلث قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ، فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

وثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين . وهي مسألة الغراوين .

سادسا - أصحاب السدس :

السدس فرض سبعة وهم :

١ - الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ، لقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) .

٢ - الجد مع الولد وعدم الأب ، للإجماع .

٣ - الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الأخوة والأخوات ، لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، إن كان له ولد ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ، فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾ .

٤ - الجدة الصحيحة أي لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم . وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن والقربى تحجب البعدى .

١٢٥٥٢ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد الشيباني ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، قال : حدثنا محمد ابن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله بن ذكوان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، عن أبيه زيد بن

= والدليل : ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وتبصرة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أعطاهما السدس » ، وأما التشريك بين الجدات ، فلما روي أن أم الأم جاء إلى الصديق رضي الله عنه وقالت : « أعطني ميراث ولد ابنتي » فقال : « اصبري حتى أشاور أصحابي ، فإنني لم أجِدْ لم في كتاب الله تعالى نصيبا ، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئا » ثم سأله ، فشهد المغيرة بإعطاء السدس ، فقال للمغيرة : هل معك أحد ؟ فشهد به أيضا محمد بن مسلمة الأنصاري ، فأعطاها ذلك .

ثم جاءت أم الأب إليه ، وطلبت الميراث ، فقال : أرى أن ذلك السدس بينكما ، وهو لمن انفردت منكما ، فشرکہما فيه .

٥ - بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب ، تكملة للثلثين لما رواه الستة إلا النسائي عن هزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فستل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين ، وما بقي فلأخت .

وزاد أحمد والبخاري : فاتينا أبا موسى ، فأخبرنا بقول ابن مسعود فقال : « لا تسألوني ما دام هذا الخير - العالم العلامة - فيكم » .

٦ - الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع ، للإجماع على أنها لها تكملة للثلثين - نصيب الأختين .

٧ - الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ .

وانظر في هذه المسألة : السراجية : ص - ٢٦ - ٥١ ، تبیین الحقائق : ٦ / ٢٤٣ ، اللباب : ٤ / ١٨٧ - ١٩٢ ، الشرح الصغير : ٤ / ٦١٩ - ٦٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٤ ، الرحبية : ص ٢١ - ٣١ ، كشاف القناع : ٤ / ٤٤٩ ، المغني : ٦ / ١٨٣ ، ٢١٣ ، مغني المحتاج : ٣ / ٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٢٩٠ - ٢٩٥) .

ثابت ، أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت ، وأمّا التفسير فتفسير أبي الزناد على معنى زيد بن ثابت ، قال :

١٢٥٥٣ - يرثُ الرجلُ من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف ، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ، ذكرا أو أنثى ، ورثها زوجها الربع ، لا ينقص من ذلك شيئا .

١٢٥٥٤ - وَتَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا هُوَ لَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعِ ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا ، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ، وَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ الثُّمْنُ ^(١) .

١٢٥٥٥ - وبإسناده قال :

وميراث الأم من ولدها ، إذا تُوَفِّيَ ابْنُهَا ، أو ابنتُها فترك ولدا ، أو ولد ابن ، ذكرا أو أنثى ، أو ترك اثنين من الأخوة فصاعدا ، ذكورا أو إناثا ، من أب وأم ، أو من أم ، السدس ، فإن لم يترك المتوفى ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا اثنين من الأخوة فصاعدا ؛ فإن للأم الثلث كاملا ؛ إلا في فريضتين فقط ؛ وهما :

أن يتوفى رجل ، ويترك امرأته ، وأبويه ، فيكون لامرأته الرُّبْعُ ، ولأُمِّهِ الثلث مما بقي ، وهو الربع من رأس المال .

وأن تتوفى امرأة ، وتترك زوجها ، وأبويها فيكون لزوجها النصف ، ولأمها الثلث مما بقي ، وهو السدس من رأس المال ^(٢) .

١٢٥٥٦ - وبإسناده قال :

وميراث الولد [من والدهم ، أو والدتهم] ^(٣) أنه ؛ [إذا] ^(٤) توفي رجل أو

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٧) باب « فرض الزوج والزوجة » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢٧) باب « فرض الأم » .

(٣) ما بين الحاصرتين ليست في السنن الكبرى .

(٤) ما بين الحاصرتين ليست في (ح) وما أثبت من السنن الكبرى .

امراً ، فترك ابنة واحدة فلها النصف ، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث ، كان لهن الثلثان ، فإن كان معهن ذكر ، فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة ، فيعطى فريضته ، فما بقي بعد ذلك ، فهو للولد بينهم ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٢٥٥٧ - قال : ومنزلة ولد الأبناء ، إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ، ذكرهم كذكورهم ، وأنثاهم كإناثهم ؛ يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، فإن اجتمع الولد ، وولد الابن ، فكان في الولد ذكر ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن ، وإن لم يكن في الولد ذكر ، وكانت اثنتين ، فأكثر من ذلك من البنات ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن ، أو هو أطرف منهن ، فيردُّ على من بمنزلته ، ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقسمونه ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم .

وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة ، وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة ، فلهن السدس تنمة الثلثين .

فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن ، فلا سدس لهن ، ولا فريضة ؛ ولكن إن فضلَ فضلٌ بعد فريضة أهل الفرائض ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر ، ولمن بمنزلته من الإناث ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس لمن هو أطرف منهن شيء ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم (١) .

١٢٥٥٨ - وبإسناده قال :

والأخوة للأُم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الابن ، ذكراً كان أو أنثى شيئاً ، ولا مع الأب ، ولا مع الجدات للأب شيئاً ، وهم في كل ما سوى ذلك يُقرَضُ للواحد

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٩ - ٢٣٠) .

منهم السدس ذكرا كان أو أنثى ، فإن كانوا اثنين فصاعداً : ذكورا أو إناثا ، فَرَضَ لَهُمُ الثَّلَاثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ (١) .

١٢٥٥٩ - وبإسناده قال :

وميراث الأخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ، ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئا ، وهم مع البنات ، وبنات الابن ، ما لم يترك المتوفى جدًّا ، أبا أب يخلفون ، ويبدأ بمن كانت له فريضة ، فيُعْطَوْنَ فرائضهم ، فإن فَضَلَ بعد ذلك فَضْلٌ ، كان للأخوة من الأب والأم بينهم على كتاب الله : إناثا كانوا أو ذكورا ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم .

وإن لم يترك المتوفى أبًا ، ولا جدًّا أبا أب ولا ابنا ، ولا ولدًا ، ولا ولد ابن ذكرا ولا أنثى { ولا ابنا ذكرا ولا أنثى } ، فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف ، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان ، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات ، ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض ، فيُعْطَوْنَ فرائضهم .

فما فَضَلَ بعد ذلك كان بين الأخوة والأخوات للأب والأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء ، فاشتركوا مع بني أمهم ، وهي : امرأة تُوَفِّيَتْ ، وتركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأمها ، وأختها لأبيها وأمها ؛ فكان لزوجها النصف ، ولأمها السدس ، ولابني أمها الثلث ، فلم يفضل شيء ، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة ، مع بني الأم في ثلثهم ، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى (٢) .

١٢٥٦ - وبإسناده قال :

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣١) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٢) .

وميراث الأخوة من الأب ، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب ، كميراث الأخوة للأم والأب سواء ؛ ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ؛ إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم .

فإذا اجتمع الأخوة من الأم ، والأب ، والأخوة من الأب ، فكان في بني الأم والأب ذكر ، فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب .

وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة ، وكان بنو الأب وامرأة واحدة ، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن ، فإنه يُفَرِّضُ للأخت من الأب والأم النصف ، ويفرض لبنات الأب السدس تَتِمَّةُ الثلثين .

فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر ، فلا فريضة لهم ، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فَضَلَ بعد ذلك فَضْلٌ كان بين بني الأب ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

وإن كان بنو الأب والأم امرأتين ، فأكثر من ذلك من الإناث فَرَضَ لهن الثلثان ، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب ، فإن كان معهن ذكر بُدِيَ بفرائض من كانت له فريضة ، فأعطوها ، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم (١) .

١٢٥٦١ - وبإسناده قال :

وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي أنه : إن ترك المتوفى ولدا ذكرا ، أو ولد ابن ذكر ، فإنه يفرض للأب السدس ، وإن لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ، أو ولد ابن ذكر ، فإن الأب يخلف ، ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض ، فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه ، فَرَضَ للأب السدس فريضة (٢) .

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٢) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٤) .

١٢٥٦٢ - قال : وميراث الجدات أن الأم لا ترث مع الأم شيئا ، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة (١) .

فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب .

قال أبو الزناد : فإننا قد سمعنا إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس ، وزالت التي من قبل الأب .

وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة ، أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين (٢) .

١٢٥٦٣ - قال أحمد : وهذا روي عن أبي الزناد ، عن عمرو بن وهيب ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في الجدتين .

١٢٥٦٤ - وبعناه رواه سعيد بن المسيب ، عن زيد (٣) .

١٢٥٦٥ - وكذلك رواه شيخ من أهل المدينة ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، وهو المشهور من مذهب زيد (٤) .

١٢٥٦٦ - وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال : كان عليّ وزيد يُورثان القريب من الجدات السدس ، وإن كُنَّ سواء فهو بينهما (٥) .

١٢٥٦٧ - وهذه الرواية مطلقة ، والرواية الأولى عن زيد مفسرة .

(١) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٢٦) .

(٢) رواه في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٧) باب « توريث القريب منهن » ، ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن أبي الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وسليمان بن يسار يقولون : بعناه ، في المصنف (١٩٠٨٦) باب « فرض الجدات » (١٠ : ٢٧٦) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠٨٧) باب « فرض الجدات » (١٠ : ٢٧٦) .

(٤) رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٨٨) باب « فرض الجدات » (١٠ : ٢٧٦) .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣٧) باب « توريث القريب » .

١٢٥٦٨ - وبالإسناد الذي مضى عن أبي الزناد ، عن خارجة ، عن أبيه ، على الصفة التي ذكرناها في أول الباب قال :

فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثتهن وهن أم أم الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب (١) .

قال : ولا ترث الجدة أم أب الأم ، ولا الجدات الأم شينا .

١٢٥٦٩ - ورواه ابن وهب ، عن أبي الزناد ، وزاد فيه : ولو عاش الناس ورث مالا يحصى من الجدات على هذه الصفة .

أخبرناه أحمد بن علي المرازقي ، قال : أخبرنا زاهر ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، فذكره .

١٢٥٧٠ - وروينا عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً كانا يورثان ثلاث جدات : اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم (٢) .

١٢٥٧١ - ورواه الحسن ، وإبراهيم ، عن النبي ﷺ مرسل (٣) .

١٢٥٧٢ - وأما ما نقل المزي من أن للأخوات مع البنات ما بقي فهو مروي عن عمر ، وثابت عن معاذ بن جبل ، وفيه حديث مسند .

١٢٥٧٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا أبو قيس ، قال : سمعت هُزَيْل بن شرحبيل يقول : سئل أبو موسى الأشعري ، عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل عنها ابن مسعود ، وأخبر

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣٦) باب « تورث ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر » .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٣٦) باب « تورث ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر » .

(٣) رواهما البيهقي فيهما (٦ : ٢٣٦) باب « تورث ثلاث جدات متحاضيات أو أكثر » .

بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، أقضي فيه بما قضى به رسول الله ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللاخت . قال : فأتينا أبا موسى الأشعري ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم .

رواه البخاري في الصحيح عن آدم ^(١) .

١٢٥٧٤ - ففي السنة دلالة على أن قوله [تعالى] : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ في آية الكلاله [النساء : ١٧٦] المراد به الذكور دون الإناث .

١٢٥٧٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن الثوري ، عن معبد بن خالد الجهني ، عن مسروق ، عن عبد الله في ابنتين ، وبنات ابن ، وبنو ابن : للابنتين الثلثان ، وما بقي فلبني الابن دون البنات .

١٢٥٧٦ - وكذلك قال في الأخوات ، والإخوة للأب مع الأخوات للأب والأم ^(٢) .

١٢٥٧٧ - قال الشافعي : ولسنا نقول بهذا ؛ إنما يقول الناس : للبنات ، أو الأخوات الثلثان ، وما بقي فلبني الابن ، وبنات الابن ، أو للأخوة والأخوات من الأب ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

أورده إلزاما فيما خالف العراقيون عبد الله بن مسعود ^(٣) .

* * *

(١) في كتاب الفرائض (٦٧٣٦) باب « ميراث ابنة ابن مع ابنة » الفتح (١٢ : ١٧) .

(٢) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) باب « الفرائض » .

(٣) في الأم (٧ : ١٧٩) عقب الحديث .

٦ - باب العَصَبَة (*)

(*) المسألة - ٨٤٧ - (العصبات) جمع عصبه : هو الذكر من أقارب الميت الذي لم تدخل

في نسبته إلى الميت أنثى ، فعصبه الرجل : أبوه ، وبنوه ، وقرابته لأبيه .

تنقسم العصبه أي (سببية) : هي عصبه المعتق لمن أعتقه ، ونسبية وهم أقارب الميت الذكور ، وتنقسم إلى : عصبه بالنفس : وهي كل ذكر قريب للمتوفى ، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وعصبه بالغير وهي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها ، فتصير به عصبه ، وعصبه مع الغير لكل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أنثى أخرى .

ترتيب العصبات عند الجمهور : قال الجمهور (وهم الأئمة الثلاثة والصاحبان) الجدد مع الإخوة في منزلة واحدة من العصبية ، إذ إن الإخوة الأشقاء لا يحجبهم من الأصول غير الأب عندهم .

ويكون ترتيب العصبات عندهم حسب الآتي :

- ١ - جهة البنوة أو جزء الميت : وهم البنون وأبنائهم وإن نزلوا .
 - ٢ - جهة الأبوة أو أصل الميت : وهي قاصرة على الأب فقط .
 - ٣ - الجدد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ، دون أبنائهم .
 - ٤ - أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب ، مهما نزلوا .
 - ٥ - جهة العمومة : وتشمل كما تقدم أعمام الميت وأعمام أبيه وجده ، مهما علوا ، وبنوهم .
- وحصر الحنفية العصبات في اثني عشر نفساً على الترتيب التالي :
- أ - جهة البنوة : وهي جزء الميت ، من الابن وابن الابن مهما نزل .
 - ب - جهة الأبوة : وهي أصل الميت ، من الأب وأبي الأب مهما علا .
 - ج - جهة الأخوة : وهي جزء أبي الميت ، من الأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب .
 - د - جهة العمومة : وهي جزء جد الميت ، من العم الشقيق ثم لأب ، وبعدهما ابن العم الشقيق ثم لأب مهما نزل درجة بعد درجة ، ثم عم أبيه الشقيق أو لأب ، أو ابن عم أبيه الشقيق أو ابن عم أبيه لأب ، ثم عم الجد ، ثم ابنه ، ويقدم القريب على البعيد .
- وتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وهذه تقدم على جهة العمومة .
- والترجيح يكون أولاً بالجهة ، ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة .
- فإذا استوى العصبات في الجهة والدرجة وقوة القرابة ، استحق الجميع على السواء ، فلو ترك ابن أخ وعشرة بني أخ آخر ، قسم المال بينهم باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم .

١٢٥٧٨ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، قال : أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه في قول زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهم : « إذا ترك المتوفى ابنا فالمال له ، فإن ترك ابنين فالمال بينهما ، فإن ترك ثلاثة بنين ، فالمال بينهم بالسوية ، فإن ترك بنين وبنات ، فالمال بينهم : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يترك ولدا للصلب ، وترك بني ابن ، وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد ، فالمال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد .

١٢٥٧٩ - وإذا ترك ابنا ، وابن ابن ، فليس لابن الابن شيء ، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن ، وبنات ابن أسفل ، فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء .

١٢٥٨٠ - كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء .

١٢٥٨١ - قال : وإن ترك أباه ، ولم يترك أحدا غيره ، فله المال ، وإن ترك أباه ، وترك ابنا فللأب السدس ، وما بقي فللابن ، وإن ترك ابن ابن ، ولم يترك ابنا ، فابن الابن بمنزلة الابن (١) .

١٢٥٨٢ - أخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو يعلى الموصلي ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن معاني هذه الفرائض ، وأصولها ، عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت .

١٢٥٩٢ - وأولى من العم أخى الأب للأب والأب (١) .

١٢٥٩٣ - أخبرنا أحمد بن عليّ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، قال : أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه في قول عليّ ، وابن مسعود ، وزيد ، فذكر ترتيب العصابات بنحو من هذا مختصرا ، وفي آخر ذلك : وكان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء لم يرد على ذي سهم ، ولكن يرد على الموالي ، فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال (٢) .

١٢٥٩٤ - وبإسناده عن المغيرة ، عن أصحابه : بنو عم أحدهم أخ لأم في قول عليّ وزيد : للأخ من الأم سدسه ثم هو شريكهم في بقية المال (٣) .

١٢٥٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن سالم ، عن الشعبي : امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأُمها ، في قول عليّ وزيد : للزوج النصف ، وللأخ للأُم السدس ، وهما شريكان فيما بقي من المال (٤) .

١٢٥٩٦ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصّقّار ، قال : حدثنا قتمام ، قال : حدثنا موسى ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٤١) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٤٠) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢٤٠) .

قال : وحدثنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا وهيب بن خالد ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن سليمان بن حرب ، وموسى بن إسماعيل (١) .

ورواه مسلم ، عن عبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب (٢) .

١٢٥٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد فيما

أخبرت عنه : أخبرنا محمد بن سفيان ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي في قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء : ٧) نسخ بما جعل الله للذكر والأنثى من الفرائض .



(١) عن موسى بن إسماعيل رواه البخاري في الفرائض (٦٧٣٢) باب « ميراث الولد من أبيه

وأمه » الفتح (١٢ : ١١) ، وعن سليمان بن حرب أيضا في الفرائض (٦٧٢٧) باب « ميراث الجد مع الأب والأخوة » الفتح (١٢ : ١٨) .

(٢) في الفرائض (١٦١٥) باب « ألحقوا الفرائض بأهلها » (٣ : ١٢٣٣) .

٧ - ميراثُ الجدِّ (*)

(*) المسألة - ٨٤٨ - المراد هنا الجد العصبي ، ويسمى الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، ويقابله : الجد الرحمي كأبي الأم .

أ - يرث الجد بطريق الفرض وحده إذا كان المتوفى قد ترك ابناً أو ابن ابن فللجد السدس . فإذا مات رجل وترك زوجة وابناً وجداً ، كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي للابن تعصيباً .

وإن مات رجل وترك ابن ابن ، وجداً ، فللجد السدس فرضاً ، والباقي لابن الابن بالتعصيب .
ب - ويرث بطريق التعصيب وحده إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث : فيأخذ الجد كل المال أو الباقي منه بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع ، لعدم وجود الفرع الوارث ، وللجد الباقي تعصيباً . وإذا لم يترك الميت سوى الجد فله جميع التركة .

ج - ويرث بالفرض والتعصيب معاً : إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن ، فيأخذ الجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

فلو مات شخص عن زوجة وبنت ابن وجد : فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً .

ودليل ميراث الجد : قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ فإن الجد يسمى أباً مجازاً لغة وعرفاً عند عدم الأب .

- وما رواه عمران بن حصين : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس » .

- وأجمع الصحابة على أن الجد يرث عند عدم وجود الأب .

ميراث الجد مع الإخوة :

عرفت أحوال الجد إذا انفرد عن الإخوة ، فإن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب ، فما الحكم ؟ هل يرث الجد معهم أم يسقطهم ؟ فيه خلاف .

أما إن اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأم ، فلا خلاف في أنهم يسقطون بالجد العصبي ، كما يسقطون بالأب ، وعبارتهم : يسقط بنو الأخياف بالجد بالإجماع .

= هذا ولم يرد في الجد مع الإخوة شيء من الأدلة النقلية في الكتاب والسنة ، وإنما ثبت حكمهم باجتهد الصحابة ، وللصحابة رضي الله عنهم فيه مذهبان :

المذهب الأول - لأبي بكر الصديق ، ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي ابن كعب وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة ، ومن التابعين كالحسن وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين :

عدم توريث بني الأعيان وبني العلات مع الجد ، كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستقل بالمال كالأب أي أن الجد في الميراث كالأب يحجب الإخوة مطلقا (أشقاء أو لأب أو لأم) .
وهو رأي أبي حنيفة : فلا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على رأيه .
ودليلهم : من القرآن والسنة .

أما من القرآن : فأيات كثيرة أطلق فيها على الجد لفظ الأب ، مثل قوله تعالى : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ﴾ فيجب أن يأخذ الجد حكم الأب من حجه للإخوة مطلقا . لذا قال عمر : كيف يكون ابني ولا أكون أباه ؟ ! وقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد بن ثابت ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبأ الأب أبأ .

وأما من السنة : فالحديث المتقدم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الإخوة . والقاعدة في العصبية تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

المذهب الثاني - مذهب علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وفريق من الصحابة رضي الله عنهم : توريث الإخوة مع الجد ، فلا يحجب الجد الإخوة الأشقاء أو لأب ، بل يقاسمهم في الميراث ، وهو مبدأ مقاسمة الجد .

وهو رأي الجمهور (المذاهب الثلاثة والصاحبين) وبه أخذ القانون في مصر وسورية .
ودليلهم ما يأتي :

أولا - إن ميراث الإخوة (من بني الأعيان وبني العلات) ثبت بالقرآن ، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع ، وليس هناك واحد منهما .

ثانيا - إن الجد والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق ؛ إذ كل منهم يدلي إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب .

شرح السراجية : ص ١٤٢ - ١٥٤ ، اللباب : ٤ / ١٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ٤ / ٦٣٤ - ٦٤٠ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢١ ، ٢٣ ، المغني : ٦ / ٢١٥ - ٢٢٨ ،

١٢٥٩٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن بكار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت : أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت .

١٢٥٩٩ - قال : وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئاً ، وهو مع الولد الذكر ، ومع ابن الابن يُفَرِّضُ له السدس ، وفما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً من أبيه يخلف الجد ، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض ، فيعطى فريضته ، فإن فضل من المال السدس ، فأكثر منه كان للجد ، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس .

١٢٦٠ - وميراث الجد أبي الأب مع الأخوة من الأب والأم أنهم يخلقون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ، ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له ، وللأخوة أم يكون أخاً ، ويقاسم الإخوة فيما حصل لهم وله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو السدس من رأس المال كله فارعاً ، فأى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه ، وكان ما بقي بعد ذلك بين الأخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

١٢٦.١ - وهي : امرأة توفيت ، وتركت زوجها ، وأمها وجدها ، وأختها لأبيها ، فيفرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وللأخت النصف ، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثاً ، للجد منه الثلثان ، وللأخت الثلث .

١٢٦.٢ - وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الأخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم ، وأنشأهم كأنشأهم .

١٢٦.٣ - فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب ، والإخوة من الأب ، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم ، فيمنعونه بهم كثرة الميراث .

١٢٦.٤ - فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة ، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادي الجد ببني أبيها ما كانوا ، فما حصل لها ولهم من شيء كان دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله ، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله ، فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم (١) .

١٢٦.٥ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثني أبو الطاهر ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، قال : أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ، ومن كُبراء آل زيد بن ثابت ، فذكر رسالة زيد بن ثابت إلى معاوية ، وفيها :

١٢٦.٦ - إني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بين الجد ، والأخوة من الأب إذا كان أخا واحدا ذكرا مع الجد ، قسم ما ورثا بينهما شطرين .

١٢٦.٧ - فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث ، فإن كانتا اثنتين مع الجد قسم لهما الشطر ، والجد الشطر .

١٢٦.٨ - فإن كان مع الجد أخوان ، فإنه يقسم للجد الثلث .

١٢٦.٩ - فإن كانوا أكثر من ذلك ، فإنني لم أراه حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيه بعد الجد ، فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة .

١٢٦١ - فلذلك حسبت نحوا من الذي كان عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه

يقسم بين الجد والإخوة من الأب ، ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئا ، ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، يعني يقسم بين الجد والأخوة نحو هذا (١) .

١٢٦١١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : اختلفوا في الجد ؛ فقال زيد بن ثابت ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وابن مسعود : يورث مع الإخوة .

١٢٦١٢ - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن عباس ، وروي عن عائشة ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عتبة : أنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا الإخوة معه .

١٢٦١٣ - ثم ذكر ترجيح قول من شرك بينهم كما هو منقول في « المبسوط » .

١٢٦١٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن عليّ أنه كان يشرك بين الجد والأخوة حتى يكون سادسا (٢) .

١٢٦١٥ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أمّا صاحبهم فيقول : الجدُّ أبٌ ، فيطرح الإخوة .

١٢٦١٦ - وأمّا هم ، ونحن ، فنقول . بقول زيد : يقاسم الإخوة ، ما كانت المقاسمة خيرا له ، ولا ينقص من الثلث من رأس المال (٣) .

١٢٦١٧ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن أبي معاوية ، عن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٣) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله { يشرك الجدَّ مع الأخوة ، فإذا كثروا أوفاه السدس (١) .

١٢٦١٨ - وقال الشافعي على هذا ما قال في قول عليّ :

١٢٦١٩ - وبإسناده قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله { (٢) يجعل الأكدرية (٣)

(١) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) الأكدرية : أن تتوفى امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب . فبناء على مذهب زيد : وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات ، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده خلافا لمذهبي علي وابن مسعود ، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية ، والعاصب لاشيء له إذا استغرقت الفروض التركية .

ولكن لما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت إذا لا حاجب يحجبها ، ولم يمكن تعصيبها بالجد هنا : لأنه أصبح ذا فرض ، فلو عصبها لنقص عن السدس ، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الجد مع الأخوة ، فورث الأخت مع الجد بالفرض ، ففرض لها النصف ، والمسألة من ستة .
فيكون للزوج النصف وهو ٣ ، وللأم الثلث وهو ٢ ، وللجد السدس وهو ١ ، وللأخت النصف وهو ٣ وتعول إلى ٩ .

ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد ، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتمعا ، فيجب أن يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد ، ثم يقتسماه ، للذكر ضعف الأنثى ، فتصبح المسألة من ٢٧ ، للزوج منها ٩ ، وللأم منها ٦ ، وللجد ٨ وللأخت ٤ .

ويتم ذلك بضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت وهو ٣ في أصل المسألة وهو ٩ ، فتصبح من ٢٧ ، للزوج $3 \times 3 = 9$ ثلث المال ، وللأم $2 \times 3 = 6$ هي ثلث الباقي ، وللجد والأخت : $4 \times 3 = 12$ ، للأخت ٤ ثلث باقي الباقي ، وللجد ٨ هي الباقي .

والخلاصة : مذهب زيد لا يجعل الأخت الشقيقة أو لأب صاحبة فرض مع الجد ، بل يجعلها معه عصبية إلا في هذه المسألة ، فإنه يجعلها معه صاحبة فرض ، ويقتسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين .

من ثمانية ؛ للأم سهم ، وللجد سهم ؛ وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم (١) .

١٢٦٢ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ؛ ولكنهم - يريد بعض العراقيين - يقولون بما روي عن زيد بن ثابت ، يجعلها من تسعة أسهم ؛ للأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ، ثم يقاسم الجد الأخت ، فيجعل بينهما ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) .

١٢٦٢١ - وبإسناده قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم ، وسفيان ، وعمّ سمع الشعبي يقول - أظنه عن عبد الله - في جدّ وأخت وأم ؛ للأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان (٣) .

١٢٦٢٢ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ؛ إنما يقولون بقول زيد يجعلها من تسعة ؛ للأم ثلاثة أسهم ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان (٤) .

١٢٦٢٣ - وهذه الآثار إنما أورها الشافعي إلزاما للعراقيين في خلاف عليّ وعبد الله .

١٢٦٢٤ - قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين : « ولا أعلم للجدّ في السنة فرضا إلا من وجه واحد لا يشبته أهل الحديث كل الثبت » .

= ولو كان مكان الأخت : أخ أو أختان ، فلا عول ، ولا أكردية ؛ لأن سدس جميع المال خير للجد ، فيكون السدس الثاني له ، ولا شيء للأخ ، ولا أكردية ؛ لأن الأخ عصبه . وأما إن كان بدل الأخت أختان ، فيختلف نصيب الأم ، فتأخذ السدس ، ويبقى بعد نصيب الزوج سهمان ، أي الثلث ، فالمقاسمة والسدس سواء ، فلا عول ولا أكردية .

(١) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٢) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٣) رواه في الأم (٧ : ١٧٩) .

(٤) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

١٢٦٢٥- قال أحمد : وكأنه أراد ما رواه في كتاب حرمله ، عن سفيان ، عن ابن جدعان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن عمر نشد للناس : « من سمع النبي ﷺ قضى في الجد بشيء » ، فقام رجل فقال : أنا شهادته : أعطاه الثلث ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت .

١٢٦٢٦ - أخبرناه أبو سعيد الخطيب الإسفراييني ، قال : أخبرنا أبو بحر البريهاري ، قال : حدثنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره بمثله (١) .

١٢٦٢٧ - وكأنه ضعفه بأن راويه علي بن جدعان ، وهو غير محتج به عند أهل العلم بالحديث ، أو بأن الحسن لم يثبت سماعه من عمران ، واختلف عليه في إسناده .

١٢٦٢٨ - وهذا أولى فقد رواه قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن شيخا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال : لك سدس ، فلما أدبر دعاه ، فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه ، فقال : لك السدس الآخر طعمة .

حدثناه أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس ابن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، فذكره (٢) .

١٢٦٢٩ - إلا أن أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين .

١٢٦٣ - وقد رواه يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر رضي الله عنه ، قال : أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد ؟

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٤)

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٦) باب « ما جاء في ميراث الجد » (٣ : ١٢٢) ،
والترمذي أيضا في الفرائض (٢٠٩٩) باب « ما جاء في ميراث الجد » (٤ : ٤١٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في

قال معقل بن يسار : أنا ، أنا ورثه رسول الله ﷺ السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت فما تغني إذا .

أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، فذكره (١) .

١٢٦٣١ - وهذه الرواية أبين في الانقطاع : لأن الحسن لم يشهد سؤال عمر ، ويشبه أن يكون الشافعي وقف على ذلك ؛ لذلك قال : لا يثبت أهل الحديث كل الثبت .

١٢٦٣٢ - وإسناد الروایتين قبل الإرسال صحيح ، فلذلك قال : أخرجهما أبو داود في كتاب السنن (٢) .

١٢٦٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا أبو معشر المدني ، عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ، أن عمر بن الخطاب سأل جلساءه : أيكم عنده شيء من رسول الله ﷺ في الجد ؟ فقال رجل : أنا ، أعطاه السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، قال : أيكم أيضا ؟ فقال رجل : أنا عندي علم من ذلك ، قال : مه ؟ ، قال : أعطاه الثلث ، قال : مع من ؟ ، قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل أيضا ، فقال رجل : أنا عندي علم من ذلك ، قال : مه ؟ قال : أعطاه النصف ، قال : مع من ؟ ، قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم سأل أيضا ، فقال رجل : أعطاه المال كله . فلما تولى زيد الفرائض ، أعطاه مع الولد الذكور السدس ، ومع الأخوة الثلث ، ومع الأخ الواحد النصف ، وإذا لم يكن وارث غيره جعل له المال .

(١) رواه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٧) باب « ما جاء في ميراث الجد » (٣ : ١٢٢) .

(٢) كما هو موقعهما بالحاشيتين السابقتين .

١٢٦٣٤ - قال أحمد : وهذا قد رواه الثوري ، عن عيسى المدني ، عن الشعبي^(١) في الثلث ، والسدس ؛ وهو منقطع ، وعيسى غير قوي ، والله أعلم .

* * *

٨ - العول (*)

١٢٦٣٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن نصر ، قال : حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أنه أول من أعال الفرائض ، وكان أكثر ما أعالها به الثلثين ^(١).

* * *

(*) المسألة - ٨٤٩ - معنى العول : العول لغة : الجور والظلم وتجاوز الحد ، يقال : عال الرجل : ظلم ، وفي الاصطلاح : زيادة في مجموع السهام ، من أصل المسألة ، ونقص واقعي في الأنصبة .

ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . فإذا ضاق المخرج (أصل المسألة) عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ، مثل ٦ ، ترفع التركة إلى عدد أكثر من المخرج ، مثل ٧ ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة . وذلك بأن يضرب رقم العول في أصل المسألة ، ويعطى كل واحد حصته من نتيجة الضرب .

أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان ، أو زوج وأم وأخت ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباس أو زيد بن ثابت إلى العول ، وقال : أعيّلوا الفرائض ، فأقره عمر على ذلك وقضى به وتابعه الصحابة عليه ولم ينكره إلا ابن عباس بعد وفاة عمر .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٥٣) باب « العول في الفرائض » .

٩ - باب ميراث المرتد (*)

١٢٦٣٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،

عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

(*) المسألة - ٨٥ - المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له ، ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئا ، لا من مسلم ولا من كافر ؛ لأنه أصبح لا مولاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على رده ، وإنما يقتل ، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت . واستثنى الحنابلة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ، فيقسم له .
وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :

١ - قال أبو حنيفة : يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حالة الردة ، فيكون فينا لبيت مال المسلمين . وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

ولم يفرق الصحاح بين المرتد والمرتدة ، وقالوا : جميع تركتهما في حال الإسلام والردة لورثتهما المسلمين ؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده ، بل يجبر على عوده إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

٢ - وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فينا لبيت المال ، سواء اكتسبه في الإسلام ، أم في الردة ؛ لأنه برده صار حربا على المسلمين ، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي . هذا إن مات على رده ، وإلا فعاله موقوف فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

أخرجاه في الصحيح من أوجه ، عن الزهري ، وأخرجه مسلم من حديث سفيان^(١).

١٢٦٣٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبهذا نقول : فإن ارتد أحد عن الإسلام لم يرثه مسلم ، بقول رسول الله ﷺ ، وقطع الله الولاية بين المسلمين ، والمشركين .

١٢٦٣٨ - وذكر احتجاج من خالفه في المرتد بما روى أن علي بن أبي طالب قتل المستورد ، وورث ميراثه ورثته من المسلمين .

١٢٦٣٩ - قال الشافعي : قد يزعم بعض أهل العلم بالحديث منكم أنه غلط^(٢) .

١٢٦٤٠ - قال أحمد : قد رواه سليمان الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن علي مثل هذا .

١٢٦٤١ - ورواه سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، قال : كنت جالسا عند علي ، فذكر قصة المستورد ، وأمر علي بقتله وإحراقه بالنار ، قال فيها : ولم يعرض لماله .

١٢٦٤٢ - ورواه أيضا الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، دون ذكر المال^(٣) .

١٢٦٤٣ - وبلغني ، عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث علي في ذلك ، ثم

(١) البخاري عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهري به في الفرائض (٦٧٦٤) باب « لا يرث المسلم الكافر » الفتح (١٢ : ٥٠) ، و عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعدان ، عن محمد ابن أبي حفصة ، عن الزهري به في المغازي (٤٢٨٢) باب « أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح » الفتح (٨ : ١٣) .

ومسلم أيضا في الفرائض من حديث سفيان (١٦١٤) (٣ : ١٢٣٣) .

(٢) قاله في الأم (٣ : ٨٣ - ٨٤) .

(٣) روى البيهقي الروايات الثلاث السابقة في سننه الكبرى (٦ : ٢٥٤) ، وانظر مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٠٥) و (١٠ : ١٧٠) ، والمحلى (١١ : ١٩٠) ، وخراج أبي يوسف (٢١٦) .

جعل الشافعي لخصمه ثابتاً ، واعتذر في تركه بظاهر قول النبي ﷺ : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

١٢٦٤٤ - كما ترك وتركوا قول معاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ومن تابعهم؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وغيرهما في تورث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله : « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » ، وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان .

١٢٦٤٥ - قال الشافعي : وقد روي أن معاوية كتب إلى ابن عباس ، وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد ، فقالا : لبيت المال .

١٢٦٤٦ - قال الشافعي : « يعنيان أنه قِيءٌ » .

١٢٦٤٧ - قال أحمد : ورواية من روى في حديث الزهري : « لا يتوارث أهل ملتين » غير محفوظة ، ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة ، وإنما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد روي في حديث عمرو القطان جميعاً في حديث واحد .

١٢٦٤٨ - فمن ادعى كون قوله : « لا يتوارث أهل ملتين » هو الأصل ، وما رويناه منقولاً على المعنى ؛ فلسوء معرفته بالأسانيد ، ولميله إلى الهوى ، فرواه ما ذكرناه حُفَظاً أثبات .

١٢٦٤٩ - وقد اختلف أهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد ، وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته ، ورواية الحفاظ بخلاف روايته ، وبالله التوفيق .

١٢٦٥٠ - وأما رواية هشيم ، عن الزهري في ذلك ، فقد حكم الحفاظ بكونه غلطاً ، وبأن هشيماً لم يسمعه من الزهري ، فروايته عنه منقطعة .

١٢٦٥١ - أخبرنا علي بن الفضل بن

محمد ابن عقيل الخزاعي ، أخبرنا أبو شعيب الحراني ، حدثنا علي بن المديني ،
حدثنا هشيم بن بشير ، عن الزهري ، عن عمرو بن عثمان ،

عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » (١).

١٢٦٥٢ - قال علي : فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة ، فقال : لم يُحْفَظ .

١٢٦٥٣ - قال علي : فنظرنا ، فإذا هُشَيْمٌ لم يسمع هذا الحديث من الزهري .

* * *

١ - باب المشرقة (*)

١٢٦٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : قلنا في المشرقة ، زوج ، وأم ، وأخوين لأب وأم ، وأخوين لأم ؛ فللزوجة النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، ويشركهم بنو الأب والأم ؛ لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بني أم معا ^(١) .

(*) المسألة - ٨٥١ - وهي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم : الأصل فيها ألا ميراث للأشقاء ؛ لأنهم عصبية يأخذون ما أبقت الفروض ، وهنا استغرقت الفروض التركية ، إذ للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، ويفرغ المال .

ولكن المالكية والشافعية أخذوا برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة لأم ، فيكون للزوج النصف فرضا ، وللأم السدس فرضا ، ويقسم الباقي بين الإخوة على السواء ؛ الأشقاء ولأم ، ذكورا وإناثا ، لقول الأشقاء لسيدنا عمر : هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ، فنرت بأمننا ، فسميت حمارية أو حجرية ، كما سميت مشتركة أو مشتركة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم ، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض ، وهو خلاف الأصل .

وقال علي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وداود رضي الله تعالى عنهم أجمعين : لا شيء للإخوة الأشقاء ؛ لأنهم عصبية ، وقد تم المال بالفروض ، ويوزع المال على النحو السابق للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، عملا بظاهر الآية : ﴿ وإن كان رجلا يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ﴾ ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص وعملا بظاهر آية أخرى هي : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، والفرق الأول يسوون بين ذكرهم وأنثاهم .

وقال النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها ، وولد الأبوين (الأشقاء) عصبية لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم اهنتان .

(١) قاله في الأم (٤ : ٨٨) ، ومختصر المزني ص (١٤٠) .

١٢٦٥٥ - وحكاه الشافعي في القديم ، عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت .

١٢٦٥٦ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا الحسن بن عيسى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر ، قال : سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث ، عن وهب بن منبه ، عن الحكم بن مسعود الثقفي ، قال : شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : لقد قضيت عام أول بغير هذا . قال : كيف قضيت؟ قال : جعلته للإخوة من الأم ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا . قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (١) .

١٢٦٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر ، وعبد الله ، وزيد ، أنهم قالوا : للزوج النصف ، وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم ، والإخوة من الأم في الثلث ، وقالوا : ما زادهم الأب إلا قُرْباً (٢) .

١٢٦٥٨ - قال أحمد : وروينا عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان شرك بينهم ، وأن علياً لم يشرك بينهم (٣) .

١٢٦٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن عبد الله شرك (٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠ : ٥) في كتاب الفرائض (١٠ : ٢٥٠) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠ : ٩) في كتاب الفرائض (١٠ : ٢٥١) .

(٣) في الكبرى (٦ : ٢٥٥) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) .

١٢٦٦ - قال الشافعي : ونحن نقول يشرك ، وهم يخالفونه ، ويقولون : لا يشرك (١) .

١٢٦٦ - قال الشيخ أحمد : وروي عن عبد الله أنه لم يشرك .

١٢٦٦٢ - أخبرناه أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ، عن رجل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله أنه لم يشرك .

١٢٦٦٣ - قال أحمد : وروى محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن زيد ، أنه لم يشرك (٢) .

١٢٦٦٤ - وهذه رواية ضعيفة .

١٢٦٦٥ - والصحيح عن خارقة بن زيد ، ووهب ، وغيرهما ، عن زيد ، أنه
شرك بينهم .

١٢٦٦٦ - والصحيح عن علي أنه لم يشرك .

١٢٦٦٧ - والصحيح عن عمر ، أنه رجع إلى التشريك .

١٢٦٦٨ - واختلفت الرواية فيه ، عن عبد الله كما ذكرناه ، وإبراهيم النخعي أعرفُ بذهب عبد الله من غيره .

١٢٦٦٩ - وكذلك رواه الشعبي ، عن عبد الله أنه شرك .

* * *

(١) قاله في الأم (٧ : ١٧٩) .

(۲) رواه من طريق محمد بن الحسن الكوفي (٢٥٦-٦)

١١ - باب ميراث ولد الملائنة (*)

١٢٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قلنا : إذا مات ولد الملائنة ، وولد الزنا ، ورثت أمه حقها في كتاب

(*) المسألة - ٨٥٢ - ولد اللعان : هو الولد الذي ولد على فراش زوجية صحيحة ، وحكم القاضي عند الحنفية خلافا للجمهور بنفي نسبه من الزوج بعد الملائنة الحاصلة بينه وبين زوجته .

وكل من ولد الزنا وولد اللعان : لا توارث بينه وبين أبيه وقراة أبيه بالإجماع ، وإنما يرث بجهة الأم فقط ؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع ، فلا يرث به ، ومن جهة الأم ثابت ، فنسبه لأمه قطعا ؛ لأن الشرع لم يعتبر الزنا طريقا مشروعاً لإثبات النسب ، ولأن ولد اللعان لم يثبت نسبه من أبيه .

فيرث كل منهما عند الأئمة الأربعة من أمه وقرايتها ، وهم الإخوة لأم بالفرض لا غير ، وترث منه أمه وإخوته من أمه فرضا لا غير ؛ لأن صلته بأمه مؤكدة لا شك فيها ، ولا يتصور أن يرث هو أو يرث بالعصوية ، إلا بالولاء أو الولاد ، فيرثه من أعتقه أو أعتق أمه ، أو ولده بالعصوية ، وكذلك يرث معتقه أو معتق معتقه ، أو ولده بالعصوية أيضا .

وعن النبي ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » (١) . وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : « وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجرت السنة أنه يرثها ، وترث منه ، ما فرض الله لها » (٢) .

وعلى ذلك لو مات شخص عن : أم وابن غير شرعي ، فالتركة كلها للأم فرضا وردا ، ولا شيء لابن .

ولو مات شخص عن : أم وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعي ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا ، ولا شيء للأخ لأب ؛ لأنه غير شرعي .

وإذا توفي ولد اللعان عن أمه ، وأبيها ، وأخيها : كانت تركته كلها لأمه : الثلث فرضا ، والباقي ردا ، ولا شيء لأبيها (جده لأمه) وأخيها (خاله) ؛ لأنهما من ذوي الأرحام .

ولو توفي عن أم ، وأخ لأم ، كان للأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا .

(١) رواه أبو داود ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه مقال ، نيل الأوطار (٦ : ٦٦) .

(٢) متفق عليه . (المرجع السابق) .

الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ونظرنا ما بقي ، فإن كانت أمه مولاة عتاقه كان ما بقي ميراثا لموالي أمه ، وإن كانت عربية أو لا ولاء لها ، كان ما بقي ميراثا لجماعة المسلمين (١) .

١٢٦٧١ - قال أحمد : قد روينا في حديث الزهري ، عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين ، قال : وكانت حاملا ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة بعد في الميراث ، أن يرثها ، وترث منه ما قرَضَ الله عز وجل لها (٢) .

١٢٦٧٢ - وروينا عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » (٣) .

١٢٦٧٣ - وروينا عن الشعبي ، وقتادة : أن زيدا قال : لأمه الثلث ، ولأخيه السدس ؛ وما بقي فلبيت المال .

١٢٦٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا علي بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، قال (ح) .

١٢٦٧٥ - وأخبرنا يزيد ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، فذكره ، عن زيد ابن ثابت (٤) .

(١) قاله في الأم (٤ : ٨٢) .

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٣.٨) باب « اللعان » الفتح (٩ : ٤٤٦) وفي أماكن أخرى بكتاب الطلاق والأحكام والاعتصام وفي التفسير وفي الصلاة . ورواه مسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢) (٢ : ١١٢٩ - ١١٣٠) ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بآخر الكتاب في « ألحقوا الفرائض بأهلها » .

(٤) رواهما في الكبرى (٦ : ٢٥٨) باب « ميراث ولد الملائنة » وروى الدارمي في سننه حديث قتادة (٢٩٦٠) باب « في ميراث ابن الملائنة » (٢ : ٢٦٢) .

١٢٦٧٦ - وروينا عن عروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار نحو قول الشافعي (١).

١٢٦٧٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة : إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبه أمه ، وقالوا : عصبه أمه عصبته ، واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة ، وأخرى ليست يقوم بها حجة (٢) .

١٢٦٧٨ - قال أحمد : الرواية التي ليست بثابتة : أظنه أراد حديث عمر بن رؤية الثعلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، { عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال : « المرأة تحوز (٣) ثلاثة موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه » .

١٢٦٧٩ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل الطوسي الفقيه ، أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، حدثنا هشام ابن عمار ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا عمر بن رؤية الثعلبي ، فذكره .

ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن إبراهيم بن موسى الرازي ، عن محمد بن حرب (٤) .

(١) رواه أيضا في الكبرى (٦ : ٢٥٩) باب « ميراث ولد الملائنة » (٢ : ٢٦٢) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ٨٢) .

(٣) وقد جاءت في بعض الأصول : « تحوز » .

(٤) في كتاب الفرائض (٢٩ . ٦) باب « ميراث ابن الملائنة » (٣ : ١٢٥) . ورواه أيضا الترمذي عن هارون المستملي ، عن محمد بن حرب به في الفرائض (٢١١٥) باب « ما جاء ما يرث النساء من الولاء » (٤ : ٤٢٩) وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب ، ورواه النسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٧٨) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٤٢) باب « تحوز المرأة ثلاث موارث » (٢ : ٩١٦) .

١٢٦٨ - وقد قال البخاري : عمر بن رؤبة الثعلبي ، عن عبد الواحد النّصري^(١) فيه نظر .

١٢٦٨١ - قال أحمد : فلم يثبت البخاري ، ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته .

١٢٦٨٢ - وأما الرواية التي ليست مما تقوم بها الحجة ، فأظنه أراد حديث مكحول ، قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها^(٢) .

١٢٦٨٣ - وهذا منقطع .

١٢٦٨٤ - وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي - وليس بالمشهر - ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ^(٣) .

١٢٦٨٥ - وفي حديث الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، قال : كتبت إلى أخ لي من بني زُرَيْقٍ : « لمن قضى رسول الله ﷺ بولد الملائنة ؟ فقال : قضى به لأمه ؛ قال : هي بمنزلة أبيه ، ومنزلة أمه »^(٤) .

١٢٦٨٦ - ورواه حمّاد بن سلمة ، عن داود ، عن عبد الله ، عن رجل من أهل الشام ، أن النبي ﷺ قال : « ولد الملائنة عصبته عصبه أمه »^(٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٧) باب « ميراث ابن الملائنة » (٣ : ١٢٥) ، والدارمي في سننه (٢٩٧١) باب « في ميراث ابن الملائنة » (٢ : ٢٦٣) .

(٣) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٨) باب « ميراث ابن الملائنة » (٣ : ١٢٥) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٥٩) باب « ميراث ولد الملائنة » ، والدارمي في سننه

(٢٩٦٣) باب « في ميراث ابن الملائنة » (٢ : ٢٦٢) .

(٥) ذكر البيهقي أن أبا داود رواه في مراسيله .

١٢٦٨٧ - وهذا ، والذي قبله منقطع ، ولفظه مختلف فيه ، ولو ثبت ذلك ،
وجب المصير إليه ، إلا أن أسانيده كما ذكرنا ، والله أعلم .

* * *

١٢ - باب ميراث المجوس (*)

١٢٦٨٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقلنا : إذا أسلم المجوسي ، وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه ، نظرنا إلى أعظم النسبين ، فورثناها به ، وألقينا الآخر ، وأعظمهما أثبتهما بكل حال ، وإذا كانت أم أختا ، ورثناها بأنها أم ، وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال ، { والأخت قد تزول ، وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل (١) .

١٢٦٨٩ - قال أحمد : روي عن زيد بن ثابت ، أنه يرث بأدنى الأمرين ، ولا يرث من وجهين (٢) ، وهو قول الحسن والزهري (٣) .

١٢٦٩٠ - وروي عن علي أنه كان يورثه من الوجهين .

١٢٦٩١ - وروي أيضا عن ابن مسعود (٤) .

١٢٦٩٢ - والرواية فيه عن علي ، وابن مسعود وزيد ضعيفة .

* * *

(*) المسألة - ٨٥٣ - إذا كان الزواج من النوع الذي لا يقرون عليه بعد الإسلام فلا يثبت التوارث ، كالزواج بالمحارم نسباً ووضاعاً مثل الأم والبنت والأخت ، وأما إن كان زواجهم مما يقرون عليه بعد الإسلام فيثبت به التوارث .

(١) قاله في الأم (٤ : ٨٢) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦) .

(٣) روى حديثهما البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦) ، وروى الدارمي حديث الزهري فقط (٣٠٩١) باب « فرائض المجوس » (٢ : ٢٧٨) .

(٤) روى حديث علي وابن مسعود البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦) ، والدارمي في سننه (٣٠٩٣) باب « فرائض المجوس » (٢ : ٢٧٨) .

١٣ - ميراث الخنثى (*)

(*) المسألة - ٨٥٤ - الخنثى : من اجتمع فيه العضوان التناسليان : عضو الذكورة ، وعضو

الأنوثة ، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً . وهو نوعان : مشكل وغير مشكل .

أما الخنثى غير المشكل أو الواضح : فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة ، كأن تزوج فولد له ولد ، فهذا رجل ، أو تزوج فحملت ، فهي أنثى ، ويطبق عليه حكم كل منهما . وإن بال من آلة الرجال فهو رجل ، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى زيادة تنوء في البدن . وعليه فإنه يختبر بالتبول ، وظهور اللحية ، والحيض ، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل ، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن .

١ - مذهب الحنفية المفتى به : يعطى أقل النصيبين أو أسوأ الحالين من فرض ذكوره أو أنثوته ، ويعطى الورثة أحسن النصيبين ، أي على عكس الحمل تماماً . وهذا ما أخذ به القانون المصري (م ٤٦) ولم ينص القانون السوري عليه لندرته ، وإذا وجد يطبق هذا الرأي عملاً بالمادة (٣٠٥) .

فمن توفي عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وولد خنثى : المسألة من ٢٤ تقسم التركة أولاً على فرض الذكورة ، فيكون للزوجة $\frac{1}{8} = 3$ ، وللأب $\frac{1}{6} = 4$ ، وللأم $\frac{1}{6} = 4$ ، وللابن الخنثى الباقي وهو ١٣ .

ثم تقسم على فرض الأنوثة ، فيكون للزوجة $\frac{1}{8} = 3$ ، وللأب $\frac{1}{6} +$ الباقي = ٥ ، وللأم $\frac{1}{6} = 4$ ، وللخنثى البنت : $\frac{1}{2} = 12$ ، فيعطى الخنثى ١٢ : لأنه أدنى النصيبين ، والذي يتأثر نصيبه هو الأب ، فيعطى ٥ أحسن الحالين .

٢ - مذهب المالكية : يعطى الخنثى المشكل أمره نصف نصيب أنثى ، ونصف نصيب ذكر ، وإن كان يرث علي فرض ، ولا يرث على فرض آخر ، فيعطى نصف نصيبه على فرض إرثه .

٣ - مذهب الشافعية : يعطى أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة ، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمره ، أو يتصالح الورثة معه . ففي المثال السابق يعطى الخنثى ١٢ ، والأب ٤ فقط ، ويوقف الباقي وهو ١ إلى أن تتضح حقيقته أو يتصالح الأب معه .

٤ - مذهب الحنابلة : إن كان يرجى اتضاح حال الخنثى في المستقبل منهم كالشافعية = يعامل بأدنى النصيبين ، وإن لم يرج اتضاح الحال منهم كالمالكية .

وانظر في هذه المسألة : السراجية ص (٢٠٥ - ٢١٢) ، القوانين الفقهية ص (٣٩٥) ، الرحبية ص (٧٣ - ٧٥) ، المغني (٦ : ٢٥٣ - ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٢٦ : ٨) .

١٢٦٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي في الخنثى : يرث ويورث من حيث يبول .

١٢٦٩٤ - قال أحمد : وهذا قول عليّ من الصحابة (١) .

١٢٦٩٥ - وروى فيه حديث مسند ضعيف ، أخبرناه أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عديّ الحافظ : أن الحسن بن سفيان حدثهم ، عن هشام بن عمار ، عن أبي يوسف القاضي ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الرجل يكون له قُبُل ودُبُر ، قال : « يورث من حيث يبول » (٢) .

١٢٦٩٦ - الكلبي لا يُحتجُّ به ، ولا بأبي صالح هذا .

١٢٦٩٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن عليّ بن عفّان ، حدثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد أن زيادا ، أو ابن زياد سأله عن الخنثى ، فقال جابر بن زيد : يورث من أيهما بال ، قال : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : نعم ، وإذا بال منهما جميعا ، ورثَ من أيهما سبق (٣) .

* * *

(١) في حديث رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦١) قال : انظروا مسيل البول فورثوه منه ، والدارمي من طريقين (٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤) باب « في ميراث الخنثى » (٢ : ٢٦٤) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦١) .

(٣) رواه أيضا في الكبرى (٦ : ٢٦١) .

١٤ - باب ذوي الأرحام والرد (*)

(*) المسألة - ٨٥٥ - ذو الرحم لغة : هو صاحب القرابة مطلقا ، أي سواء أكان صاحب فرض ، أو عصبة أو غيرهما .

وفي اصطلاح علماء الميراث (الفرضيين) : هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ، مثل أولاد البنات ، وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد الرحمي (غير الصحيح) والجدة الرحمية (غير الصحيحة) ، والخال والخاله ، ونحوهم من كل قريب ليس عصبة ولا صاحب فرض .

وقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام على رأيين :

١ - فذهب أبو حنيفة وأحمد : إلى توريثهم ، وهو رأى عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، لقوله تعالى :

﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ومعنى الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أو عصبات ، أم لا ، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى من غيرهم بالتركة أو بما بقي منها . وهذه الآية نسخت التوارث بالمواخاة ، كما كان في بدء الهجرة إلى المدينة ، وتوارث الناس بعد هذه الآية بالنسب كما روى الدار قطني عن ابن عباس .

ولقوله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » وقوله عليه السلام : « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

ولما ثبت من الوقائع في عهد الرسول ﷺ والصحابة من بعده من توريث ذوي الأرحام .

منهما : أن ثابت بن دحاح مات في حياة النبي ﷺ ، وكان ثابت غريبا لا يعرف من هو ؟ فقال ﷺ لعاصم بن عدي : « هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ قال : لا ، يا رسول الله ، فدعا ابن أخته أبا لبابة ابن عبد المنذر ، فأعطاه ميراثه » .

ومنهما : أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر ، يسأله عن يث سهل بن حنيف حين قتل ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » .

وروي عن عمر في رجل مات وترك عما لأم ، وأخا ، فأعطى العم الثلثين ، وأعطى الخال الثلث .

وقضى عبد الله بن مسعود فيمن ترك عمه وخاله : بأن للعمه الثلثين ، وللخاله الثلث . =

= فهذا كله يدل على تورث ذوي الأرحام . وهو الذي اعتمده متأخروا المالكية بعد المائتين من الهجرة وأفتى به متأخروا الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال ، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه ، وتصرف أموالهم في غير مصارفها .

٢ - وذهب مالك والشافعي : إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، فإذا مات شخص عن غير ذي فرض ولا عصة ، وله ذورحم ، ردت التركة إلى بيت المال .

وهذا رأي زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وأخذ به الأوزاعي وأبو ثور وداود وابن جرير الطبري .

واستدلوا بأن الله تعالى في ذكر آيات الموارث نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبينه ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ وقال ﷺ : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه » .

وأيضاً سئل عليه الصلاة والسلام عن ميراث العمة والحالة ، فقال : « أخبرني جبريل أن لا شيء لهما » .

ويلاحظ أن ما تمسك به هؤلاء النافون من الحديث هو مرسل ، لا يحتج به ، ولو صح وصله ، يكون التوفيق بينه وبين ما رواه المثبتون أن نفى الميراث عن العمة والحالة ، كان قبل نزول آية الأنفال : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ، أو أن العمة والحالة ليس لهما فرض مقدر أو لا يرثان مع عصة ولا مع ذي فرض يرد عليه ، فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على تورث ذوي الأرحام ، ولكنهم يرثون مع من لا يرد عليه وهما الزوجان .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : (٣ / ٢ - ٢٧) ، السراجية : ص (١٦٣ - ٢٠٤) ، تبين الحقائق : (٦ / ٢٤١ - ٢٤٣) ، اللباب : (٤ / ٢٠٠) ، الدر المختار (٥ / ٥٥٩ - ٥٦٣) ، الشرح الصغير : (٤ / ٦٣٠) ، مغني المحتاج : (٣ / ٧ - ٨) ، كشف القناع : (٤ / ٤٧٤) ، المغني (٦ / ٢٢٩ - ٢٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٣٨٤) .

أما الرد فهو ضد العول ؛ لأنه زيادة في الأنصبة ونقص في السهام ، فيرد ما فضل عن فرض ذي الفروض النسبية عليهم بقدر سهامهم ، ولا يرد على الزوجين .

وأصحاب الفروض النسبية : هم من عدا الزوجين ، يرد عليهم بنسبة فروضهم .

فالرد عند الفرضيين : هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم ، عند عدم العصة . فهو ضد العول ، إذ بالعول يزداد أصل المسألة ، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض ، وبالرد ينقص أصل المسألة ، وتزداد السهام .

١٢٦٩٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي ^(١) : من كانت له فريضة في كتاب الله ، أو في سُنَّة رسول الله ﷺ ، أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته ، { فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه ؛ وذلك أن علينا شيئين : أحدهما : أن لا ننقصه } ^(٢) مما جعل الله له ، والآخر : أن لا نزيده عليه ، والانتهاء إلى حكم الله هكذا .

١٢٦٩٩ - وقال بعض الناس : نرد عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه ، وكان من ذوي الأرحام ، ولا نرده على زوج ، ولا زوجة .

١٢٧٠ - وقالوا : روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

١٢٧.١ - قال الشافعي : فقلنا لهم : أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض ، لقول زيد بن ثابت ، فكيف لم يكن هذا فيما تتركون ؟

قالوا : إنا سمعنا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٦) .

فقلنا : معناها على غير ما ذهبتم إليه ، ولو كانت على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموها .

قالوا : فما معناها ؟

قلنا : توارث الناس بالخلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (الأحزاب : ٦) .

(١) في الأم (٤٠ - ٨٠ - ٨١) باب « الرد في الموارث » .

(٢) ما بين الحاصرين سقط من (ص) .

١٢٧.٢ - قال أحمد : هكذا روينا عن عبد الله بن عباس ، أنه قال في سبب نزول هذه الآية ما ذكره الشافعي .

١٢٧.٣ - قال الشافعي : فنزل قوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (الأحزاب : ٦) على معنى ما فرضه الله ، وبين رسول الله ﷺ لا مطلقا هكذا ، ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ، ولا رحم له ؟ أولا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ، ولا يرث الخال ، والخال أقرب رحما منه ، فإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض الله لهم ، وسن رسول الله ﷺ .

١٢٧.٤ - قال : وأنتم تقولون : إن الناس يتوارثون بالرحم ، وتقولون خلافه ، تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ، ومواليه ، فماله لمواليه دون أخواله ، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيهم في حال ، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال^(١) .

١٢٧.٥ - قال أحمد : ومن ذهب إلى قوله في توريث ذوي الأرحام من الصحابة قدم توريثهم على المولى ، وهم يقدمون المولى .

١٢٧.٦ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كان عمر ، وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي .

١٢٧.٧ - قال : وكان عليّ أشدهم في ذلك^(٢) .

١٢٧.٨ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ، ولا عصبه ورثنا الموالي^(٣) .

(١) إلى هنا انتهى كلام الشافعي في الأم موصولا عدا قول البيهقي .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١٧٩) باب « الفرائض » .

(٣) قاله في الأم (٧ : ١٧٨)

١٢٧.٩ - قال أحمد : وهكذا رواه فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم النخعي (١) .

١٢٧١ - وروى سفيان الثوري ، عن حيَّان الجعفي ، قال : كنت عند سويد بن غفلة ، فأتني في ابنة ، وامرأة ، ومولى ، فقال : كان عليّ يعطي الابنة النصف ، والمرأة الثمن ، ويردُّ ما بقي على الابنة (٢) .

١٢٧١١ - فهذه رواية موصولة عن عليّ بخلاف ما قالوا .

١٢٧١٢ - وإبراهيم النخعي رواه عن عمر ، وعليّ ، بخلاف ما قالوا .

١٢٧١٣ - وإنما روي مثل مذهبهم ، عن عليّ : عن قطر ، عن الحكم بن عتيبة ، وعن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، وعن سلمة بن كهيل ، قال : رأيت المرأة التي ورثها عليّ ، فأعطى الابنة نصفًا ، والموالي النصف .

١٢٧١٤ - وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة ، والرواية الموصولة عن عليّ بخلاف ذلك ، وإبراهيم النخعي - في زعمهم - أعلم بمذهب عليّ ، وعبد الله من غيره ، فقد خالفوا زيदा ، وخالفوا البدرين فيما ذهبوا إليه من الردّ ، وتورث ذوي الأرحام مع الموالى .

١٢٧١٥ - والذي روي عن عبد الله بن شداد في عتيق ابنة حمزة حين مات ، وترك ابنته ، وابنة حمزة ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف (٣) ، حديث منقطع .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٢) .

(٢) رواه الدارمي في سننه (٣٠٢٤) باب « فيمن أعطى ذوي الأرحام دون الموالى » (٢ : ٢٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٢) .

(٣) رواه الدارمي في سننه (٣٠١٧) باب « الولاء » (٢ : ٢٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٢) .

١٢٧١٦ - قال الشافعي في القديم : واحتجّ في ذلك بشيء روي في ثابت بن الدحاح (١) .

١٢٧١٧ - قال أحمد : وإنما أراد ما روي عن واسع بن حبان ، عن النبي ﷺ أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري ، عن ثابت بن الدحاح وتوفي ، هل تعلمون له نسبا فيكم ؟ فقال : لا ، إنما هو أتيّ فينا ، فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابن أخته.

١٢٧١٨ - أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكازري ، حدثنا عليّ بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد ، عن عباد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمّه واسع بن حبان ، رفعه (٢) .

١٢٧١٩ - وهذا منقطع .

١٢٧٢٠ - قال الشافعي : ثابت بن الدحاح قُتِلَ يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض .

١٢٧٢١ - قال أحمد : قُتِلَ يوم أُحُد في رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب (٣) .

١٢٧٢٢ - قال الشافعي : وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة ، وقتل يوم خيبر .

١٢٧٢٣ - وقد قيل : نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع .

١٢٧٢٤ - وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحاح (٤) .

(١) يقال : « ابن الدحاح » و « ابن الدحاح » .

(٢) رواه الدارمي في سننه (٣٠٦٤) باب « ميراث ذوي الأرحام » (٢ : ٢٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٦) .

(٤) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٦) .

١٢٧٢٥ - قال أحمد : وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : يا رسول الله :
إنما يرثني كلاله ، فنزلت آية الفرائض ، يعني التي في آخر سورة النساء .

١٢٧٢٦ - وإنما قال هذا بعد أن قتل أبوه شهيدا يوم أحد ، وترك بنات له هن
أخوات جابر .

١٢٧٢٧ - وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر في امرأة سعد بن
الربيع ، حين جاءت بابنتها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، وشككت إليه أخذَ عمها
مالها : فأنزل الله آية الموارث (١) .

١٢٧٢٨ - وهذا يدل على صحة ما قال الشافعي رحمه الله .

١٢٧٢٩ - وأما حديث المقدم الكندي ، عن النبي ﷺ : « أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا
وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ » (٢) .

١٢٧٣٠ - فقد كان يحيى بن معين يضعفه ، ويقول : ليس فيه حديث قوي .

١٢٧٣١ - وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة في غلام لا يعلم له أصل ،
أصابه سهم فقتله ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الله ورسوله مولى من لا مولى
له ، والحال وارث من لا وارث له » (٣) .

١٢٧٣٢ - وروي من وجه آخر ضعيف ومنقطع ، عن أبي هريرة مرفوعا (٤) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٦) .

(٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٠) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٣ : ١٢٣) ،
وابن ماجه في الديات (٢٦٣٤) باب « الدية على العاقلة » (٢ : ٨٧٩) .

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٨٩) و (٣٢٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٣) باب « ما
جاء في ميراث الحال » (٤ : ٤٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الفرائض في
الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٤) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٧) باب « ذوي الأرحام »
(٢ : ٩١٤) ، وصححه ابن حبان (١٢٢٧) .

(٤) رواه الدارمي في سننه (٣٠٥٦) باب « ميراث ذوي الأرحام » (٢ : ٢٧٤) ، والبيهقي
في الكبرى (٢ : ٢١٥) .

- ١٢٧٣٣ - وعن عائشة موقوفا ومرفوعا ^(١) ، ورفعه ضعيف .
- ١٢٧٣٤ - وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عمٍّ أو مولى لا يعقل بالخثولة ؛ فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل .
- ١٢٧٣٥ - فإن كان ثابتا فيشبهه أن يكون في وقت كان يعقل بالخثولة ، ثم صار الأمر إلى غير ذلك .
- ١٢٧٣٦ - أو أراد خلا يعقل بأن يكون ابن عمٍّ أو مولى أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه .
- ١٢٧٣٧ - كما روي عن عائشة أن رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ، ولا حميما ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته » ^(٢) .
- ١٢٧٣٨ - وفي رواية بُرَيْدَةَ ، في رجل من خُزَاعَةَ توفي فلم يجدوا له وارثا ، فقال النبي ﷺ : « ادفعوه إلى أكبر خُزَاعَةَ » ^(٣) .

-
- (١) رواه مرفوعا الترمذي في الفرائض (٢١ . ٤) باب « ما جاء في ميراث الخال » (٤ : ٤٢٢) وقال : حسن غريب ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٤٢٥) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢١٥) .
- أما الموقوف : فرواه الدارمي في سننه (٢٩٨١) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٢ : ٢٦٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩١٢٤) باب « الخالة والعمة وميراث القرابة » (١٠ - ٢٨٥) .
- (٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩ . ٢) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٣ : ١٢٣) ، والترمذي في الفرائض (٢١ . ٥) باب « ما جاء في الذي يموت وليس له وارث » (٤ : ٤٢٢) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٣) باب « ميراث الولاء » (٢ : ٩١٣) ، وحسنه الترمذي . وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٤٣) .
- (٣) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩ . ٣ ، ٢٩ . ٤) باب « في ميراث ذوي الأرحام » (٣ : ١٢٤) ، والنسائي في الفرائض في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٧٩) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٤٣) .

١٢٧٣٩ - وعن عوسجة مولى ابن عباس ، في رجل توفي ولم يترك إلا عبدا له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه (١) .

١٢٧٤٠ - فكانه لما صار أمره إلى الإمام رأى من المصلحة أن يضعه في رحمه ، كما رأى في هذه الأخبار وضعه فيمن لا يستحق الميراث ، والله أعلم .

١٢٧٤١ - وأما الذي روي عن عمر بن الخطاب في توريث العمة الثلث ، والحالة الثلث ، فإنما روي بأسانيد منقطعة ، وقد روى عنه المدنيون بخلاف ذلك برواية موصولة ، وأخرى مرسله .

١٢٧٤٢ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقني أنه أخبره عن مولى لقريش - كان قديما يقال له « ابن مُزَيْنَا » (٢) - قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب ، فلما صلى الظهر قال : يا يَرْقَأُ هَلُمُّ الكتاب - لكتاب كان كتبه في شأن العمة يسأل عنها ويستخير فيها - ، فأتاه به يَرْقَأُ فدعى بتور أو قدح فيه الماء ، فمضى ذلك الكتاب فيه ؛ ثم قال : لو رَضِيكَ الله لأَقْرَكَ ، لو رَضِيكَ الله لأَقْرَكَ (٣)

١٢٧٤٣ - وبإسناده قال : حدثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أنه سمع أباه كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ (٤) .

١٢٧٤٤ - هكذا أوردهما مالك في الموطأ ورواهما عن النبي ﷺ مرسلا .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٤٢) .

(٢) في السنن الكبرى « مرسا » ، وفي الموطأ « مرسى » .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض (٨) باب « ما جاء في العمة » (٢ : ٥١٦) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض (٩) باب « ما جاء في العمة » (٢ : ٥١٧) .

١٢٧٤٥ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في ميراث العمّة والخالة ، فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما .

١٢٧٤٦ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر ، قال : حدثنا آدم بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا عبيد بن شريك ، قال : حدثنا أبو الجماهر ، قال : حدثنا الدراوردي فذكره بمثله (١) .

١٢٧٤٧ - ورواه أبو داود في المراسيل ، عن القعني ، عن الدراوردي .

١٢٧٤٨ - وهذا نظير ما روي عن أبي أمامة ، قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فسمعتة يقول : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » (٢) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢١٢ - ٢١٣) .

(٢) رواه أبو داود في البيوع (٣٥٦٥) باب « في تضمين العارية » (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧) ، وفي الوصايا (٢٨٧٠) باب « ما جاء في الوصية للوارث » (٣ : ١١٤) ، والترمذي أيضا في الوصايا (٢١٢٠) باب « ما جاء لا وصية لوارث » (٤ : ٤٣٣) ، وقال : حسن ، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٣) باب « لا وصية لوارث » (٢ : ٩٠٥) .

كتاب الوصايا

٢ - كتاب الوصايا

١ - ما نُسخَ من الوَصَايَا (*)

(*) المسألة - ٨٥٦ - الوصية غير واجبة ، بل مندوبة ومستحبة ، والدليل : أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية ، ولأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة ، فلا تجب بعد الممات ، كعطية الفقراء الأجانب غير الأقارب . أما الآية السابقة : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين .. ﴾ فمنسوخة بقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ كما قال ابن عباس . وقال ابن عمر : نسختها آية الميراث .

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث ، للأحاديث السابقة ، التي منها : « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم » .

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ، باتفاق أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى ﴾ فبدأ بهم ، ولقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ وفسر بالوصية .

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذلك بعد الموت . فإن أوصى لغيرهم ، وتركهم ، صحت وصيته في قول أكثر العلماء .

وقد تصبح الوصية مكروهة أو حراما .

وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع بحسب صفة حكمها الشرعي :

١ - واجبة : كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها ، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة ، والحج والكفارات ، وفدية الصيام والصلاة ونحوها . وهذا متفق عليه .

قال الشافعية : يسن الإيضاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها ، وتنفيذ الوصايا إن كانت ، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيها . وتجب الوصية بحق الأدميين كوديعة ومغصوب إذا جهل ولم يعلم .

٢ - مستحبة : كالوصية للأقارب غير الوارثين ، ولجهات البر والخير والمحتاجين ، وتسن لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خمسة لفقرير قريب ، وإلا فلمسكين وعالم ودين .

٣ - مباحة : كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب ، فهذه الوصية جائزة .

١٢٧٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ .. ﴾ (البقرة : ١٨٠) .

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) .

١٢٧٥٠ - قال : وأنزل الله تعالى ميراث الوالدين ، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها ، ثم ذكر احتمال ثبوت الوصية مع الميراث ، واحتمال أن تكون الموارث ناسخة للوصايا .

١٢٧٥١ - قال الشافعي : فوجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنهم من أهل المغازي ، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ، ولا يروونه { إلا } عن حفظه عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمرين نقل واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين .

١٢٧٥٢ - قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت أهل الحديث ، فإن بعض رجاله مجهولون .

= ٤ - مكروهة تحريما عند الحنفية : كالوصية لأهل الفسوق والمعصية ، وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة ، إلا مع غناهم فتباح .

وقد تكون حراما غير صحيحة اتفاقا كالوصية بمعصية ، كبناء كنيسة أو ترميمها ، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما ، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة ، والوصية بخمر أو الإتفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة ، وتحرم أيضا بزائد على الثلث لأجنبي ، ولوارث بشيء مطلقا ، والتحقيق عند المناهضة أن الوصية بالزائد عن الثلث مكروهة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٤٠ ، ٥٢) ، المذهب (١ : ٤٤٩ ، ٤٥٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ٣٣) وما بعدها ، الدر المختار (٥ : ٤٥٧ - ٤٥٩) ، الشرح الصغير (٤ : ٤٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٨) ، المغني (٦ : ٥١) ، كشاف القناع (٤ : ٣٧١) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ١١ - ١٤) .

١٢٧٥٣ - وإنما أراد حديث إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فسمعتة يقول : « قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » (١) .

أخبرناه أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا بونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، فذكره .

١٢٧٥٤ - وحديث إسماعيل عن الشاميين لا بأس به .

١٢٧٥٥ - وروي ذلك أيضا عن شَهْرٍ بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ،

عن عمرو بن خارجة ، قال : شهدت النبي ﷺ يقول ، فذكر هذا المعنى (٢) .

١٢٧٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ » (٣) .

١٢٧٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فاستدللنا بما وصفت من عامة نقل أهل المغازي ، على أَنَّ الموارث ناسخة { الوصية للوالدين ، والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به .

(١) تقدم تخريجه آخر حاشية بالباب السابق .

(٢) رواه الترمذي في الوصايا (٢١٢١) باب « ما جاء لا وصية لوارث » (٤ : ٤٣٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الوصايا (٦ : ٢٤٧) باب « إبطال الوصية للوارث » وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٢) باب « لا وصية لوارث » (٢ : ٩٠٥) ، والدارمي في سننه (٣٢٦٣) باب « الوصية للوارث » (٢ : ٣٠٢) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٦٤) .

(٣) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٨٩) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦٤) .

١٢٧٥٨ - قال أحمد : وروينا عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالا : « نَسَخْتُ آية الموارث » (١) الوصية للوالدين والأقربين » (٢) .

١٢٧٥٩ - قال الشافعي : وكذلك قال أكثر العلماء (٣) : إلا أن طاووسا ، وقليلًا معه قالوا : نسخت الوصية للوالدين ، ومن يرث ، وثبتت للقرابة ، غير الوالدين (٤) ، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز .

١٢٧٦٠ - أخبرنا أبو سعيد في كتاب الوصايا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ... ، انقطع الحديث من الأصل .

١٢٧٦١ - وإنما أراد ما حكاه في الرسالة من مذهب طاووس في الوصية .

١٢٧٦٢ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النُّضْرُونِي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهي ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته (٥) .

١٢٧٦٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس ، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس ، أو موافقته .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواهما في الكبرى (٦ : ٢٦٥) .

(٣) في (ص) : « العامة » .

(٤) في (ص) : « غير الوارثين » .

(٥) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦٥) .

١٢٧٦٤ - فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين ، كانوا لرجل ، لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ (١) .

١٢٧٦٥ - قال الشافعي : فكانت دلالة السنّة من حديث عمران بيّنة بأن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصيّة ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه ، وبينه من العجم ؛ فأجاز النبي ﷺ لهم الوصيّة .

١٢٧٦٦ - فدلّ ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة ، بطلت للعبيد المعتقين .



(١) رواه مسلم في الإيمان (١٦٦٨) باب « من أعتق شركا له في عبد » (٣ : ١٢٨٨) ، وأبو داود في العتق (٣٩٥٨) باب « فيمن أعتق عبدا له لم يبلّغهم الثلث » (٤ : ٢٨) ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) باب « ما جاء فيمن يعتق بمال يملكه عند موته » (٣ : ٦٤٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في العتق في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠١) ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٥) باب « القضاء بالقرعة » (٢ : ٧٨٦) .

٢ - تَبْدِيَةُ الدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ (*)

١٢٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قال الله جل ثناؤه في غير آية من قِسْمِ المَوَارِيثِ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء : ١٢) .

١٢٧٦٨ - و ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء : ١٢) .

١٢٧٦٩ - فكان ظاهر الآية المعقول فيهما : من بعد وصية توصون بها أو دَيْن ، إن كان عليهم دَيْن .

١٢٧٧٠ - قال : فليَمَّا لم يكن بين أهل العلم خلافاً عَلِمْتُه في { أُنْ } ذا الدِّينِ أَحَقُّ بِأَهْلِ الرَّجُلِ فِي حَيَاتِهِ بِمَا لَهُ مِنْهُ ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ ، وَكَانَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ ، إِنَّمَا يَمْلِكُونَ عَنِ الْمَيِّتِ مَا كَانَ الْمَيِّتُ أَمْلَكَ بِهِ ، كَانَ بَيْنَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فِي حُكْمِ اللَّهِ .

١٢٧٧١ - ثُمَّ مَا لَمْ أَعْلَمْ أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ أَنَّ الدِّينَ مُبَدًى عَلَى الْوَصَايَا ، وَالْمِيرَاثِ .

١٢٧٧٢ - قال : وَقَدْ رَوَى فِي تَبْدِيَةِ الدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ .

١٢٧٧٣ - قال الشافعي : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

١٢٧٧٤ - قال أحمد : وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ تَثْبِيْتِهِ لِتَفَرُّدِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ بِرَوَايَتِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَدْ طَعَنُوا فِي رَوَايَاتِهِ .

(*) المسألة - ٨٥٧ - تقديم الدين على الوصية ظاهر ، لأن قضاء الدين فرض على المدين يجبر على أدائه في حال حياته ، والوصية تطوع ، والفرض أقوى .

١٢٧٧٥ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس ، عن ابن عباس أنه قيل له : كيف تأمر بالعمرة قبل الحج ؟ والله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

فقال : كيف تقرأون : الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟

قالوا : الوصية قبل الدين .

قال : فبأيهما تبدؤون ؟

قالوا : بالدين .

قال : فهو ذلك ^(١) .

١٢٧٧٦ - قال الشافعي : يعني أن التقديم جائز .

* * *

(١) رواه الشافعي في مسنده (١ : ٣٧٥) والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٦٨) .

٣ - الوصية بالثلث وأقل من الثلث (*)

١٢٧٧٧ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر الفقيه ، أنا أبو النضر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ،

عن أبيه أنه قال : جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، فقلت : فالشطر ؟ قال : لا ، « الثُلُثُ ، وَالثُلُثُ كَبِيرٌ (أَوْ كَثِيرٌ) ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » .

فقلت : يا رسول الله ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟

قال : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ؛ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ يُرْثِي لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(*) المسألة - ٨٥٨ - الأولى ألا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية ، ويستحب أن يوصي

بدون الثلث سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء لقول النبي ﷺ : « الثلث والثلث كثير » .

(١) مالك في الموطأ في الوصية (٤) باب « الوصية في الثلث لا تتعدى » (٢ : ٧٦٣) ، ومن

طريقه البخاري في الجنائز (١٢٩٥) باب « رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة » الفتح (٣ : ١٦٤) ،

وليس لمسلم رواية عن مالك في هذا الحديث والله أعلم ، إنما رواه من طرق أخرى غير طريق مالك .

١٢٧٧٨ - وبهذا الإسناد ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثني الزهري ، فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال : مرضتُ عام الفتح مرضاً أشرقتُ منه على الموت ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، وقال : « عملاً صالحاً تريد به وجه الله » .

١٢٧٧٩ - أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان ، وسفيان خالف الجماعة في قوله : « عام الفتح » (١) .

١٢٧٨٠ - والصحيح رواية مالك ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمّر ، ويونس ، عن الزهري ، في حجة الوداع .

١٢٧٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قول النبي ﷺ لسعد أغنى عما قال من بعده في الوصايا ؛ وذلك أن بيننا في كلامه ، أنه إنما قصد قصد اختيار ، إن ترك الوصي ورثته أغنياء ، فإن تركهم أغنياء أجزت له أن يستوعب الثلث ، وإن لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث .

١٢٧٨٢ - قال : وقول النبي ﷺ : « الثلث ، والثلث كبير أو كثير » يحتمل : الثلث غير قليل ، وهو أولى معانيه به ، لأنه لو كرهه لسعد ، لقال له : غَضُّ منه .

١٢٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد : فيما أخبرت عنه ، أخبرنا محمد بن سفيان ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشافعي ، في قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ { النساء : ٩ } .

(٣) البخاري في الإيمان (٥٦) باب « ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة » الفتح (١٣٦ : ١) ،

١٢٧٨٤ - قال : قسمة الميراث ، فليتق الله من حضر ، فليحضر بخير ، وليخف أن يحضر حين يخلف هو أيضا بما حضر غيره .

١٢٧٨٥ - قال أحمد : روينا عن ابن عباس ، ثم عن مجاهد في هذه الآية أنها في الرجل يحضر الرجل عنده قومه ، عند الوصية ، فيأمره بالوصية ، بما يكون فيه ضرر على ورثته (١) .

١٢٧٨٦ - ثم ذكرنا : يعني ما قال الشافعي .

١٢٧٨٧ - وأما قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء : ٨) .

١٢٧٨٨ - فقد روينا ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنها محكمة غير منسوخة (٢) .

١٢٧٨٩ - وكذلك عن أبي موسى الأشعري (٣) .

١٢٧٩٠ - وروينا عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال : هما وليان : ولي يرث وولي لا يرث : فأما الذي يرث فيعطى ، وأما الذي لا يرث فليقل معروفًا (٤) .

١٢٧٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، فذكره (٥) .

(١) رواهما في الكبرى (٦ : ٢٧١) .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦٦) .

(٣) ذكره عن أبي موسى في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

ويعناه رواه هشيم ، عن أبي بشر (١) .

١٢٧٩٢ - ورواه البخاري عن أبي النعمان عارم { (٢) ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ، ولا والله ما نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس بها ؛ وهما واليان ؛ واليرث ، وذلك الذي يرزق ، وال لا يرث ، فذاك الذي يقول بالمعروف يقول : لا أملك لك أن أعطيك (٣) .

أخبرناه أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : كتب إلي محمد ابن يوسف ، عن محمد بن حازم إسماعيل ، حدثنا عارم ، فذكره .

١٢٧٩٣ - وروينا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه قسم ميراث أبيه ، وعائشة حية ، فلم يدع في الدار مسكينا ، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه ، وتلا هذه الآية .

١٢٧٩٤ - قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك في الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية ، يريد المبت أن يوصي (٤) .

١٢٧٩٥ - وحكى ابن المنذر في هذه القصة ، أنه ذكر ذلك لعائشة ، فقالت : غسل بالكتاب ، هي لم تنسخ .

١٢٧٩٦ - وروى داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب « وإذا حضر القسمة » (النساء : ٨) قال : قسمة الثلث (٥) .

(١) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٢) من هذه الحاضرة إلى أختها بعد صفحات سقط من (ص) .

(٣) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٩) باب « قول الله عز وجل : « وإذا حضر القسمة ... »

الفتح (٥ : ٣٨٨) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

- ١٢٧٩٧ - وفي رواية أخرى ؛ قال : ذاك من الثلث عند الوصية (١) .
- ١٢٧٩٨ - وفي رواية أخرى ؛ قال : إذا مات الميت ، فقد وجب الميراث لأهله (٢) .
- ١٢٧٩٩ - وروى قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : نَسَخْتُهَا الْفَرَائِضَ (٣) .
- ١٢٨٠ - وفي رواية أخرى ؛ هي منسوخة .
- ١٢٨.١ - وقاله أيضا عكرمة (٤) .
- ١٢٨.٢ - وقال أبو صالح : كانوا يَرْضَخُونَ وإن كانوا صغارا اعتذروا إليهم ... حتى نزلت الفرائض .
- ١٢٨.٣ - وقال الضَّحَّاك : هي منسوخة (٥) .
- ١٢٨.٤ - ويذكر عن عطاء أنه قال : هي منسوخة ؛ نسختها آية الميراث (٦) .
- ١٢٨.٥ - وكذا قال أبو مالك .
- ١٢٨.٦ - وفي حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية : كان يُرَخِّصُ للأوليان أن يرضخوا لهؤلاء ، إذا حضروا قسمة الموارث ، بالشيء ، ثم تُسَخَّ هذا بالوصية ، والموارث ، وترك الرضخ لهم عند القسمة .
- ١٢٨.٧ - وقال في قوله : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

(١) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٢) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٣) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

(٦) في الكبرى (٦ : ٢٦٧) .

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴿ (النساء : ٩) : كان الناس قبل هذه الآية إذا حضروا ميّتًا قالوا له : أوص لفلان بكذا ، ولفلان بكذا ؛ حتى يذهب عامّة ماله ، ويبقى عياله بغير شيء ، فكره الله لهم ذلك ، فانتهى الناس بعد نزول هذه الآية ، وصارت الوصية إلى الثلث ، لا يُزَادُ عليه .

* * *

٤ - الوصية وترك الوصية (*)

١٢٨.٨ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلَتَيْنِ ؛ إلا ووصيته عنده مكتوبةٌ » .

(*) المسألة - ٨٥٩ - مشروعية الوصية وردت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمقول :
أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، أَنْ تَرَكَ خَيْرًا ، الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ من بعد وصية يوصي بها أو دين . فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب ، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقا مؤخرا عن تنفيذ الوصية وأداء الدين ، لكن الدين مقدم على الوصية ، لقول علي رضي الله عنه ، « إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ، وأن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية » .

وأما السنة : فحديث سعد بن أبي وقاص السابق : « الثلث والثلث كثير » ، وحديث « إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » ، وحديث « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيء يريد أن يوصي فيه ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » ، وخبر ابن ماجه : « المحروم : من حرم الوصية ، من مات على وصية ، مات على سبيل سنة ، وتقى وشهادة ، ومات مغفورا له » .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .
وأما المعقول : فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات ، وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٣٨ - ٤٠) ، المهذب (١ : ٤٥) ، بدائع الصنائع (٧ : ٣٣ - ٣٣٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٥٧ - ٤٥٩) ، الشرح الصغير (٤ : ٤٧٩ - ٥٨٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٨) ، المغني (٦ : ٥١) ، كشاف القناع (٤ : ٣٧١ - ٣٧٥) ، غاية المنتهى (٢ : ٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٨.٩ - وأخبرنا أبو إسحاق ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئٌ يُوصي بالوصية ، وله مالٌ يُوصي فيه يأتي عليه ليلتان ، إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده » .

أخرجه مسلم من حديث أيوب (٢) .

١٢٨١ - قال الشافعي في القديم : يُحبُّ هذا القول رسول الله ﷺ ، فإن الله تبارك وتعالى جعل أمره ﷺ الرشيد المبارك المحمود المدني والعاقبة .

١٢٨١١ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية ، أن قوله ﷺ : « ما حق امرئٌ ... » يحتمل : ما لامرئٍ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

١٢٨١٢ - ويحتمل : ما المعروف في الأخلاق إلا هذا ، لا من وجه الفرض (٣) .

* * *

(١) في كتاب الوصايا (٢٧٣٨) باب « الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده » الفتح (٥ : ٣٥٥) .

(٢) في كتاب الوصايا (١٦٢٧) (٣ : ١٢٤٩) .

(٣) قاله في الأم (٤ : ٨٩) .

٥ - الوصية فيما زاد على الثلث (*)

١٢٨١٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وسنة رسول الله ﷺ تدلُّ على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك ، فمن أوصى فجاوز الثلث ردَّت وصاياه كلها إلى الثلث ، إلا أن يتطوع الورثة ، فيجيزون له ذلك ، فيجوز بإعطائهم (١) .

١٢٨١٤ - قال أحمد : قد مضى في هذا المعنى حديث عمران بن حصين في عتق المماليك (٢) .

وروينا عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » .

(*) المسألة - ٨٦ - الوصية بما زاد عن الثلث عند الحنفية صحيحة نافذة ، ولو كان الموصى به جميع المال ، لأن المانع في نفاذ الوصية في الزائد عن الثلث إنما هو تعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، فلا تنفذ إلا برضاهم ، فإذا لم يكن هناك ورثة لم يبق حد لأحد .
وقال المالكية والحنابلة والشافعية : إذا أوصى بما زاد عن الثلث :

أ - إن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد عن الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت .

ب - فإن كان له وارث كانت الوصية عند الشافعية والحنابلة موقوفة على إجازته ورده ، فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث ، وإن أجازها صحت ، وتكون الوصية بالزائد عن الثلث باطلة عند المالكية .
وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٤٥) ، المجموع (١٥ : ٤٦) ، الشرح الصغير (٤ : ٥٨٦) ، المغني (٦ : ٤ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥) الكتاب مع اللباب (٤ : ١٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٥٣) .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٠٥) .

(٢) تقدم تخريجه قبل بايين .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا العباس بن محمد ، أخبرنا محمد بن عبيد ، حدثنا طلحة ، فذكره (١) .

١٢٨١٥ - وطلحة بن عمرو غير قوي إلا إنه قد روى بإسناد شامي ، عن معاذ ابن جبل ، كذلك مرفوعا .

١٢٨١٦ - قال أحمد : وكذلك إذا أوصى لمن لا تجوز له الوصية من الورثة ، لم يجز إلا بإجازة سائر الورثة .

١٢٨١٧ - وقد روي عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقيل : عن عطاء ،

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » (٢) .

١٢٨١٨ - وروي ذلك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعا .

١٢٨١٩ - وليس بالقويين .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في الوصايا (٢٧.٩) باب « الوصية بالثلث » (٢ : ٩.٤) وقال البوصيري في الزوائد : في إسناده طلحة بن عمرو والحضرمي ، ضعفه غير واحد .
(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٢٦٣) .

٦ - الوصية بالعتق ، ومن أحب الإكثار

مع الاسترخاخاص ومن أحب الاستطراد (*)

١٢٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إكثارها ، واسترخاخاصها أحب إلي ؛ لأنه يُروى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهَا عِضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . ويزيد بعضهم في الحديث : « حتى الفرج بالفرج » .

١٢٨٢١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني عبد الله بن سعيد ، حدثنا مسدد بن قطن ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن علي بن حسين ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهَا عِضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حتى فرجُه بفرجِه » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن محمد بن عبد الرحيم ، عن داود بن رشيد (١) .
ورواه مسلم عن داود بن رشيد (٢) .

(*) المسألة - ٨٦١ - إن الرق كان موجودا قبل الإسلام ، وإرقاق السبي كان معاملة بالمثل على أساس تقرير الواقع ، ولتهيشة الأذهان للتخلص منه بالعتق مع مرور الزمن ، وجعل الإسلام إعتاق الرقبة في كفارة اليمين ، وفي كفارة الظهار ، وكفارة الفطر ، وحض على العتق طلبا للثواب حتي أنهى الرق ، فلا رق في الإسلام .

(١) في كفارات الأيمان (٦٧١٥) باب « قول الله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ﴾ ... » الفتح (١١ : ٥٩٩) .

(٢) في العتق (١٥٠٩) باب « فضل العتق » (٢ : ١١٤٧) .

١٢٨٢٢ - وقال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب ، أيها أفضل ؟ فقال : « أكبرها ثمنا ، وأنفثها عند أهلها » .

١٢٨٢٣ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره بنحوه ؛ إلا أنه قال : فقال : « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها » .

١٢٨٢٤ - وهذا مرسل .

١٢٨٢٥ - وقد رواه عبيد الله بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي مرواح ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ موصولا .

١٢٨٢٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عبيد الله ، فذكره في حديث طويل مخرج في الصحيحين^(١) .

١٢٨٢٧ - قال في القديم : وبهذا نقول : لما جاء عن النبي ﷺ ، وبأنه تَقَرَّبَ إلى الله تعالى بإخراج بعض ماله ، فكل ما كثر ثمنه ، فهو أكثر لتقرُّبه . وبسط الكلام فيه .

١٢٨٢٨ - قال الشافعي في الجديد : وإذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، أُعْطِيَ من أراد الغزو^(٢) .

١٢٨٢٩ - قال أحمد : وهذا القول روي عن أبي الدرداء ، وبه قال مالك والأوزاعي ، وحديث أم معقل ، عن النبي ﷺ في الجمل الذي أوصى به أبو معقل

(١) عند البخاري في كتاب العتق (٢٥١٨) باب « أي الرقاب أفضل » الفتح (٥ : ١٤٨) ،

وعند مسلم في الإيمان (٨٤) باب « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » (٣ : ٨٩) ، ورواه أيضا النسائي وابن ماجه .

(٢) قاله في الأم (٤)

في سبيل الله ، وهلك ، فقال النبي ﷺ : { « فهِلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٢٨٣ - تَفَرَّدَ بِوَصْلِ حَدِيثِهَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلَ بْنِ أَبِي مَعْقِلَ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلَ (١) .

١٢٨٣١ - وَرَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ ، فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لَزَوْجِهَا : أَحْبَبْتَنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ ، فَقَالَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٢) .

١٢٨٣٢ - غَيْرَ أَنَّ هَذَا يَخَالِفُ الْأَوَّلَ فِي بَعْضِ الْقِصَّةِ .

١٢٨٣٣ - وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٨٣٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى مِثْلِ هَذَا .

١٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : ثَلَاثَ مَالِي إِلَى فَلَانٍ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ شَيْئًا .

١٢٨٣٦ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَخْتَارُ لِلْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ ، حَتَّى يَغْنِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، دُونَ غَيْرِهِمْ .

١٢٨٣٧ - ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَأَحِبُّ لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ رُضْعٌ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دُونَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَجِّ (١٩٨٨) بَابُ « الْعِمْرَةِ » (٢ : ٢٠٤) ، وَالتَّسَانُيُّ فِي الْمُنَاسِكِ فِي الْكِبَرِيِّ عَلَى مَا جَاءَ فِي التَّحْفَةِ (١٣ : ١٠٦) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا فِي الْحَجِّ وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَمَوْقَعُهُ فِي الْكِبَرِيِّ (٦ : ٢٧٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُنَاسِكِ (١٩٩٠) بَابُ « الْعِمْرَةِ » (٢ : ٢٠٥) .

جيرانه ؛ لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب ، ثم أحبُّ له أن يعطي جيرانه الأقرب منهم ، فالأقرب ، وأقصى جوار منتهى أربعين داراً من كل ناحية ، ثم أحبُّ له أن يعطيه أفقر من يجد وأشدّه تعقُّلاً واستتاراً (١) .

١٢٨٣٨ - قال أحمد : قد روينا في الحديث الثابت ، عن أنس بن مالك في قصة أبي طلحة ، وقوله للنبي ﷺ : « إن أحبُّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برّها ، وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « إنني أرى أن تجعلها في الأقربين » (٢) .

١٢٨٣٩ - وفي رواية أخرى : « اجعلها في فقراء قرابتك » .

١٢٨٤٠ - وروينا عن عائشة ، قالت : يا رسول الله إن لي جارتين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربيهما منك باباً » (٣) .

١٢٨٤١ - وروى أبو داود في المراسيل ، عن إبراهيم بن مروان الدمشقي ، عن أبيه ، عن معقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعين داراً جار » ، قال : فقلت لابن شهاب : وكيف أربعين داراً ؟ قال : أربعين عن يمينه ، وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه .

أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد الطوسي ، أخبرنا أبو الحسين النسوي ، حدثنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، فذكره .

(١) قاله في الأم (٤ : ٩٧) .

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٨) باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » (٢ : ٦٩٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٩) باب « في صلة الرحم » (٢ : ١٣١) ، والنسائي في الإحياس (٦ : ٢٣١) باب « كيف يكتب الحبس » .

(٣) رواه البخاري في الشفعة (٢٢٥٩) باب « أي الجوار أقرب » الفتح (٤ : ٤٣٨) ، وفي الهبة ، وفي الأدب ، ورواه أحمد في مسنده (٦ : ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩) .

١٢٨٤٢ - وروينا في كتاب السنن في ذلك بإسنادين غير قويين ، عن عائشة ،
عن النبي ﷺ موصولا .

* * *

٧ - نكاح المريض (*)

١٢٨٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن موسى ، عن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر ، أنه قال : كانت ابنة حفص بن المغيرة ، عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها طَلَقَةً ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر ، وبعض خلافة عثمان بن عفان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو مريض ؛ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وكانت بينها وبينه قرابة (١) .

١٢٨٤٤ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن بن أمّ الحكم في شكواه أن يُخْرِجَ امرأته من ميراثها فَأَبَتْ ، فنكح عليها ثلاث نساء ، وأصدقهنّ : ألف دينار كل امرأة منهن ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، وشرك بينهنّ في الثمن (٢) .

١٢٨٤٥ - قال الشافعي : أرى ذلك صداق مثلهن (٣) .

١٢٨٤٦ - زاد أبو سعيد في روايته ، قال : قال الشافعي : وبلغني أن

(*) المسألة - ٨٦٢ - للمريض إبرام عقد زواج ، لأنه قد يحتاج إلى من يخدمه أو يؤنسه ، بشرط ألا يزيد المهر الذي يحدده على مهر المثل ، فإن زاد عليه كانت الزيادة تبرعا وصية موقوفة على إجازة الورثة إن زادت على ثلث التركة ، فإن كانت في حدود هذا الثلث نفذت بدون إجازتهم .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٩٣) وفي الأم (٤ : ١٠٣) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٧٦) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٩٢) وفي الأم (٤ : ١٠٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٢٧٦) .

(٣) قاله في الأم (٤ : ١٠٣) .

معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه : زَوْجُونِي ؛ لَا أَلْقَى اللَّهَ ، وَأَنَا أَعَزُّبُ (١) .

١٢٨٤٧ - قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم أن شُرَيْحًا قَضَى فِي نِكَاحِ رَجُلٍ ، نَكَحَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ ، وَالصَّدَاقَ فِي مَالِهِ (٢) .

١٢٨٤٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح ، وهو مريض ، فجاز ذلك (٣) .

١٢٨٤٩ - وبهذا الإسناد ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ، فذكر حديث ابن أم الحكم (٤) .

١٢٨٥٠ - هكذا وجدته في الإملاء ، وحديثه عن سعيد وحده أتمُّ إسناده وامتناً .

١٢٨٥١ - قال أحمد : وروي في إباحة نكاح المريض ، عن الزبير بن العوام ، وقدامة بن مظهر .

١٢٨٥٢ - وأما حديث معاذ بن جبل ، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، عن أبي رجاء ، عن الحسن ، قال : قال معاذ في مرضه الذي مات فيه : زَوْجُونِي ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعَزُّبُ (٥) .

* * *

(١) قاله في الأم (٤ : ١٠٣) .

(٢) رواه في الأم (٤ : ١٠٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

٨ - الوصية بالعتق وغيره (*)

١٢٨٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد اختلفَ في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره ، فقال غير واحد من المفتين : يُبَدَأُ بالعتق ، ثم يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا ، ولست أعرف في هذا أمراً يلزم من أثر ثابت ، ولا إجماع لا اختلاف فيه (١) .

١٢٨٥٤ - قال أحمد : روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنّة أن يُبَدَأَ بالعتاقة في الوصية (٢) .

١٢٨٥٥ - وروينا عن الثوري ، عن الأشعث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم عن شريح ، والحسن وإبراهيم ، وأصح الروایتين ، عن عطاء أنه يبدأ بالعتاقة قبل الوصايا (٣) .

١٢٨٥٦ - وروينا عن ليث ، عن مجاهد ، عن عمر أنه قال : تحاصوا (٤) .

١٢٨٥٧ - وهذا عن عمر منقطع .

١٢٨٥٨ - وهو قول محمد بن سيرين ، والشعبي ، وإحدى الروایتين ، عن عطاء (٥) .

* * *

(*) المسألة - ٨٦٣ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) قاله في الأم (٩٦ : ٤) .

(٢) في الكبرى (٦ : ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٣) كل هذه الروايات في الكبرى (٦ : ٢٧٧) . وعن الحسن رواه الدارمي في سننه (٣٢٣) .

(٣٢٣٤) باب « ما يبدأ به من الوصايا » (٢ : ٢٩٧ - ٢٩٨) ، وعن إبراهيم أيضا الدارمي

(٣٢٣٥) بنفس الباب (٢ : ٢٩٨) ، وكذلك عن عطاء (٣٢٣٢) بنفس الباب (٢ : ٢٩٨) .

(٤) في الكبرى (٦ : ٢٧٧) .

(٥) في الكبرى (٦ : ٢٧٧) ، وعن محمد بن سيرين رواه الدارمي (٣٢٣١) باب « ما يبدأ به

من الوصايا » (٢ : ٢٩٨) .

٩ - صدقة الحي عن الميت (*)

١٢٨٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ويلحق الميت من فعل غيره عنه وعمله ثلاث : حجٌّ يُؤدَّى عنه ، ومالٌ يُتصدق به عنه ، أو يُقضى ، أو دعاءٌ (١) .

١٢٨٦ - قال أحمد : وقد مرَّ في كتاب الحجِّ جواز الحج والعمرة عن الميت .

١٢٨٦١ - وأما الصدقة : فقد قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إنَّ أُمِّي افتلَّت نفسها (٢) ، وأراها لو تكلمت تصدَّقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فتصدَّق عنها .

أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا شافع بن محمد ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، فذكره .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (٣) .

(*) المسألة - ٨٦٤ - يجوز الصدقة عن الميت ، وتستحب أن يفعلها الحي ، ويصل ثوابها للميت وينفعه ، وينفع المتصدق أيضاً ، وهذا كله أجمع عليه المسلمون .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٢) .

(٢) (افتلَّت) : أي ماتت بفتنه .

(٣) في الوصايا (٢٩٦) باب « ما يستحب لمن توفي فجأة » الفتح (٥ : ٣٨٨) . وكذلك من حديث مالك رواه النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٠) باب « إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا » .

وأخرجه مسلم من أوجه ، عن هشام (١) .

١٢٨٦٢ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ،

عن جده أنه قال : خرج سعد بن عبادة في بعض مغازيه ، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوص ، قالت : فيما أوصي ؟ إنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر ذلك له . فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فقال سعد : حائط كذا ، وكذا صدقة عنها ، لحائط سمأه (٢) .

أخبرناه أبو إسحاق ، أخبرنا شافع ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، فذكره .

١٢٨٦٣ - قال الشافعي في رواية الربيع : وأما الدعاء : فإن الله ندب العباد إليه ، وأمر رسول الله ﷺ به (٣) .

١٢٨٦٤ - قال أحمد : قد مر في كتاب الجنائز أخبار في الدعاء للميت .

١٢٨٦٥ - وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ، إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

(١) في الوصية (١٠٤) باب « وصول ثواب الصدقات إلى الميت » (٣ : ١٢٥٤) .

(٢) رواه النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥٠) باب « إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا » .

(٣) قاله في الأم (٤ : ١٢٠) .

الربيع ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن العلاء ، فذكره^(١) .
وهو مخرَج في كتاب مسلم^(٢) .

١٢٨٦٦ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، أنه حدّثه ، أن أمّه أرادت أن توصي ، ثم أخّرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همّت بأن تعتق .

قال عبد الرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟
فقال القاسم : إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ : إن أمّي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟
فقال النبي ﷺ : « نعم » .

١٢٨٦٧ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن نُجَيْدٍ ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، فذكره ، وزاد : « نعم ، أعتق عنها » .

١٢٨٦٨ - وهذا مرسل^(٣) .

١٢٨٦٩ - وروي من وجه آخر ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلا .

وعن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ مرسلا .

١٢٨٧٠ - وروي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في وصية

(١) من طريق سليمان بن بلال أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٨) باب « ما جاء في الصدقة عن الميت » (٣ : ١١٧) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٧٨) .

(٢) في كتاب الوصية (١٦٣١) باب « ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته » (٣ : ١٢٥٥) . ورواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه مالك في موطنه في العتق والولاء (١٣) باب « عتق الحي عن الميت » (٢ : ٧٧٩) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٧٩) .

العاص بن وائل ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا ، فَأَعْتَقْتُمْ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَبَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَّغْهُ ذَلِكَ » (١) .

١٢٨٧١ - قال الشافعي في القديم : وبهذا نأخذ ، وقد أعتقت عائشة عن أخيها ، ومات من غير وصية .

١٢٨٧٢ - قال الشافعي : أرجو أن يوصل الله إلى الميت خير (٢) العتق ، والأجر فيه ، ولا ينقص حظ الحي ، والعتق ليس كغيره ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٣) والحي هو المعتق ؛ فلا أمر من الميت .

* * *

(١) رواه أبو داود في الوصايا (٢٨٨٣) باب « ما جاء في وصية الحربي يسلم » (١١٨:٣) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٢٧٩) .

(٢) في (ص) : جزاء .

(٣) وهو في حديث بريرة المشهور عن عائشة وهو مخرج في الصحيحين .

١ - الوصية للقراية (*)

١٢٨٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا أوصى فقال : ثلث مالي لقرايتي ، فالقراية من قبل الأب والأم في الوصية سواء ، وكان أقرب قرايته ، وأبعدهم فيها سواء ، وإذا كان من قبيلة من قريش صُيِّرَ إلى المعروف من قول العامة : ذوي قرايتي ، وبسط الكلام في شرح ذلك (١) .

١٢٨٧٤ - واحتج أصحابنا في دخول بني الأعمام في الأقربين بحديث أبي طلحة حيث جعل أرضه لله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرايتك » ، فقسمها بين حسان بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وكانا من بني أعمامه (٢) .

١٢٨٧٥ - ولما نزل قوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء : ٢١٤) ، قال النبي ﷺ : « يا معشر قريش ، اشترُوا أَنْفُسَكُمْ من الله ، إنني لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئا » (٣) .



(*) المسألة : ٨٦٥ - يقصد بالقراية عند الحنفية = القراية الحقيقية ، وهي كل صلة سببها الولادة ، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله ، من أولاد ، وأبناءهم ذكورا وإناثا ، والآباء وآباءهم والأمهات ، والأخوة والأخوات ، والأعمام وأبناءهم الذكور فقط .

(١) قاله في الأم (٤ : ١١١) .

(٢) تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

(٣) تقدم تخريجه وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بنهاية الكتاب .

١١ - الوصية للقاتل (*)

١٢٨٧٦ - روى مبشر بن عُبَيْد ، وهو متروك ، منسوب إلى الوضع ، عن حجاج ابن أَرطأة ، عن عاصم ، عن زُرّ ، عن عليّ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ » .

(*) المسألة : ٨٦٦ - من شروط الموصى له : ألا يكون الموصى له قاتلا للموصي في رأي الحنفية والحنابلة : فإن قتله بأن أصابه بجرح فأوصى له ، ثم مات ، كانت الوصية باطلة . وإن أوصى له أولا ، ثم حدث القتل ، كان مانعا من استحقاق الوصية ، فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمرارا : لأن القتل يمنع الميراث ، فيمنع الوصية ، معاملة له بنقيض مقصوده ، ولخبر « ليس لقاتل وصية » . والقتل مانع من صحة الوصية لحق الشرع ، سواء أجاز الورثة أو لا ، وهذا رأي أبي يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أجاز الورثة الوصية ، أو لم يكن للموصي ورثة ، كانت الوصية جائزة نافذة : لأن المنع لحق الورثة . والرأي الأول أرجح .

لكن اختلف الحنفية والحنابلة في نوع القتل المانع من الوصية والميراث : فقال الحنفية في الأصح : القتل بغير حق ، سواء أكان عمدا أم خطأ ، مباشرة أم تسببا ، يمنع الميراث ويبطل الوصية ، لأن الميراث أكد من الوصية ، فتكون الوصية أولى .

وقال الحنفية : القتل المانع من الإرث والوصية : هو الصادر من البالغ العاقل ، عدوانا بغير حق أو عذر شرعي ، إذا كان مباشرة لا تسببا ، سواء أكان عمدا أم خطأ ، فالقتل من المجنون والصبي ، والقتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو بسبب البغي ، أو بعذر كالدفاع عن النفس والعرض ، والقتل بالتسبب ، كما لو دل الموصى له الشخص القاتل على مكان الموصي ولم يشترك معه في القتل ، كل ذلك لا يمنع الإرث والوصية . فالقتل بالتسبب عندهم لا يمنع إرثا ولا وصية .

أما الشافعية فقالوا : أظهر أن الوصية تصح للقاتل ولو تعديا ، فلو قتل الموصى له الموصي ولو تعديا ، استحق الموصى به ، لأن الوصية تقلبك بعقد ، فأشبهت الهبة ، وخالفت الإرث وأما المالكية : فعندهم تفصيل هو أن الوصية تصح لقاتل سواء أكان القتل عمدا أم خطأ إذا علم الموصي بمن قتله ولم يغير وصيته ، أو أوصى بعد الضرب ، مع علمه بأن الموصى له هو الضارب : لأن المانع من صحة الوصية : وهو استعجال الموصى له الشيء قبل أوانه ، فيعاقب بالحرمان ، لا يتحقق إلا إذا كان القتل لاحقا للوصية ، وإذا كان الموصي عالما بالضرب ، ثم أوصى له ، دل على أنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه .

أخبرناه أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عديّ ، أخبرنا الحسن بن سفيان ،
حدثنا ابن مصفى ، حدثنا بقيّة ، حدثنا مبشر بن عبيد ، فذكره (١) .

١٢٨٧٧ - قال أبو أحمد : وهذا منكر ، لا يرويه عن عاصم غير حجاج ، وعن
حجاج غير مبشر .

* * *

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٢٨١) وفيه مبشر وهو منسوب إلى وضع الحديث .

١.٢ - الرجوع في الوصية (*)

١٢٨٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وللموصي أن يُغَيِّرَ من وصيته ما شاء ^(١) .
قال أحمد : وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنها ^(٢) .

* * *

(*) المسألة : ٨٦٧ - اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم ، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها ، وسواء وقع منه الإيصاء في حال صحته أو مرضه ؛ لقول عمر رضي الله عنه : « يغير الرجل ما شاء في وصيته » ولأنها عطية أو تبرع لم يتم ، ينجز بالموت ، فجاز الرجوع عنها قبل تنجزها ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب يصح إبطاله قبل القبول كما في البيع .

واتفقوا أيضا على أن الرجوع عن الوصية يكون إما بالقول الصريح ، أو بالدلالة أو ما يحري مجرى الصريح قولاً أو فعلاً .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٧١ - ٧٢) ، المهذب (١ : ٤٦١) ، الدوا المختار (٥ : ٤٦٥) ، الشرح الصغير (٤ : ٥٨٧) ، المغني (٦ : ٦٧) ، كشاف القناع (٤ : ٣٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٨ : ٥٤) .

(١) قاله في الأم (٤ : ١١٨) .

(٢) رواهما في الكبرى (٦ : ٢٨١) .

١٣- وَلِيُّ الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا (*)

١٢٨٧٩ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء : ٦) .

١٢٨٨٠ - قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ؛ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ (١) .

١٢٨٨١ - وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فَقِيرٍ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَهُ يَتِيمٌ : « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَازِرٍ ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ » (٢) .

١٢٨٨٢ - وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنْ قَوْلِهِ .

(*) الْمَسْأَلَةُ : ٨٦٨ - لَوْلِي الْيَتِيمِ - اسْتَحْسَانًا الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، وَإِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَلَايَةِ إِلَّا بِأَجْرٍ ، لَا يَجِبُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَلَا جِبْرَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ ، فَإِذَا رَأَى الْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ لَهُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ .
وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَرُكُوبُ دَوَابِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(١) فِي (ص) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى : « وَالِي » .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ (٢٢١٢) بَابُ « مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ... » الْفَتْحُ (٤ : ٤٠٦) وَكَذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ ، وَمُسْلِمٌ فِي التَّفْسِيرِ (٣٠٩) (٢٣١٦ : ٤) .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْوَصَايَا (٢٨٧٢) بَابُ « مَا جَاءَ فِي مَا لَوْلِي الْيَتِيمِ » (٣ : ١١٥) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَصَايَا (٦ : ٢٥٦) بَابُ « مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْوَصَايَا (٢٧١٨) بَابُ « قَوْلُهُ : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » (٢ : ٩٠٧) .

٢. - كتاب الوصايا / ١٣ - باب ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم - ٢٠٥

١٢٨٨٣ - وأما قضاء ما أكل منه إذا أيسر ، فقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ؛ فإذا أيسرت ردّدتّه ، وإن استغنيت استعففت .

١٢٨٨٤ - ورويناه عن ابن عباس أنه قال : « فإن أيسر قضى ، وإن أعسر كان في حل » .

١٢٨٨٥ - وروينا عن عبيدة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبي العالية أنهم قالوا : « يقضيه » .

١٢٨٨٦ - وروينا عن الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح : لا يقضيه .

١٢٨٨٧ - وروينا عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام : ١٥٢) عزلوا أموالهم ، عن أموال اليتامى ، فجعل الطعام يفسد ، واللحم ينتن ، يعني : ما يفضل عنهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٠) ، قال : فخالطوهم .

١٢٨٨٨ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار في كتاب البيوع والوصايا من كتاب السنن (١) .

* * *

(١) الكبرى (٦ : ٢٨٤) .

١٤ - باب الوديعة (*)

١٢٨٨٩ - قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا .. ﴾ (النساء : ٥٨) .

١٢٨٩٠ - وثبت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » (١) .

(*) المسألة : ٨٦٩ - اتفق علماء المذاهب على أن الوديعة قرية مندوب إليها ، وأن في حفظها ثوابا ، وأنها أمانة محضة ، لا مضمونة ، وأن الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي أو التقصير ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس على المستودع غير المغل ضمان » وقوله « لا ضمان على مؤتمن » واشترط الضمان على الأمين باطل ، وهو المفتى به عند الحنفية .

ويترتب عليه أنه يجب ردها عند طلب المالك مع الإمكان ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ .

فإذا طالب المالك الوديع بها ، فقال : « ما أودعني شيئا » ثم قال بعدئذ : ضاعت ، فيضمن ، لخروجه عن حد الأمانة ، وإذا قال : ما تستحق عندي شيئا ، ثم قال : ضاعت ، كان القول قوله بيمينه . ويترتب عليه أنه يجب أداء الوديعة إلى نفس المالك ؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانات إلى أهلها ، فلو ردها إلى منزل المالك ، من غير حضرته ، أو دفعها إلى من هو في عيال المالك يضمن ؛ لأنه لم يرض بيد عياله حيث أودع عند غيرهم . بخلاف العارية والإجارة " لو رد المستعار أو العين المؤجرة إلى بيت المالك أو إلى من في عياله : لا يضمن ، لعادة الناس الجارية في رد المستعار ونحوه ، حتى لو كانت العارية شيئا نفيساً كعقد جوهر ونحوه ، يضمن ، لعدم جريان العادة به .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : (٦ : ٢١) ، تكملة فتح القدير : ٧ / ٨٩ ، الكتاب مع اللباب : (٢ : ١٩٦) ، مجمع الضمانات : ص (٦٨ ، ٨٧ ، ٨٩) ، حاشية ابن عابدين : (٤ : ٥١٦) ، مغني المحتاج : (٣ : ٨١) ، قليوبي وعميرة (٣ : ١٨٢) ، المغني : (٦ : ٣٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٤٢) .

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٣) باب « علامة المنافق » الفتح (١ : ٨٩) ، وكذلك رواه في الوصايا وفي الشهادات وفي الأدب ، ورواه مسلم في الإيمان (٥٩) باب « بيان خصال المنافق » (١ : ٧٨) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٣١) باب « ما جاء في علامة المنافق » (٥ : ١٩) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ١١٦ - ١١٧) باب « علامة المنافق » .

١٢٨٩١ - وروينا عن أبي بكر ، وعليّ ، وابن مسعود ، أنهم جعلوا الوديعة أمانة .

١٢٨٩٢ - وقال شريح : ليس على المستودع غير المُغْلٍ ضمان ^(١) .

١٢٨٩٣ - وروينا في المغازي أن النبي ﷺ خرج من مكة ، وأمر عليّ بن أبي طالب أن يتخلف عنه بمكة ؛ حتى يؤدّي عنه الودائع التي كانت عنده للناس .

١٢٨٩٤ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، فيما حكى عن بعض العراقيين ، عن حمّاد ، عن إبراهيم ، في الرجل يموت ، وعنده الوديعة ، وعليه دينٌ ، أنهم يتحصّون الغرماء ، وأصحاب الوديعة بالحصص ^(٢) .

١٢٨٩٥ - وعن الحجاج ، عن أبي جعفر ، وعطاء ، مثل ذلك ^(٣) .

١٢٨٩٦ - وعن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثل ذلك ^(٤) .

١٢٨٩٧ - قال الشافعي : إن لم تُعرَف الوديعة بعينها بيّنة تقوم ، أو إقرار من الميّت ، وعرف لها عدد أو قيمة ، كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء ^(٥) ؛ إلا أن يقول المستودع قبل أن يموت : قد هلك الوديعة ، فيكون القول قوله ؛ لأنه أمين .

* * *

(١) نقله عنه في السنن الكبرى (٦ : ٢٨٩) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

(٤) رواه الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

(٥) إلى هنا قاله الشافعي في الأم (٧ : ١١٦) .

كتابُ الفئ والغنِمة

٢١ - كتاب قسم الفيء والغنيمة

١ - باب قسم الفيء والغنيمة (*)

(*) المسألة : ٨٧ - الفيء : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية والخراج . وقد كان الفيء لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف شاء ، لقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾ وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله ﷺ ، وكانت خالصة له ، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله في الكراع والسلاح » .

وأما بعد الرسول ﷺ فيكون الفيء لجماعة المسلمين ، يصرف في مصالح المسلمين عامة . والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة : أن الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم أما الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه منصور بما آتاه الله من هبة خاصة به ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » .

وبناء عليه : إذا دخل حربي في دار الإسلام بغير أمان ، فأخذه أحد المسلمين ، يكون فينا لجماعة المسلمين ، ولا يختص به الأخذ عند أبي حنيفة ؛ لأن سبب ثبوت الملك فيه متحقق بالنسبة لجميع أهل دار الإسلام . وعند الصحابين : يكون للأخذ خاصة ؛ لأن سبب الملك وهو الأخذ والاستيلاء وجد حقيقة من الأخذ خاصة .

الغنيمة : ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة ، وللغنائم أحكام منها : ثبوت الحق والملك فيها ، ومكان قسمتها .

إن حق الغانين في تملك الغنائم عند الحنفية يتدرج في مراتب ثلاثة ، يثبت في أولها أصل الحق العام ويتأكد في ثانیها هذا الحق ، ويتخصص في ثالثها حق كل مجاهد به .

ففي المرتبة الأولى - يتعلق أصل الحق العام في تملك الغنيمة للغانين بمجرد الأخذ والاستيلاء ، ولكن لا تثبت الملكية قبل الإحراز بدار الإسلام عند الحنفية .

وعند بقية الأئمة تنتقل ملكية أموال العدو إلى الغانين بمجرد الاستيلاء ، فيثبت لهم الملك في الغنيمة قبل الإحراز بدار الإسلام .

إلا أن الراجح عند الشافعية أن تملك أموال الأعداء لا يثبت إلا بالاستيلاء مع القسمة أو اختيار التملك .

١٢٨٩٨ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِيتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ (الأنفال : ٤١) .

١٢٨٩٩ - وقال : ﴿ وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِيتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ (الحشر : ٦ - ٧) .

= وأما فائدة ثبوت أصل الحق العام في الغنيمة عند الحنفية فهو يظهر فيما يلي :

إذا أسلم الأسير في دار الحرب ، فإنه لا يكون حراً ، ويدخل في قسمة الغنيمة ، وإذا أسلم قبل الأسر يكون حراً ، ولا يدخل في القسمة ؛ لأنه بالأسر يتعلق به حق الغانمين ، فإذا وجد الإسلام قبل الأسر لم يتعلق به حق أحد .

ولو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام ، فإن أموالهم لا تكون خاصة بهم ، وإنما يساهمون مع غيرهم من المجاهدين في القسمة والاستحقاق ، بسبب اشتراكهم مع المجاهدين في الإحراز بدار الإسلام ، فيكونون كالمدة اللاحق بالجيش .

وكذلك ليس لأحد المجاهدين أن يأخذ شيئاً من الغنائم من غير حاجة ، لثبوت أصل الحق العام للغانمين فيما غنموه ، ولو لم يثبت أصل الحق ، لكان المال الذي غنم بمنزلة المباح .

وقد استدل الحنفية على مذهبهم بأن الاستيلاء إنما يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد ، وهذا المعنى لم يتوافر في الغنيمة ؛ لأنها مملوكة للأعداء في الأصل ، ولم تزل ملكيتهم عنها إلا بالإحراز بدار الإسلام .

واستدل غير الحنفية بأن سبب الملك هو الاستيلاء التام ، وقد وجد فيفيد الملك ، كالاستيلاء على سائر المباحات كالخطب والحشيش ونحوهما ، ثم إن الأدلة الدالة على استحقاق الغنيمة عامة مثل قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية .

وفي المرتبة الثانية - أي بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة : يتأكد الحق العام في الغنيمة ويستقر على ملك الغانمين ، ولكن لا يثبت الملك أيضاً عند الحنفية .

ولهذا قالوا : لو مات أحد المجاهدين ، يورث نصيبه ، ولو باع الإمام شيئاً من الغنيمة أو قسمها ، جاز ، ولو لحقهم مدد لا يشاركون الغانمين ، وإذا أتلّف أحد شيئاً من الغنيمة بضمه .

وفي المرتبة الثالثة - أي بعد الإحراز والقسمة يثبت الملك الخاص لكل واحد من المجاهدين فيما هو نصيبه ؛ لأن القسمة إفراز الأنصبا وتعيينها .

١٢٩.٠ - قال الشافعي : فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما مع الخمس من جميعهما لمن سمّاه الله له في الآيتين معاً .

١٢٩.١ - ثم يفرق الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله تبارك وتعالى على لسان نبيه ﷺ ، وفي فعله ؛ فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة .

١٢٩.٢ - والغنيمة : هي الموجف عليها بالخيّل والركاب لمن حضر من غني أو فقير .

١٢٩.٣ - والفيء : هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .

١٢٩.٤ - فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عُرَيْنَة ؛ التي أفاء الله تعالى عليه أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين ؛ يضعها رسول الله ﷺ { (١) حيث أراه الله عز وجل } (٢) .

١٢٩.٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال : سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، والعباس ، وعلي بن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ ، فقال عمر : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة دون المسلمين ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله في الكراع وال سلاح عُدّة في سبيل الله ، ثم تُوفّي رسول الله ﷺ ، فولّيتها أبو بكر الصديق بمثل ما وّلّيتها به رسول الله ﷺ ، ثم وّلّيتها بمثل ما وّلّيتها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ، ثم سألتهم أن أوليكها ما ، فولّيتكمها ، على أن تعملوا فيه بمثل ما وّلّيتها به رسول الله ﷺ ، ثم وّلّيتها به أبو بكر ، ثم وّلّيتها به ،

(١) ما بين هذه العلامة إلى أختها بعد صفحات سقط من (ص) .

(٢) قاله في الأم (٤ : ١٣٩) .

فجئتماني تختصمان ، أتريدان أن أدفعَ إلى كل واحد منكما نصفاً ؟ ! أتريدان مني قضاءً ؟ ! أتريدان غير ما قضيت به بينكما أولاً ، فلا والذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، لا أقضي بينكما قضاءً غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ أكفيكماها .

١٢٩.٦ - قال الشافعي : فقال لي سفيان : لم أسمع من الزهري ، ولكن أخبرني عمرو بن دينار ، عن الزهري ، قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم ^(١) .

١٢٩.٧ - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح ، عن عمرو بن دينار مختصراً ^(٢) .

١٢٩.٨ - قال الشافعي : ومعنى قول عمر : « لرسول الله ﷺ خاصة » : يريد ما كان يكون للموجفين ، وذلك أربعة أخماسه ، واستدلّ على ذلك بالآية .

١٢٩.٩ - قال الشافعي : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ ، فلم أعلم أن أحداً من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ، ولا خلاف في أن يجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله ^(٣) .

١٢٩١ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ،

عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

(١) رواه في الأم (٤ : ١٣٩) .

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٨٨٥) باب « قوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ » الفتح (٨ : ٦٢٩) ، وكذلك في الجهاد والنفقات ، ومسلم في المغازي (١٧٥٧) باب « حكم الفء » (٣ : ١٣٧٦) ، وكذلك رواه أبو داود في الحراج والإمارة ، باب « في صفايا رسول الله ﷺ في الأموال » ، والترمذي في السير ، باب « ما جاء في تركة رسول الله ﷺ » .

(٣) قاله في الأم (٤ : ١٤٠) .

١٢٩١١ - قال : وسمعت عمر بن الخطاب ينشد عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة ، والزبير ، فقال : أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السموات والأرض ، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : « لا تُورث ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : نعم .

١٢٩١٢ - وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، أنه سمع عمر بن الخطاب يناشد علياً وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعداً - قال سفيان : وأشك في « سعد » - : أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُورث ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : اللهم نعم .

١٢٩١٣ - ورواه مالك بن أنس ، عن الزهري ، فذكرهم ، وذكر عباساً ، وسعداً ، ولم يذكر طلحة .
وهو مخرّج في الصحيحين (١) .

١٢٩١٤ - وكذلك قاله شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري .

١٢٩١٥ - ورواه معمر ، عن الزهري ، يشك في ذكر طلحة .

١٢٩١٦ - ورواه الحميدي ، عن حدثه ، فذكر طلحة وسعداً .

أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول

(١) رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٨) باب « حبس الرجل قوت سنة على أهله » الفتح (٩) : ٥٠٢ ، وفي الاعتصام (٧٣٠٥) باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين » الفتح (١٣ : ٢٧٧) ، وفي الفرائض (٦٧٢٨) باب « قول النبي ﷺ : لا تُورث ما تركنا صدقة » الفتح (١٢ : ٦) ، وكذلك رواه في الخمس وفي المغازي ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧) باب « حكم الفيء » (٣ : ١٣٧٧) .

اللَّهُ ﷺ قال : « لَا يَقْتَسِمُ ^(١) وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي ، وَمُؤْنَةِ أَهْلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

١٢٩١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، بمثل معناه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك ^(٢) .

وأخرجه مسلم أيضا من حديث سفيان ^(٣) .

١٢٩١٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ جَاءَ فِي مَالِ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا » ، فتوفي رسول الله ﷺ ، ولم يأت ، فجاء أبا بكر ، فأعطاني حين جاءه .

١٢٩١٩ - قال الربيع : بقية الحديث ، حدثني غير الشافعي من قوله : لو جاءني .

١٢٩٢٠ - أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان أتم من ذلك ^(٤) .

* * *

(١) ليست في (ح) وأثبتناها من الأصول .

(٢) رواه البخاري من حديث مالك في الفرائض (٦٧٢٩) باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » الفتح (١٢ : ٦) ، وكذلك في الخمس وفي الرصايا ، وأيضا رواه مسلم من حديث مالك في الجهاد والسير (١٧٦٠) باب « قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » (١٣٨٢ : ٣) .

(٣) في الجهاد والسير (١٧٦٠) باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة » (١٣٨٣ : ٣) .

(٤) البخاري في الهبة (٢٥٩٨) باب « إذا وهب هبة أو وعد ثم مات » الفتح (٥ : ٢٢١) ، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب « ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال : لا » (٤ : ١٨٠٦-١٨٠٧) .

٢ - سهم الصَّفيّ (*)

١٢٩٢١ - قد روينا في كتاب النبي ﷺ إلى بني زُهَيْر بن أَقَيْش : « إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ، وَالصَّفِيِّ ، فَانْتُمْ آمِنُونَ لِأَمَانِ (١) اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ » (٢) .

١٢٩٢٢ - وأخبرنا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيُّ : إِنْ شَاءَ عَبْدٌ ، وَإِنْ شَاءَ أَمَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ (٣) .

١٢٩٢٣ - وروينا عن ابن سيرين أن سئلَ عن سهم النبي ﷺ ، والصفي ؟ قال : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ .

١٢٩٢٤ - وَالصَّفِيُّ : يُوْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (٤) .

١٢٩٢٥ - قَالَ أَحْمَدُ : كَذَا وَجَدْتُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ « مِنَ الْخُمْسِ » ، وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِهِ عَنِ الْغَنِيمَةِ ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٩٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

(*) الْمَسْأَلَةُ : ٨٧١ - لَقَدْ سَقَطَ سَهْمُ الصَّفِيِّ ، وَهُوَ شَيْءٌ كَانَ يَصْطَفِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، أَيْ يَخْتَارُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، مِثْلَ دِرْعٍ وَسَيْفٍ .

(١) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : « بِأَمَانٍ » .

(٢) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٦ : ٣ . ٣) .

(٣) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٦ : ٣ . ٣) .

(٤) رَوَاهُ فِي الْكُبْرَى (٦ : ٣ . ٣) .

عندنا ، علمته ، ولم يزل يُحَفِّظُ من قولهم ، أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة .

١٢٩٢٧ - قال أحمد : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد ابن عبيد ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا أبو عاصم ، عن وهب بن خالد ، قال : « حدثتني أم حبيبة بنت العرياض ، عن أبيها ، أن رسول الله ﷺ أخذ وَبَرَةً من الفيء ، فقال : « ما لي من هذه إلا ما لأحدكم إلا الخُمُسُ ؛ وهو مردود فيكم ، فردُّوا الخَيْطَ والمَخِيطَ ، وإيَّاكم والغلول ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ » (١) .

١٢٩٢٨ - وفي هذا ممَّا أشرنا إليه في كتابه دلالة على أنه كان يستحق من الغنيمة سهمه .

١٢٩٢٩ - وفي قوله : « إلا ما لأحدكم » ، يريد سهم الفارس إن كان فارسا ، وسهم الرّاجل إن كان راجلا .

* * *

(١) رواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت في الجهاد (٢٨٥ .) باب « الغلول » (٢ : ٩٥ - ٩٥١) ، وكذلك النسائي في قسم الفيء (١٣١ : ٧) ، ورواه مالك مرسلًا عن عمرو بن شعيب في الجهاد (٢ : ٤٥٨) ، ولم أجد حديث العرياض .

٣ - باب الأنفال (*)

(*) المسألة : ٨٧٢ - النَّفْل : عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين تحريضا لهم على القتال سمي نفلا ، لكون زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر ، من أصاب شيئا فله ربه أو ثلثه ، أو فهو له أو من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال ، والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ﴾ ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ، ويحرض بالنفل على القتال ، فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس ، لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلالة رغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حرّض المؤمنين على القتال ﴾ وهذا نوع من التحريض .

والسلب : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها وما كان معه من مال . وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم . هذا مذهب الحنفية والمالكية الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام ، أي بأن ينقله له الإمام بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد . فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ، ويكون القاتل وغيره في السلب سواء : لأنه مأخوذ بقوة الجيش ، فيكون غنيمة لهم .

وقال الشافعية والحنابلة : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

وقد روي أن « أبا طلحة رضي الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا ، وأخذ أسلابهم » . وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١١٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٣٣) ، تبين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، مغني المحتاج (٣ : ٩٩) ، الفروق (٣ : ٧) ، بداية المجتهد (١ : ٣٨٤) ، المغني (٨ : ٣٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٥٢) .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » صادر منه بطريق الإمام أم بطريق الفتيا ؟ .

= قال الحنفية والمالكية : إن السلب لم يكن للقاتل إلا يوم حنين ، فتخصيص بعض المجاهدين به موكول إلى اجتهاد الإمام ، فهو تصرف مقول بطريق الإمامة والسياسة . وما وقع منه ﷺ بالإمامة لا بد فيه من إذن الإمام في كل عصر من العصور .

وقال الشافعية والحنابلة : إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول ﷺ بطريق الفتيا ، لا بطريق الإمامة ، وكل ما وقع منه بطريق الفتيا والتبليغ يستحق بدون قضاء قاض أو إذن إمام . وهذا الخلاف يجري في فهم حديث : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » فهل يحتاج إصلاح الأرض لتملكها إلى إذن الإمام أم لا ؟ رأيان كما لاحظنا .

والتنفيل بناء على رأي الفريق الأول إنما يكون في مباح القتل ، فلا يستحق بقتل غير المقاتلة كالصبي والمرأة والمجنون ونحوهم . ولا يشترط في استحقاق النفل سماع القاتل مقالة الإمام : لأن إسماع كل المجاهدين متعذر .

ويشترط لمجواز التنفيل أن يكون قبل حصول الغنيمة في أيدي الغافين ، فإن حصلت في أيديهم ، فلا نفل إلا من الخمس ونحوه .

وحكم التنفيل : اختصاص القاتل بالنفل ، فلا يشاركه فيه أحد من الغافين ، ولكن لا يتم تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وأما عند محمد فيتم تملكه قبل الإحراز بدارنا .

أما كيفية توزيع الغنائم فهي موضحة في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ فتقسم الغنيمة خمسة أسهم : الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغافين ، وهذا ما بينه ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى ، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفرس سهمين ، ولراكبه سهماً ، وللراجل سهماً .

ويقول بعض العلماء : تقسم الغنيمة على ستة أسهم ، منها سهم الكعبة .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصرف في مصالح المسلمين . وما ذكره في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس .

= وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة ك شراء الأسلحة ونحوها ، لقوله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء . وقال جمهور الفقهاء : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة ، لإطلاق الآية : ﴿ ولذي القربى ﴾ ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ . ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته .

فقال طائفة منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام لل خليفة من بعده . وقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة . وأجمعوا أن جعلوا هذين السهمين في المصالح العامة كالتخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقال الحنفية : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة . وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بذئ القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بن عبد شمس وبنو نوفل ؛ لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام ، كما قال الرسول ﷺ ، وشبك بين أصابعه . ويصرف اليوم في المصالح العامة .

والخلاصة : أن مذاهب الفقهاء في قسمة خمس الغنيمة هي ما بعد صدر الإسلام كالآتي : قال الحنفية : تقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه تعالى . وسهم النبي ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفي : وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة ، مثل درع وسيف . وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة له ، وبعد وفاته بالفقر لانقطاع النصرة .

وقال الشافعي وأحمد والظاهرية وجمهور المحدثين : توزع الغنيمة على خمسة أسهم : سهم الله ورسوله ، وسهم ذوي القربى ، وثلاثة أسهم أخرى إلى ما نص الله عليهم وقال مالك : إن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام ، يراعي المصلحة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٢١) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٣٤) ، المذهب (٢ : ٢٤١) ، فتح القدير (٤ : ٢٠٩) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (٥٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٦) .

١٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ،

عن أبي قتادة الأنصاري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، فضربت على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل عليّ فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ قال : أمرُ الله ، ثم إنَّ الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » ، فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، فقالها الثانية ، فقلت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست { ، فقالها الثالثة ، فقلت في الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : ما بالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لاها الله ، إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ، فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق فأعطه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأوّل مال تأثّلته في الإسلام .

١٢٩٣١ - قال مالك : المخرفُ النخل .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٤٢) باب « من لم يخمس الأسلاب » الفتح (٦ : ٢٤٧) ، وكذلك رواه في البيوع وفي المغازي ، وفي الأحكام ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥١) باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » (٣ : ١٣٧) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٧) باب « في السلب يعطي القاتل » (٣ : ٧٠ - ٧١) ، والترمذي في السير (١٥٦٢) باب « ما جاء من قتل قتيلا فله سلبه » (٤ : ١٣١ - ١٣٢) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٧) باب « المبارزة والسلب » (٢ : ٩٤٦) .

١٢٩٣٢ - قال الشافعي رحمه الله : هذا حديث ثابت معروف عندنا ، وفيه ما دلّ على أن النبي ﷺ قال : من قتل قتيلا ، فله سلبه يوم حنين ، بعد ما قَتَلَ أبو قتادة الرجل (١) .

١٢٩٣٣ - واحتجّ في القديم برواية حمّاد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ كافراً ، فله سلبه » (٢) .

١٢٩٣٤ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمّاد ، فذكره .

وزاد : فَقَتَلَ أبو طلحة يومئذ - يعني يوم حنين - عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم .

١٢٩٣٥ - واحتجّ أيضا بحديث أبي مالك الأشجعي ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ابن سمرّة ،

عن سَمُرّة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قتيلا ، فله سلبه » (٣) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق ، عن أبي مالك الأشجعي ، فذكره .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٤٢) .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧١٨) باب « في السلب يعطي للقاتل » (٣ : ٧١) .

(٣) رواه ابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٨) باب « المبالغة والسلب » (٢ : ٩٤٧) ، وقال البوصيري

في الزوائد : « في إسناده سليمان بن جندب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : حاله مجهول . وباقي رجاله موثقون » ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣٠٩) .

١٢٩٣٦ - واحتج أيضا بحديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ،

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قالوا : سلمة ، قال :
« لَهُ سَلْبُهُ » (١) .

١٢٩٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، حدثنا أبو
يعلى ، حدثنا عبد الله بن بكار ، حدثنا عكرمة بن عمار ، فذكره بإسناده أتم من
ذلك : في الرجل الذي جاء طليعة للكفار ، فنظر ، ثم خرج يركض على بعيره ، قال
إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو على رجلي ، واتبعه رجل منا من أسلم على ناقة
له ورقاء ، فتقدمت ؛ حتى كنت عند وَرِكِ الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام
الجمل ، فقلت له : أُنِخْ ، فلمّا وضع ركبته إلى الأرض اخترطت سيفي ، فضربت
رأسه فندر ، ثم جئت براحلته أقودها ، قال : فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس ،
فقال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » قالوا : ابن الأكوع . قال رسول الله ﷺ : « لَهُ سَلْبُهُ
أَجْمَعُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

١٢٩٣٨ - وفي حديث سلمة ما في حديث أبي قتادة ، من أنه جعل له بعد ما
قتل الرجل ، وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ ، سواء قتله في الإقبال أو الإدبار .

١٢٩٣٩ - واحتج الشافعي أيضا بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن
عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن مَدَدِيًّا

(١) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٥١) باب « الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان » الفتح
(١٦٨ : ٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٣) باب « في الحاسوس المستأمن » (٣ : ٤٨ - ٤٩) ،
والنسائي في السير في الكبرى علي ما جاء في التحفة (٤ : ٣٧) ، وموقعه في الكبرى (٦ :
٣٠٧) .

(٢) في كتاب الجهاد والسير (١٧٥٤) باب « استحقات القاتل سلب القتل » (٣ : ١٣٧٤ -

قَتَلَ رجلاً من الروم في غزوة مُؤْتَة ، فأراد خالد بن الوليد أن يُخَمِّسَ السَّلْبَ ، فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد قضى بالسَّلْبِ للقاتل .

١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير ، عن أبيه ،

عن عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ لم يكن يُخَمِّسُ السَّلْبَ ، وأن مَدَدِيًّا كان رفيقًا لهم في غزوة مؤتة في طرف الشام ، قال : فجعل رُوميٌّ منهم يشدُّ على المسلمين ، وهو على فرسٍ أشقرٍ ، وسرج مذهبٍ ومنطقةٍ مُلَطَّخَةٌ بِذَهَبٍ ، وسيفٌ مُحَلَّى بِذَهَبٍ ، قال : فجعل يفرى ^(١) بهم ، قال : فَتَلَطَّفَ لَهُ المَدَدِيُّ حَتَّى مَرَّ بِهِ ^(٢) ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ فَوَقَعَ ، ثُمَّ علاه بالسيف فقتله ، وأخذ سلاحه ، قال : فأعطاه خالد بن الوليد ، وحَبَسَ منه ، قال عوف : فقلت له : أعطه كله ، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « السَّلْبُ للقاتل » ؟ ، فقال : بلى ؛ ولكنِّي قد استكثرته ، قال عوف : فكان بيني وبينه كلام في ذلك . فقلت لأخبرن رسول الله ﷺ بذلك ، قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال لخالد : « لِمَ لَمْ تُعْطِهِ ؟ » . فقال : قد استكثرته . قال : « فادفعه إليه » . قال عوف : فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك ؟ ! ، قال : فغَضِبَ رسول الله ﷺ وقال : يا خالد ، لا تدفعه إليه ، هل أنتم تاركو لي أمرائي ؟ .

قال الوليد : فلقيت ثور بن يزيد ، فحدثته بهذا ، فقال : حدثني به خالد بن معدان ، عن جبیر بن نَفِير ، عن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ بنحو من حديث صفوان .

(١) في (ح) : « يفر » .

(٢) في (ح) : « ضربه » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم (١) .

١٢٩٤١ - وفي هذا دلالة على أن قبل غزوة حنين ، كان مشهورا فيما بين الصحابة أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، وأنه كان لا يُخَمَّس ، وحين رجعا إلى النبي ﷺ في ذلك صدق عوفا ، ولم يرَ اعتذار خالد بالاستكثار عذرا في التخميس ، ثم لما جاوز عوف أميرا من أمرائهم ، ورأى النبي ﷺ ما في ذلك من سقوط حشمة الأمير غَضِبَ وأمره بمنعه إياه على طريق التأديب ، وكان له أن يفعل ذلك ، ثم يجوز أنه كان يعطيه إياه من بعد ، وقد قضى بالسلب للقاتل في غزوة حنين ، ولم يُخَمَّس . ولم ينصف من تعلق بهذا ، أو خالف السنة في السلب للقاتل ، وهلا عد ذلك من جملة العقوبات التي كانت بالأموال ، ثم صار منسوخا ، كما فعل في غير هذا مما خولف فيه بلا حجة ، والذي يعلق من بعد في قتل أبي جهل ، وقول النبي ﷺ لمعاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح " كلاكما قَتَلَهُ ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ؛ فغنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب ؛ يعطي منها من يشاء ، وقد قسم لجماعة لم يشهدوها ، ثم نزلت الآية بعد بدر ، وقضى النبي ﷺ بالسلب للقاتل ، فصار الأمر إلى ذلك ، ثم يجوز أن يكون أحدهما أُنْخِنَهُ ، وجرحه الآخر بعده ، فقضى بسلبه للأول .

١٢٩٤٢ - قال الشافعي : ولا يخمس السلب ، فعارضنا معارض فذكر أن عمر ابن الخطاب قال : إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا كَثِيرًا ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ ، قال : فخمسه .

١٢٩٤٣ - وذكر عن ابن عباس أنه قال : السلب في الغنيمة ، وفيه الخمس .

١٢٩٤٤ - قال الشافعي : وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي -

(١) في كتاب الجهاد والسير (١٧٥٣) باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » ، (٣ : ١٣٧٤) .

شيء لم يَجْزُ تركه ، ولم يستثنِ النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره ، وهذه الرواية في خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا (١) .

١٢٩٤٥ - قال أحمد : هي من رواية البصريين ، عن أنس بن مالك .

١٢٩٤٦ - قال الشافعي : وله رواية عن سعد بن أبي وقاص ، في زمان عمر تخالفها .

١٢٩٤٧ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يُسمى شَبْرَ (٢) بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً فَنَقَلْنِيهِ سعدُ (٣) .

١٢٩٤٨ - أخبرناه أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، ذكره ، إلا أنه قال : يقال : شبر بن علقمة .

١٢٩٤٩ - قال الشافعي : واثنى عشر ألفاً كثير (٤) .

١٢٩٥٠ - قال أحمد : واختلف أهل المغازي في قاتل مَرْحَبَ : فمنهم من قال : قتله عليٌّ ، ومنهم من قال : قتله محمد بن مسلمة .

١٢٩٥١ - وذهب الواقدي إلى أن محمد بن مسلمة ضرب سَاقِيَّ مَرْحَبَ ففقطعهما ، ولم يُجْهَزْ عليه ، فَمَرَّ به عليٌّ ، فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته ، فكان عند عليٍّ درعه ، ومغفره ، وبيضته ، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٤٣) .

(٢) في الأم : « سير » ، وفي (ص) : بشر .

(٣) رواه في الأم (٤ : ١٤٣) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣١١) .

(٤) قاله في الأم (٤ : ١٤٣) .

١٢٩٥٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن بطة ، أخبرنا الحسن بن الجهم ، حدثنا الحسين بن الفرج ، حدثنا محمد بن عمرو - هو الواقدي - فذكره أتم من ذلك (١) .

* * *

٤ - الوجه الثاني من النفل (*)

١٢٩٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرا ، فكانت سهمائهم اثني عشر بعيرا ، أو أحد عشر بعيرا ، ونقلوا بعيرا بعيرا .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (١) .

١٢٩٥٤ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى نجد ، فأصاب سهم كل رجل منا اثني عشر بعيرا ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا (٢) .

١٢٩٥٥ - وهكذا في رواية عبد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، وورد بن سنان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نفلهم .

(*) المسألة : ٨٧٣ - انظر المسألة السابقة .

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٢) باب « ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين » الفتح (٦ : ٢٣٧) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٨) ، وكذلك رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٤) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٣ : ٧٨ - ٧٩) .

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب « السرية التي قبل نجد » الفتح (٨ : ٥٦) ، ومسلم (١٧٤٩) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٩) .

١٢٩٥٦ - وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار ، فرواه عن نافع ، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيرا لكل إنسان ، ثم قَدَمُوا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم (١) .

١٢٩٥٧ - وفي رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك (٢) .

١٢٩٥٨ - ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح .

١٢٩٥٩ - فقد رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مثل روايتهم ، وهو أن النبي ﷺ نفلهم من إبل جاعوا بها بعيرا بعيرا (٣) .

١٢٩٦٠ - وأخبرني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس يعطون النفل من الخمس (٤) .

١٢٩٦١ - قال الشافعي : وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس ، كما قال إن شاء الله ، وذلك من خمس النبي ﷺ .

١٢٩٦٢ - قال الشافعي : وقد روى بعض الشاميين في النفل ، في البداية والرجعة الثلث في واحدة ، والرُّبْع في الأخرى .

١٢٩٦٣ - ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس ، فهذا يدلُّ على أنه ليس للنفل حدًّا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال ، فإذا

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٣) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٧٨:٣) .

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٩) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٨) ، وأبو داود في

الجهاد (٢٧٤٤) باب « في نفل السرية تخرج من العسكر » (٣ : ٧٨ - ٧٩) .

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٠) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٩) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٢٠) باب « ما جاء في إعطاء النفل من الخمس » (٢ : ٢) .

كان للإمام أن لا ينفل فنفل ، فينبغي لتنفيله أن يكون على الاجتهاد غير محدود (١) .

١٢٩٦٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا مغلد بن جعفر الدقاق ، حدثنا جعفر بن محمد الفرياني ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا العلاء بن الحارث ، وأبو وهب ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البدأة (٢) وفي الرجعة الثلث بعد الخمس (٣) .

١٢٩٦٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن زياد ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يُنْفَلُ الثلث بعد الخمس (٤) .

١٢٩٦٦ - وكان معاوية بن أبي سفيان يؤمر حبيب بن مسلمة على الدروب ، فكان إذا قدم السرية أمامه ينفلها الربع بعد الخمس ، وكان إذا ردّها خلفه ، وهو منصرف ينفلها الثلث بعد الخمس .

١٢٩٦٧ - رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي ، عنه ، عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر دون قصة معاوية .

(١) قاله الشافعي في الأم (٤ : ١٤٥) .

(٢) هكذا في الأم وسنن ابن ماجه ، وفي الكبرى : « البداءة »

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل »

(٣ : ٧٩ ، ٨٠) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١) باب « النفل » (٢ : ٩٥١) .

(٤) انظر التخریج السابق .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسى ، حدثنا أحمد بن نجيدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بإسناده ومعناه .

١٢٩٦٨ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي (ح) قال : وحدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق جميعا ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ،

عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدئه الربع ، وإذا قفل الثلث بعد الخمس (١) .

١٢٩٦٩ - رواه أبو عبد الرحمن ، عن الشافعي ، أنه حكاه عن وكيع ، عن سفيان دون قوله : بعد الخمس .

١٢٩٧٠ - وهذه الرواية ينفرد بإسنادها عبد الرحمن بن الحارث ، ويقال : إنه قد غلط فيه ، فإنما رواه سعيد بن عبد العزيز ، وغيره عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة .

١٢٩٧١ - وكذلك رواه عامة أصحاب مكحول عنه .

١٢٩٧٢ - وحديث حبيب يدل على أنه كان ينفل من أربعة أخماس ما يأتون به ، إذا بعثهم إلى موضع في البدأة أو في الرجعة .

١٢٩٧٣ - وقد يحتمل أنه أراد بعد الخمس ، أي بعد أن يفرد الخمس ، ثم ينفل من الخمس ، ورواية محمد بن إسحاق بن يسار في حديث ابن عمر تدل على التنفل من رأس الغنيمة ، إلا أن أكثر الرواة عن نافع قد خالفوه في ذلك كما ذكرنا .

١٢٩٧٤ - وكذلك رواية يونس عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه يخالفه .

(١) رواه الترمذي في السير (١٥٦١) باب « في النفل » (٤ : ١٣) ، وقال حسن وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٢) باب « النفل » (٢ : ٩٥١) .

١٢٩٧٥ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد حسن بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، عن أبي داود ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي عن جدي ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسمة عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث (١) .

ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب (٢) .

١٢٩٧٦ - وهذا يدل على أنه كان يخمس الخمس ، ثم ينفل بعد ذلك ، وليس فيه بيان الموضع الذي كان ينفل منه بعد ذلك .

١٢٩٧٧ - وقد روى الحكم بن عتيبة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده : أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم . فلما نزلت الآية : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (الأنفال : ٤١) ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله ، وسهم النبي ﷺ .

أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرازي ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثنا الحكم ، فذكره (٣) .

(١) في كتاب الخمس (٣١٣٤) باب « ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين » الفتح (٦) :

(٢٣٧) .

(٢) في الجهاد والسير (١٧٥) باب « الأنفال » (٣ : ١٣٦٩) .

(٣) رواه في الكبرى (٦ : ٣١٤) .

١٢٩٧٨ - وروينا فيه ، عن سعيد بن المسيب (١) .

١٢٩٧٩ - وروي عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : ما أدركتُ الناس
ينقلون إلا من الخمس (٢) .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٣١٤) .

٥ - الوجه الثالث من النفل (*)

١٢٩٨ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : قال بعض أهل العلم : إذا بعث الإمام سرية أو جيشا ، فقال لهم قبل اللقاء : من غنم شيئا فهو له بعد الخمس ، فذلك لهم على ما شرط ؛ لأنهم على ذلك غزوا .

١٢٩٨١ - وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » ؛ وذلك قبل نزول الخمس ، والله أعلم .

١٢٩٨٢ - ولم أعلم شيئا ثبتَ عندنا ، عن رسول الله ﷺ بهذا (١) .

١٢٩٨٣ - قال أحمد : قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سُئِلَ عن الأنفال ، فقال : فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب ، ثُمَّ نزل القسمة بينهم (٢) .

١٢٩٨٤ - وروى عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » ، ثم ذكر تنازعهم ، ونزول الآية في الأنفال ، وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم (٣) .

١٢٩٨٥ - وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد الله بن جحش ، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئا فهو له (٤) .

(*) المسألة : ٨٧٤ - انظر المسألة قبل السابقة .

(١) قاله في الأم (٤ : ١٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه بالباب السابق .

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩) باب « في النفل » (٣ : ٧٧) .

والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٥ : ١٣٢) .

(٤) رواه في الكبرى (٦ : ٣١٦) .

١٢٩٨٦ - قال أحمد : وقد كان ذلك قبل وقعة بدر ، وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي من قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال ، وأربعة أخماس الخمس على أهله ؛ وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله وهو خمس الخمس ، والله أعلم .

* * *

٦ - باب تفريق الخمس (*)

(*) المسألة : ٨٧٥ - قال الشافعية : قللك الأراضي والمنقولات بالاستيلاء والقسمة بالتراضي أو اختيار قملكها .

وعند الحنفية : لا تنتقل ملكية الأراضي إلا بالضم إلى دار الإسلام أو حيازتها فعلا ، وجعلها جزءا من دار الإسلام .

وموات الأرض التي فتحت عنوة أو صلحا لا يملك إلا بالإحياء بالاتفاق .

واختلف الفقهاء في حكم مالك هذه الأرض بعد الاستيلاء عليها :

أ - فذهب جمهور الصحابة والشافعية : إلى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى المسلمين ، كالغنائم ، الخمس لمن ذكرتهم آية الغنائم : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول .. ﴾ والغنائم ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة .

والأربعة الأخماس الباقية للغنائم . فإن طابت بتركها نفوس الغانمين بعوض أو غيره ، وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين .

ب - وقال المالكية في المشهور عندهم : تصبح هذه الأراضي وقفا على المسلمين ، بمجرد الحيازة ، دون أن محتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكا لأحد ، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد ، وغيرها من سبل الخير ، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة .

ج - وقال الحنابلة في أظهر الروايات عن أحمد : إن الإمام يفعل ما يراه الأصح من قسمتها ووقفها نظير خراج دائم يقرر عليها كالأجرة ، وتكون أرضا عشرية خراجية ، العشر على المستغل ، والخراج على رقية الأرض .

د - وقال الحنفية : الإمام بالخيار ، إن شاء قسمها بين المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر وإن شاد أقر أهلها عليها ، ووضع على رؤوسهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، فتكون أرض خراج ، وأهلها أهل ذمة . قال ابن عابدين : القسمة بين الغانمين أولى عند حاجتهم ، وتركها بيد أهلها أولى عند الحاجة لتكون عدة للمسلمين في المستقبل .

أما الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفا :

فهذا النوع الثاني من الأرضين هو المعروف لدى الفقهاء بالفيء : وهو المال الذي حصل من الحربيين بلا قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب ، كالجزية والعشور التجارية .

= وحكمها أنها تنتقل ملكيتها إلى بيت المال بالاستيلاء عليها ، وتصير أملاك دولة ، وعبر عنها الفقهاء بأنها تصير وقفا : أي ملكا للأمة الإسلامية بمجرد الاستيلاء عليها ، ويضع الإمام عليها خراجا يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد . وصيروتها وقفا لأنها ليست غنيمة ، فكان حكمها حكم الفيء . يكون للمسلمين كلهم . ولم يختلف في هذا فقهاؤنا بالنسبة للعقار ، إلا أن الشافعية والحنابلة في قول عندهم ذكروا أن وقفها يحتاج إلى صيغة من الإمام ، لتصبح هذه الأرض وقفا ، والراجع خلافه .

أما المنقول في الفيء : فيوقف أيضا عند الجمهور ، ويصرف لمصالح المسلمين ، أي الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة . ويخمس عند الشافعية المنقول كالغنيمة : لأن آية الفيء ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ... ﴾ مطلقة ، وآية الغنيمة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ مقيدة ، فحمل المطلق على المقيد ، جمعا بينهما لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه .

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح ، ودليلهم ما روي مالك بن أنس عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع (الخيول) والسلاح عدة في سبيل الله .

فقوله : « كانت للنبي ﷺ خاصة » يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس الفيء ، إذ من المعروف أن فدك والعوالي (أموال بني النضير في المدينة) كانت للرسول ﷺ خاصة ، ولمن بعده من الأئمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ... ﴾ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ أراد أن الفيء لا يقسم كالغنائم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ .

وإذا أراد الإمام تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديوانا يحفظهم ويرتبهم ، ويجعل العطاء على حسب ما يتيسر له شهريا أو غيره .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد : (١ : ٣٨٩) ، المذهب : (٢ : ٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٥ : ١٠٥) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم : ص (١٠٦) . فتح القدير : (٤ : ٣٥٣) ، الخراج : ص (٢٣) ، الشرح الكبير للدردير : (٢ : ١٧٥) ، القوانين الفقهية : ص (٦٦) ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص (١٣٣) ، ولأبي يعلى : ص (١٣٢) ، مغني المحتاج : (٣ : ٩٩) ، الشرح الكبير للمقدسي : (١ : ٥٤٢) ، كشف القناع : (٣ : ٧٥) ، المحرر : (٢ : ١٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ : ٥٣١ ، ٥٣٩ - ٥٤٠) .

١٢٩٨٧ - احتج الشافعي في قسمة ما غنم من أهل دار الحرب ؛ من دار أو أرض ، أو غير ذلك من المال أو سبي بالآية .

١٢٩٨٨ - وقال : أخبرنا غير واحد ؛ منهم سعيد بن سالم ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت مدينة إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

١٢٩٨٩ - وهذا في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه .

١٢٩٩٠ - وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني إسماعيل بن أحمد الجرجاني ، أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك ، فذكره ؛ إلا أنه قال : « قرية » بدلا من « مدينة » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن صدقة بن الفضل ، عن عبد الرحمن (١) .

١٢٩٩١ - حدثنا بعض من نصر قول من زعم أن الإمام في الأرض بالخيار ، وتعلق بحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قسم خيبر نصفين ؛ نصفاً لنوائبه وحوائجه ، ونصفاً بين المسلمين .

١٢٩٩٢ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا المقدم بن داود ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، فذكره ، غير أنه قال : « بين المسلمين على سهمهم » .

(١) في كتاب فرض الخمس (٣١٢٥) باب « الغنيمة لمن شهد الواقعة » (٦ : ٢٢٤) ،

وكذلك رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن ، به في كتاب الخراج والإمارة والفقه .

(٣.٢٠) باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣ : ١٦١) .

١٢٩٩٣ - ورواه الربيع بن سليمان ، عن أسد ، وقال في الحديث : « فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما » (١) .

١٢٩٩٤ - زعم هذا الشيخ - رحمة الله وإياه - أنه لم يقسم جميعها بين الغانمين ؛ وإنما وقف نصفها ، وقسم نصفها .

١٢٩٩٥ - وهذا يدلّ على أنه لا يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين ولم نعلم أن المعنى فيما لم يقسم منها بين الغانمين ، ما هو مشهور فيما بين أهل المغازي ؛ وهو أن بعض أهل حصون خيبر سألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ، ويُسيّرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ، ولا ركاب .

١٢٩٩٦ - هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، وغيره من أهل المغازي (٢) .

١٢٩٩٧ - وروينا عن مالك بن أنس أنه قال : كان خيبر بعضها عنوة ، وبعضها صلحا (٣) .

قال أحمد : وقد ثبت عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٤) .

(١) رواه أبو داود عن الربيع بن سليمان به في الخراج والإمارة والفيء (٣٠١) باب « ما جاء في حكم أرض خيبر » (٣ : ١٥٩) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣١٧) .

(٣) في الكبرى (٦ : ٣١٧ - ٣١٨) .

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٥٦) باب « حكم الفيء » (٣ : ١٣٧٦) ، وأبو داود

(٣٠٣٦) باب « في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » (٣ : ١٦٦) .

١٣٩٩٨ - واحتج بعضهم بما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد (١) ، ونحن نذكره إن شاء الله ، حيث ذكره الشافعي .

١٣٩٩٩ - قال الشافعي : وقد خالف عمر في أمر تركه القسمة بلال ، ومن كان بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

١٣. . . - قال أحمد : وخالفه الزبير بن العوام في فتح مصر ، ويشبه أن يكون عمر طلب استطابة أنفسهم بذلك ، كما فعل مع بُجَيْلَةَ في أرض السواد ، لما كان يرى فيه من المصلحة ، وحين لم يَطْبُ به بلال نفسا ، قال عمر : اللهم أرحني من بلال ، وأصحابه .

١٣. . ١ - ولولا قيام الحجة بما روى هو ، ورووا من قسمة رسول الله ﷺ خبير ، لكان لا يطلب استطابة قلوبهم لما رأى من المصلحة ، ولعارضهم بما ترك رسول الله ﷺ من قسمتها دلّ أن أمر خبير فيما ترك من قسمته بين الغائين على ما ذكرنا ، وهو أنه فتح صلحا ، والله أعلم .

* * *

(١) ذكره في الكبرى (٦ : ٣١٨) وقال يرد في موضعه من المختصرات إن شاء الله تعالى .

(٢) رواه البيهقي في (٦١ : ٣١٨)

٧ - باب ما يفعل بالرجال البالغين (*)

(*) المسألة : ٨٧٦ - اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين ، ويختار أحد أمور حددها كل واحد من أصحاب المذاهب بما هده إلية اجتهاده .

فمذهب الحنفية : أن ولي الأمر مخير في الأسرى بين أمور ثلاثة : إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما تركهم أحراراً ذمة للمسلمين ، إلا مشركي العرب والمتردين ، فإنهم لا يسترقون ، ولا تعقد لهم الذمة ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا ، لقوله تعالى : ﴿ ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد ، تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء أو بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب . وعند الصحابين : يجوز الفداء بالأسارى ، وجاء في السير الكبير لمحمد بن الحسن : أنه يجوز الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين ؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره : أنه قدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، وقدى بامرأة ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة .

وقال محمد : الجواز أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ، وقدى الرسول عليه الصلاة والسلام الأسارى يوم بدر بالمال .

ويحرم المن على الأسرى عند جمهور الحنفية ؛ لأن في المن تمكين الأسير من أن يعود حرباً على المسلمين ، فيقوي عدوهم عليهم ، وهو لا يحل .

ويرى الإمام محمد : أنه يجوز المن على بعض الأسارى إن رأي الإمام فيه النظر للمسلمين ؛ لأن الرسول ﷺ من على ثمانية بن أثال الحنفي حين أسره المسلمون ، وريطوه بسارية من سوارى المسجد .

لكن يجوز باتفاق الحنفية المن على الأسرى تبعاً للأراضي ، كيلا يشغل الفاتحون بالزراعة عن الجهاد . ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية : أن الإمام أو من استتابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحق للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة : وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى ، يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها . وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يرى في الأسير من قوة بأس وشدة نكاية ، أو أنه مأمون الخيانة ، أو مرجو الإسلام ، أو مطاع في قومه ، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال .

ومذهب المالكية : أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية عليهم .

١٣.٢ - قال الشافعي رحمه الله : الإمام فيهم بالخيار بين أن يَمْنُ على من رأى منهم ، أو يقتل ، أو يفادي ، أو يسبي .

١٣.٣ - واحتج الشافعي في القديم بقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (سورة محمد : ٤) .

١٣.٤ - فجعل لهم المَنَ والفداء ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسارى بدر مَنَ عليهم ، وفداهم ، والحرب قائمة بينه وبين قريش ، وَمَن على ثمامة بن أثال ، وهو يومئذ ، وقومه أهل اليمامة حرب لرسول الله ﷺ .

١٣.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ فادى رجلا برجلين ^(١) .

١٣.٦ - وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في كتاب السير أبسط من هذا .

١٣.٧ - وأما الذي روي عن ابن عباس من أن الفداء منسوخ بقوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة : ٥) ، فإنه لم يبلغني عنه بإسناد صحيح ، إنما هو عندي في تفسير عطية العوفي برواية أولاده عنه ، وهو إسناد ضعيف .

١٣.٨ - ثم قد روى شعبة ، عن خالد بن جعفر ، عن الحسن البصري ، قال : دفع الحجاج أسيرا إلى ابن عمر ليقتله ؛ فقال ابن عمر : ليس بهذا أمرنا الله ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ ... إِلَى قَوْلِهِ : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (محمد : ٤) .

(١) رواه الترمذي في السير (١٥٦٨) باب « ما جاء في قتل الأسارى والفداء » (٤ : ١٣٥) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٠٣) .

٩. ١٣ - ورواه علي بن زيد ، عن الحسن ، وقال ابن عامر بدل الحجاج ، وقال: عظيما من عظماء اصطرخر .

١٣. ١ - وفي هذا من ابن عمر دلالة على أن هذه الآية عنده محكمة غير منسوخة ، وكيف تكون منسوخة ؟ وقد علقها بغاية فقال : « حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا » (محمد : ٤) .

١٣. ١١ - وروينا عن مجاهد أنه قال في معناه : حتى لا يكون دين إلا الإسلام.

١٣. ١٢ - وفي رواية أخرى عنه : يعني نزول عيسى بن مريم ﷺ .

١٣. ١٣ - وأخبرنا علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا يزيد بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : يوشك من عاش منكم أن يرى عيسى بن مريم إماما مهديا ، وحكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، و (تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) (١) .

١٣. ١٤ - ورواه الربيع بن صبيح ، عن ابن سيرين ، عن عائشة أنها قالت : يوشك أن ينزل عيسى بن مريم ... فذكره .

١٣. ١٥ - وفي الحديث الثابت عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » (٢) .

(١) تفسير مجاهد (٢ : ٥٩٨) ، والدارمي في سننه (٢٤٦٩) باب « في فداء الأسارى » (٢ : ١٤٢) .

(٢) رواه البخاري في المظالم (٢٤٧٦) باب « كسر الصليب وقتل الخنزير » الفتح (١٢١ : ٥) ، ومسلم في الإيمان (١٥٥) باب « نزول عيسى بن مريم حاكما بشرية نبينا محمد ﷺ » (١٣٥ : ١) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٧٨) باب « فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم » (١٣٦٣ : ٢) .

١٣.١٦ - وذكر الشافعي في كتاب القسم : في الرجل يأسر الرجل فيُسترق ، أو تؤخذ منه الفدية قولين : (أحدهما) : أنه لا يكون ذلك لمن أسره .

١٣.١٧ - قال الشافعي : وهذا قول صحيح ، لا أعلم خبرا ثابتا يخالفه ، وقد قيل : إنه لمن أخذه ، كما يكون سلبه لمن قتله ؛ لأن أخذه أشد من قتله ، وهذا مذهب .

١٣.١٨ - قال أحمد : لا أعلم فيه إلا ما روى موسى بن إسماعيل ، حدثنا غالب بن حجر ، قال : حدثني أم عبد الله ، عن أبيها ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى بِمَوْلَى فَلَهُ سَلْبُهُ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، حدثنا موسى ، فذكره (١) .

١٣.١٩ - وهذا إسناد فيه من يُجهل حاله ، والله أعلم .

* * *

٨ - سهم الفارس (*)

١٣.٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ للفارس بسهمين ، ولل فارس بسهم (١) .

١٣.٢١ - وذكر الشافعي في القديم رواية أبي معاوية ، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبي ﷺ أسهمَ للفارس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفارسه .

١٣.٢٢ - أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، فذكره إلا أنه قال : أسهم للرجل وفارسه ثلاثة أسهم : سهمان له ، وسهمين لفارسه (٢) .

(*) المسألة : ٨٧٧ - يعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد ، وقال الصحابان : وجمهور العلماء : « يعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد » .

وسبب تفضيل الفارس على الراجل : هو أن المحارب كان في الماضي يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلزم بمؤنتها .

ومذهب الجمهور أصوب لصحة ثبوته عن الرسول ﷺ ، فإنه كما روى ابن ماجه والبيهقي أن الرسول ﷺ أسهم يوم حنين : للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهمان وللرجل سهم . [نبيل الأوطار (٨) : (٢٨١)] .

وأما حديث الدارقطني الذي نصه : « للفارس سهمان وللراجل سهم » ففي إسناده ضعيف وفي متنه وهم . [نصب الراية ٣ : ٤١٦] .

(١) رواه الشافعي في مسنده (٢ : ١٢٤) .

(٢) في الكبرى (٦ : ٣٢٥) .

١٣.٢٣ - وكذلك رواه سفيان الثوري ، وأبو أسامة ، وغيرهما ، عن عبيد الله .

وقد أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي أسامة (١) .

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نعيم ، وسليم بن أخضر ، عن عبيد الله (٢) .

١٣.٢٤ - وقد وهم فيه بعض الرواة ، عن أبي أسامة ، وابن نعيم ، فقال : «... للفارس سهمين ، وللرّاجل سهمًا » .

١٣.٢٥ - ورواه الجماعة عنهما ، وعن غيرهما ، عن عبيد الله ، كما ذكرنا .

١٣.٢٦ - ورواه عبد الله بن عمر العُمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ قسم يوم خيبر ؛ للفارس سهمين ، وللرّاجل سهمًا » (٣) .

١٣.٢٧ - قال الشافعي في القديم : كأنه سمع نافعًا يقول : « للفارس سهمين وللرّاجل سهمًا » ، فقال : للفارس سهمين ، وللرّاجل سهمًا .

١٣.٢٨ - قال الشافعي : وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله ابن عمر على أخيه في الحفظ .

وروي عن مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهمًا ، وكان الجيش ألفًا وخمسة مائة : منهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والرّاجل سهمًا (٤) .

(١) في كتاب الجهاد (٢٨٦٣) باب « سهام الفرس » الفتح (٦ : ٦٧) .

(٢) من حديث عبد الله بن نعيم أخرجه في كتاب الجهاد والسير (١٧٦٢) باب « كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين » (٣ : ١٣٨٣) ، ومن حديث سليم بن أخضر أخرجه في كتاب الجهاد والسير الحديث قبله .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٥) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٥) .

١٣.٢٩ - قال الشافعي في القديم : مجمع بن يعقوب ، يعني راوي هذا الحديث ، عن أبيه ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه ، مجمع بن جارية شيخ لا يُعرف (١) .

١٣.٣٠ - فأخذنا بحديث عبيد الله ، ولم نَرَلَهُ خبراً مثله يعارضه ، ولا يجوز ردّ خبر إلا بخبر مثله .

١٣.٣١ - قال أحمد : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش ، وعدد الفرسان ، قد خُوِّلَفَ فيه ، ففي رواية جابر ، وأهل المغازي ، أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة ، وهم أهل الحديبية .

وفي رواية ابن عباس ، وصالح بن كيسان ، وبشير بن يسار ، وأهل المغازي ، أن الخيل كانت مائتي فرس ، فكان للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم .

١٣.٣٢ - وقد أخرجنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن (٢) .

١٣.٣٣ - وقال أبو داود السجستاني في حديث أبي معاوية : أصَحُّ ، والعمل عليه ، وأرى الوهم في حديث مجمع ؛ أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس .

١٣.٣٤ - وفي رواية أبي عبد الرحمن البغدادي ، عن الشافعي أنه ذكر أيضاً

(١) نقل هذا النقل عن الشافعي البيهقي في الكبرى (٣٢٥:٦) ، وعلق عليه ابن التركماني بقوله : « قلت : هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال حديث أكبره صحيح الإسناد ، ومجمع بن يعقوب معروف ، قال صاحب الكمال : روي عنه القعنبي ويحيى الوحاظي وإسماعيل بن أبي أويس ويونس المودب وأبو عامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة وكان ثقة ، وقال أبو حاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبو داود النسائي ، انتهى كلامه . ومعلوم أن ابن معين إذا قال : ليس به بأس فهو وثيق » .

(٢) الكبرى (٦ : ٣٢٤ - ٣٢٧) باب « ما جاء في سهم الراجل والفارس » .

حديث شاذان ، عن زهير ، عن أبي إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان ، فأسهم لفرسي سهمين ، ولي سهمًا .

١٣.٣٥ - قال أبو إسحاق : وكذلك حدثني هانيء بن هانيء ، عن علي ، وكذلك حدثني جارية بن مضرب ، عن عمر (١) .

١٣.٣٦ - قال الشافعي في القديم : قد أمر الله عز وجل أن يُعدُّوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ، ومن رباط الخيل ، لم يخصَّ عربيًّا دون هجين .

١٣.٣٧ - وأذن رسول الله ﷺ في لحوم الخيل ، فكان ذلك على الهجين والعربي .

١٣.٣٨ - وقال : تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق .

١٣.٣٩ - وقال : ليس على المسلم في فرسه ، ولا في عبده صدقة ، فجعل الفرس من الخيل (٢) .

١٣.٤٠ - قال الشافعي : وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضَّلَ العربي على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك .

١٣.٤١ - قال الشافعي : ولم يَرَوْ ذلك إلا مكحول مرسلا ، والمرسل لا تقوم بمثله حجة .

١٣.٤٢ - قال الشافعي : أخبرنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن مكحول : أن النبي ﷺ عَرَّبَ العربي ، وهجَّن الهجين (٣) .

١٣.٤٣ - قال الشافعي : وكذلك حديث عمر ، هو عن كلثوم بن الأقرم مرسل .

(١) نقله البيهقي عنه في الكبرى (٦ : ٣٢٧) .

(٢) نقله البيهقي يعنه في الكبرى (٦ : ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٢٨) .

١٣.٤٤ - قال : فهذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به .

١٣.٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني الحسين بن محمد الدارمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن خالد ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي في البراذين الهجين ، والهجين : أن يكون أبوه برذونا ، وأمه عربية .

١٣.٤٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة » .

١٣.٤٧ - وبإسناده قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، قال : سمعت شبيب بن غرقدة يقول :

سمعت عروة بن أبي الجعد البارقى يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة » .

١٣.٤٨ - قال شبيب : فرأيت في دار عروّة سبعين فرسا مربوطة .

أخرجهما البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وابن عيينة ^(١) .

وأخرجاه من حديث عامر الشعبي ، عن عروة البارقى .

(١) رواه مالك في الموطأ في الجهاد (٤٤) باب « ما جاء في الخيل والمسابقة بينها » (٢) : ٤٦٧ ، ومن طريقه البخاري في كتاب الجهاد والسير (٢٨٤٩) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » الفتح (٦ : ٥٤) ، ومسلم في كتاب الإمامة (١٨٧١) باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » (٣ : ١٤٩٢ - ١٤٩٣) .

ومن حديث ابن عيينة أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٣) الفتح (٦ : ٦٣٢) ، ومسلم في الإمامة (١٨٧٢) باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » (٣ : ١٤٩٣) .

١٣.٤٩ - وفيه من الزيادة : « الأجر والغنيمة » (١) .

* * *

(١) البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥) باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »
الفتح (٦ : ٥٤) ، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »
(٣ : ١٤٩٣) .

٩ - من قال : لا يسهم إلا لفرس واحد (*)

١٣.٥ - قال الشافعي في رواية الربيع : وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد خلاف ، والله أعلم .

١٣.٥١ - وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا ما أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه ، وسهم في ذي القربى (١) .

١٣.٥٢ - قال الشافعي : يعني والله أعلم بسهم ذي القربى : سهم صفيّة أمّه .

١٣.٥٣ - وقد شكّ سفيان ، أحفظه عن هشام ، عن يحيى سماعا ؟ ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى ، هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام .

أخبرنا بالحديث وبما بعده أبو زكريا ، وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، فذكرناه .

(*) المسألة : ٨٧٨ - لا يسهم لأكثر من فرس واحد عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ؛ لأن الإسهام للخيال في الأصل ، ثبت غلى خلاف القياس ، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد ، فالزيادة عليها ترد إلى أصل القياس .

وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين إذا كانتا مع الفارس ؛ لأن المجاهد قد يحتاج إلى فرسين يركب أحدهما ، فإذا عبي ركب الآخر .

فتح القدير (٤ : ٣٢٣) ، بدائع الصنائع (٧ : ١٢٦) ، تبين الحقائق (٣ : ٢٥٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٦٣) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٨ : ٣٤٣) .

١٣.٥٤ - قال أأمد : ورواء مآضر بن المورع ، وسعفد بن عبء الرأمن ، عن هشاء ، عن فأففى ، عن عبء الله بن الزفر موصولا (١) .

١٣.٥٥ - قال الشافعى فى رواء أبى عبء الله بالإجازة : وأأفء مكأول ، عن النبى ﷺ مرسل أن الزفر أضر فففر سفرفن ، فأعطاء النبى ﷺ فمسة أسهم : سهما له ، وأربعة أسهم لفرسفه ، ولو كان كما أأء مكأول أن الزفر أضر فففر سفرفن فأأء فمسة أسهم كان ولده أعرف بأأففه ، وأأرص على ما ففه زفافة (٢) من ففرهم إن شاء الله .

١٣.٥٦ - قال فى القأفم : وقأ ذكر عبء الوهاب الفأف ، عن العُمرى ، عن أأفه أن الزفر وأفى بأفراس فوم فففر ، فلم فُسهم له إلاء لفرس واحد (٣) .

١٣.٥٧ - قال أأمد : وروى عن عبء الله بن رآء ، عن عبء الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزفر أنه فزا مع النبى ﷺ بأفراس ، فلم فقسف إلاء لفرسفن .

١٣.٥٨ - وهذا فأالف الأول فى الإسناأ والمأن ، والعُمرى ففر مأأأ به .

١٣.٥٩ - وروى عن الأسن ، عن بعض الصأابة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا فقسف إلاء لفرسفن .

١٣.٦٠ - وهذا مأأأ .

* * *

(١) أأفء مآضر رواء البففى فى الكبرى (٦ : ٣٢٦) . أما أأفء سففد بن عبء الرأمن فرواء النسائى فى كتاب الففل (٦ : ٢٢٨) باب « سهما الففل » ، وعلق على هذا الأأفء السنأى فقال : « وبهذا الأأفء أأءا الأأمهور ، فقالوا : للفراس ثلاثة أسهم ، ومن لا فقول به فأأئر عنه بأن الأأافء مأعارضة فقأ آاء للفراس سهما والأصل أن لا فزفء الأأابة على رأكها فأأء بما فزفء القفاس والله أعالى أعلم » .

(٢) فى السنن الكبرى : « زفافته » .

(٣) نقله عنه البففى فى الكبرى (٦ : ٣٢٨ - ٣٢٩) .

١ - الأجير يريد الجهاد (*)

١٣.٦١ - قال الشافعي : قد قيل : يُسَهَّمُ له ، وقيل : يُخَيَّرُ بين أن يُسَهَّمُ له وتطرح الإجارة ، أو الإجارة ، ولا سهم له ، وقد قيل : يرضخ له .

١٣.٦٢ - قال أحمد : وقد قيل : يُسَهَّمُ له إن قاتل ، ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة ، وهو قول الليث بن سعد .

١٣.٦٣ - وقد روي فيه حديثان مختلفان باختلاف حال الأجير :

١٣.٦٤ - أحدهما : ما ثبت عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ،

عن أبيه قال : كنت خادما لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه ، وأحسُّهُ ، وآكُلُ من طعامه ، وتركت أهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله ، فذكر قصة إغارة ابن عبينة الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ ، وما صنع هو في قتالهم . قال : فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ : « خيرُ فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخيرُ رجالتنا سلمة » . قال : ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل .

أخبرناه أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار ، فذكره في قصة طويلة .

رواه مسلم عن إسحاق (١) .

(*) المسألة : ٨٧٩ - يخير بين أن يسهم له ، وبين الإجارة .

(١) في كتاب الجهاد والسير (١٨.٧) باب « غزوة ذي قرد وغيرها » (٣ : ١٤٣٣-١٤٤١) .

١٣.٦٥ - والحديث الآخر : ما روينا عن يعلى بن مُتبّه : أن النبي ﷺ بعثه في سرية ، قال : فالتمستُ أجيرا يكفيني ، وأجري له سهمه ، فوجدت رجلا ؛ فلما دنا الرحيل أتاني ، فقال : ما أدري السهمان ^(١) ، وما يبلغ سهمي ، فسمّ لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسمّيت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ ، فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمّى » .

١٣.٦٦ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عاصم بن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعلى بن منبه قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيرا يكفيني ، فذكر هذا الحديث ^(٢) .

* * *

(١) في الكبرى وعند أبي داود : « ما السهمان » .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٢٧) باب « في الرجل يغزو بأجير لخدم » (١٧:٣)

وموقعه في الكبرى (٦ : ٣٣١)

١١ - السرية تبعث من العسكر (*)

١٣.٦٧ - قال الشافعي : يشرك كل واحد من الفريقين صاحبه فيما غنموا .

١٣.٦٨ - قال الشافعي : لأنهم جيش واحد كلهم ردّ لصاحبه ؛ قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين ، فشركوهم ، وهم مع رسول الله ﷺ (١) .

١٣.٦٩ - وذكر في القديم حديث يزيد بن هارون ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي ﷺ قال : « يردّ على الجيش سراياهم » .

١٣.٧٠ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ،

عن جدّه قال : خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : « المسلمون يدّ على من سواهم : يسعى بذمتهم أدناهم ، يردّ عليهم أقصاهم ، تردّ سراياهم على قعدتهم » (٢) .

(*) المسألة : ٨٨ - تتعلق هذه المسألة في أن يخرج الجيش فينهبوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فأنهم يردون ماغنموه على الذين هم ردّأ لهم لاينفردون به ، فأما اذا كان خروج السرية من البلد فأنهم لايردون على المقيمين في أوطانهم شيئا .

(١) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٥) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٧٥١) باب « في السرية ترد على أهل العسكر » (٣ : ٨١ - ٨٠) ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣٣٥) ، وروي من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن

شعيب به ، عند أبي داود بنفس الرقم ، وفي كتاب الديات (٤٥٣١) باب « أيقاد المسلم بالكافر » (٤ : ١٨١) .

١٣.٧١ - قال الشافعي في رواية الربيع : ولو كان قوم مقيمين ببلادهم ، فخرجت منهم طائفة ، فغنموا لم يشركهم المقيمون ، وإن كانوا منهم قريبا ؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ، فلا يشركهم أهل المدينة .

* * *

١٢ - المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب (*)

١٣.٧٢ - ذكر الشافعي في القديم : حديث حجاج ، عن شعبة ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أمدَّ أهل الكوفة أهل البصرة ، وعليهم عمّار بن ياسر ، فجاءوا وقد غَنِمُوا ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

أخبرناه علي بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، فذكره بإسناده أتم من ذلك (١) .

١٣.٧٣ - واحتجّ الشافعي بالآية قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ (الأنفال : ٤١) فجعل الغنيمة لمن غنمها ، وجعل فيها خمسا لمن سمي ، ثم

(*) المسألة : ٨٨١ - وقال أبو حنيفة : من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان ردأ لهم فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها وهو قول مالك وأحمد . وكان الشافعي يقول : إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته . وكان الأوزاعي يقول : إذا أدرّب قاصدا في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد

أما حديث ابن عمر ، قال : إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

فهذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان ممرض ابنه رسول الله ﷺ وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله وهذا كقوله سبحانه ﴿ إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون ﴾ وانما هو رسول الله اليهم ، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة وهذا القاتل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لا استدلاله فيه .

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٣٣٥) .

_____ ٢١ - كتاب قسم الفيء والغنيمة / ١٢ - باب المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب - ٢٥٩

ساق الكلام إلى أن قال : فإن احتجّ محتجّ أن عمر كتب إلى سعد ، في جيش لحق به بعد ما غنم أن يقسم له ، إن جاؤا قبل أن يتفقد القتلى .

١٣.٧٤ - قيل : روي ذلك ، عن مجالد ، عن الشعبي مرسلًا لم يروِه أحد

غيره .

١٣.٧٥ - وقد روى قيس عن طارق أن عمر بن الخطاب قال : « الغنيمة لمن

شهد الواقعة » (١) .

١٣.٧٦ - فحديث طارق أصحهما ، وأشبهما في القياس .

١٣.٧٧ - وقد ذكر الشافعي هذه المسألة في كتاب السير أتمّ من هذا .

١٣.٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو الأحرز

محمد بن عمر بن جميل الأزدي ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي خيثمة ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (ح) .

١٣.٧٩ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا

عبيد بن شريك ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت ابن شهاب يحدث ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أبي هريرة أنه سمعه يحدث عن سعيد بن العاص : أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص في سرية قبّل نجد ، فقدم أبا بن وأصحابه على رسول الله ﷺ بعد ما فتح خيبر ، قال : فأبى رسول الله ﷺ أن يُسهم لهم شيئًا (٢) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٤) .

١٣.٨ - ورواه محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عنبسة بن سعيد ، عن أبي هريرة بمعناه ، وأتم منه (١) .

١٣.٨١ - وكلا الإسنادين محفوظ ، قاله : محمد بن يحيى الذهلي .

* * *

(١) وذلك عند أبي داود في كتاب الجهاد (٢٧٢٣) باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » (٣ : ٧٣) .

ورواه من حديث سفيان عن الزهري ؛ البخاري في الجهاد (٢٨٢٧) باب « الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل » الفتح (٦ : ٣٩) ، وكذلك هو عند أبي داود في الجهاد (٢٧٢٤) باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » (٣ : ٧٣) .

١٣ - التسوية في القسم (*)

١٣.٨٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ،

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أخذ شعرة من بعير فقال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، ولا مثل هذه الوبرة » .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور الثوري ، حدثنا أحمد ابن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، فذكره بإسناده ومعناه في حديث طويل (١) .

١٣.٨٣ - وذكر أيضا في القديم حديث موسى بن داود ، عن حماد بن زيد ، عن الزبير بن الحزيت ، وبديل ، وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين ، أنه سأل النبي ﷺ عن الغنيمة ، فقال : « لله واحد ، ولهؤلاء أربعة - يعني الجيش - فإن رُميت بسهم في جنبك ، فاستخرجته ، فلست بأحق به من أخيك المسلم » .

١٣.٨٤ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد ، قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماس للجيش » .

(*) المسألة : ٨٨٢ - تقدم في المسألة الخاصة بباب « النفل » .

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف : يأبها الناس إنه لا يحل لي

قال : قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟

قال : « لا ، ولا السهم تستخرجه من جَنْبِكَ أَحَقُّ به من أخيك المسلم » ^(١) .

* * *

١٤ - القوم يهبون { الغنيمة (١) } (*)

١٣.٨٥ - ذكر الشافعي في القديم حديث يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رسول الله ﷺ حين سأله هوازن الهبة لذراريهم ، قال لهم : « أمّا نصيبني ، ونصيب بني عبد المطلب فلکم ، وأنا مُكَلِّمُ لکم الناس » ، فسأل الناس ، فأعطوه ، إلا عيينة بن بدر ، فقال : لا أترك حصتي . فقال له رسول الله ﷺ : « أَنْتَ عَلَى حِصَّتِكَ » ، ف وقعت في سهمه امرأة عوراء منهم .

١٣.٨٦ - وذكر حديث عفان ، عن حمّاد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ نحوه (٢) .

١٣.٨٧ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حمّاد بن سلمة بهذا الحديث .

١٣.٨٨ - قال الشافعي : في هذا دليل على أن القوم كانوا مالكين ، ولو لم يكونوا مالكين ، ما سألهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى هوازن من شيء ليس لهم بملك .

١٣.٨٩ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وقد جعل رسول الله ﷺ الغنيمة للجيش ، فلا يجوز أن يشركهم فيها أحد إلا بأمرٍ بين .

(١) ليست في (ح) .

(*) المسألة : ٨٨٣ - يجوز هبة الغنيمة حيث تعتبر كالمالك لصاحبه أن يتصرف فيه كما يشاء .

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٩٤) باب « في فداء الأسير بالمال » (٣ : ٦٣) ، والنسائي

في الهبة (٦ : ٢٦٢) باب « هبة المشاع » .

١٣.٩٠ - قال : وقد يحتمل عطية النبي ﷺ الأقرع وأصحابه ، أن تكون من خُمُسِ الخمس .

١٣.٩١ - وقد قال رسول الله ﷺ في الخمس : « هو لي ، ثُمَّ هو مَرْدُودٌ فيكم » ، فلما أعطاه رسول الله ﷺ الأبعدين ، أَنْكَرَتْ ذلك الأنصار ، الذين هم أولياؤه ، وقالوا : يعطي غنائمنا قوما تَقَطَّرُ دماؤهم من سيوفنا (١) ! .

١٢.٩٢ - قال الشافعي : وقد يجوز أن يقولوا : أيعطيهم خمس غنائمنا ، وفيها من يَسْتَحِقُّهَا ؟ .

١٢.٩٣ - قال : وقد يقول القائل في خمس الغنيمة إذا مَيَّزَ منها : نحن غَنِمْنَا هذا ، ويريدون أن سبب ما ملك (٢) ذلك بهم (٣) .

١٣.٩٤ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أعطى الأقرع وأصحابه من خُمُسِ الخمس (٤) .

١٣.٩٥ - [فقلوه بعد الخمس ، فذلك لهم ، على ذلك غزوا وذهبوا في هذا إلى أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من أخذ شيئا فهو له » وذلك قبل نزول الخمس ، والله أعلم .

١٣.٩٦ - ولم أعلم شيئا ثبت عندنا عن رسول الله ﷺ .

(١) من حديث أنس رَوَاهُ البخاري في فرض الخمس (٣١٤٧) باب « ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم » الفتح (٦ : ٢٥٠ - ٢٥١) ، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) باب « إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام » (٢ : ٧٣٤) .

(٢) في الكبرى : « ملك » بدلا من « ما ملك » .

(٣) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٨) .

(٤) نقله عنه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٣٨) .

١٣.٩٧ - قال أحمد : قد روي عن عبادة بن الصامت أنه سئل عن الأنفال فقال : فينا أصحاب بدر ، قد نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر ، نفل كل امرئ ما أصاب ، ثم ذكر نزول الآية والقسمة بينهم (١) .

١٣.٩٨ - وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا » ثم ذكر تنازعهم ونزول الآية في الأنفال ، وقسمة النبي ﷺ الغنيمة بينهم (٢) .

١٣.٩٩ - وروينا في حديث سعد بن أبي وقاص في بعث عبد الله بن جحش ، وكان الفيء إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له .

١٣١. - قال أحمد : وقد كان ذلك قبل وقعة بدر . وقد صار الأمر بعد نزول الآية إلى ما اختاره الشافعي في قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين وقعة بدر ، وقد صار الأمر بعد نزول الآية من حصّة القتال ، وأربعة أخماس على أهله ، وأن النبي ﷺ كان يضع سهمه حيث أراه الله وهو { (٣) } .

* * *

(١) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٧٣٧ ، ٢٧٣٨ ، ٢٧٣٩) باب « في النفل » (٣) :

(٧٧) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٣٢ : ٥) .

(٣) ما بين المحاصرتين سقط من (ح) .

١٥ - باب تفريق الخمس (*)

١٣١.١ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ (الأنفال : ٤١) .

١٣١.٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمد ابن جبير بن مطعم ،

عن أبيه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم ، وبني المطلب ؛ أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا يُنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، أو منعتنا ؛ وإنما قرابتنا ، وقرابتهم واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا ، وَشَبْكُ بَيْنِ أَصَابِعِهِ » (١) .

١٣١.٣ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٢) .

(*) المسألة : ٨٨٤ - تقدم في باب « النفل كيفية توزيع الخمس » .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤١) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤١) .

وانظر تخريجه بعد حاشيتين .

١٣١.٤ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل معناه (١) .

١٣١.٥ - قال الشافعي : فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس ، وابن إسحاق رويَا حديث ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : حدثناه معمر كما وصفت ، فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا .

١٣١.٦ - قال أحمد : قد رواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير (٢) ، كما رواه مطرف ، إلا أن مطرفاً ، وإبراهيم بن إسماعيل ، كلاهما عند أهل العلم بالحديث ضعيف .

١٣١.٧ - والصحيح رواية يونس بن يزيد ، ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وإن كان يحتمل ما قال مطرف .

١٣١.٨ - وقد ذكر الشافعي في القديم حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

١٣١.٩ - أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،

عن جبير بن مطعم ، أنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٤٦) ، ومن طريقه رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٤١) ، وانظر تخريجه بعد حاشية .

(٢) رواه البيهقي في (٣٤١ : ٦١)

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير (١) .

١٣١١ - قال البخاري : وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، وزاد ، قال : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا يحيى ، حدثنا الليث ، عن يونس ، فذكره بزيادته أتم من ذلك .

١٣١١١ - واستشهد البخاري أيضا برواية ابن إسحاق .

١٣١١٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب « الإكليل » ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا أيوب بن سويد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، فذكره بإسناده ومعناه (٢) .

١٣١١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أيوب بن سويد ، فذكره بنحوه .

١٣١١٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : أخبرني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

(١) عن الليث ، عن عقيل في كتاب المناقب (٣٥.٢) باب « مناقب قریش » الفتح (٦ : ٥٣٣) ، وعن الليث ، عن يونس في كتاب المغازي (٤٢٢٩) باب « غزوة خيبر » الفتح (٧ : ٤٨٤) . ورواه أيضا عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث عن عقيل في فرض الخمس (٣١٤) باب « ومن الدليل على أن الخمس للإمام » الفتح (٦ : ٢٤٤) . وقال عقبه : وقال الليث حدثني يونس ... قال : وقال ابن إسحاق عن الزهري .

ورواه أبو داود من حديث يونس في الخراج والإمارة (٢٩٧٨ ، ٢٩٧٩) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٤٥) ، ومن حديث ابن إسحاق برقم (٢٩٨٠) بنفس الباب . وكذلك من حديث ابن إسحاق رواه النسائي في الفقه (٧ : ١٣) ، ومن حديث يونس بالحديث قبله . وابن ماجه في الجهاد (٢٨٨١) باب « قسمة الخمس » (٢ : ٩٦١) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

عن جبير بن مطعم ، قال : لَمَّا قَسَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى مِنْ خَيْبَرِ بَيْنِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلَبِ جِئْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ ، لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا بَنِي الْمُطَلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ ، وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ . فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلَا إِسْلَامٍ ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبُ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ثُمَّ شَبَّكَ يَدَيْهِ ؛ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى (١) .

١٣١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ،

عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، قَالَ : قَسَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَلَبِ ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا (٢) .

١٣١١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ ؛ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَزَادَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ » (٣) .

١٣١١٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ يَقُولُ : قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، هَكَذَا لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » وَأَعْطَاهُم رَسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقَرْبَى دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَبَنِي نَوْفَلٍ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه في الأم (٤ : ١٤٧) .

(٣) رواه الشافعي في

١٣١١٨ - هكذا قاله زيد بن علي بن حسين وهو أشبهه .

١٣١١٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فلما أعطى رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت سنة رسول الله ﷺ على أن ذا القربى الذين جعل لهم سهماً من الخمس : بنو هاشم وبني المطلب ، دون غيرهم .

١٣١٢٠ - قال الشافعي (١) : وقال بعض الناس ليس لذي القربى منه شيء . فإن ابن عيينة روى عن محمد بن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي : ما صنع علي في الخمس ؟ فقال : سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما .

١٣١٢١ - قال الشافعي : فقلت له : هل علمت أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس ، وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئاً ، وفضل بعض الناس على بعض ، وقسم علي ، فلم يجعل للعبيد شيئاً وسوى بين الناس ؟

١٣١٢٢ - قال : نعم .

١٣١٢٣ - قلت : أفتعلمه خالفهما معا ؟ قال : نعم .

١٣١٢٤ - قلت : أوتعلم أن عمر قال : لا تباع أمهات الأولاد ، وخالفه علي ؟

١٣١٢٥ - قال : نعم .

١٣١٢٦ - قال : أوتعلم علياً خالف أبا بكر في الجد ؟ قال : نعم .

١٣١٢٧ - قلت : فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت

من أن علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما ، وبَيَّنَّ عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره ؟ قال : فما قوله : سلك به طريق أبي بكر وعمر ؟

- ١٣١٢٨ - قلنا : هذا كلام جملة يحتمل معاني .
- ١٣١٢٩ - قال : فإن قلت : كيف صنع فيه عليّ ، فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .
- ١٣١٣٠ - قال الشافعي : أخبرنا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن حسناً وحسيناً وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر سألوا علياً بقسم^(١) من الخمس . قال : هو لكم حقّ ، ولكنني محارب معاوية ، فإن شئتم تركتم حاكم منه .
- ١٣١٣١ - رواه في القديم ، عن حاتم بن إسماعيل ، وغيره ، عن جعفر .
- ١٣١٣٢ - قال في الجديد : أخبرنا بهذا الحديث ، عبد العزيز بن محمد ، فقال : صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه ، أفما حدثك ، عن أبيه ، عن جدّه ؟ ، قلت : لا . قال : فما أحسبه إلا عن جدّه .
- ١٣١٣٣ - قال الشافعي : فقلت له : أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه ، أو ابن إسحاق ؟
- ١٣١٣٤ - قال : بل جعفر .
- ١٣١٣٥ - ثم ساق الكلام فيه إلى أن قال : فإن الكوفيين ، قد رووا فيه ، عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلتمته ؟ .
- ١٣١٣٦ - قال الشافعي : قلت : نعم .
- ١٣١٣٧ - ورووا عن أبي بكر وعمر مثل قولنا .
- ١٣١٣٨ - قال : وما ذاك ؟ .
- ١٣١٣٩ - فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) في (ص) ، وفي الأم : نصيبهم .

مطر الوراق ، ورجل لم يسمه ، كلاهما ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : لقيت علياً عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبي وأمي ، ما فعل أبو بكر ، وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ ، فقال علي : أمّا أبو بكر رحمه الله ، فلم يكن في زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاه ، وأمّا عمر ، فلم يزل يُعطيناه ، حتى جاءه مال السوس والأهوار ، أو قال : الأهوازا ، أو قال : فارس - أنا أشك - يعني الشافعي . فقال في حديث مطر ، أو حديث الآخر ، فقال : في المسلمين خلة ، فإن أحببتم تركتم حَقُّكم ، فجعلناه في خلة المسلمين ، حتى يأتينا مال ، فأوفيكُم حَقُّكم منه ، فقال العباس لعلي : لا تَطْمَعُ في حَقِّنا ، فقلت له : يا أبا الفضل ، ألسنا أحقّ من أجاب أمير المؤمنين ، ورفع خلة المسلمين ، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال ، فيقضيناه .

وقال الحكم في حديث مطر ، والآخر أن عمر قال : لكم حقٌّ ، ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله ، فإن شئتم أعطيتكم منه ، بقدر ما أرى لكم ، فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله (١) .

١٣١٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن غير ، حدثنا هاشم بن البريد ، حدثنا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توفيّنا (٢) حَقُّنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فاقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك ، فافعل .

قال : ففعل ، فقسمته في حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخر سنة من سنّي عمر ؛ فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حَقُّنا ثم أرسل إليّ

(١) ساقه بنصه في الأم (٤ : ١٤٨) .

(٢) في (ص) ، وفي سنن أبي داود ، وفي الكبرى : « توليني » .

فقلت : بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فردّه عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي أحرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً^(١) .

١٣١٤١ - هذا إسناد صحيح ، وقد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن هاشم بن البريد إلا أنه اختصره .

١٣١٤٢ - وذكر حديث ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس ، أن نجدة الحروري كتب إليه في سهم ذي القربى .

فكتب إليه ابن عباس : هو لنا أعطاناه رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عزم^(٢) علينا أن يُنكحَ منه أيمننا ، ويقضي عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ، وأبى علينا .

١٣١٤٣ - ورواه عنبسة ، عن يونس ، وقال في الحديث : قال ابن عباس لقربى رسول الله ﷺ : قسمه لهم رسول الله ﷺ^(٣) .

١٣١٤٤ - قال الربيع : قال الشافعي^(٤) في رواية أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عنه ، قال : فكيف يقسم سهم ذي القربى ؟ ، وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٤) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٤٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٢) عند أبي داود والنسائي : « عرض » .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير (١٨١٢) باب « النساء الغازيات يرضع لهن ولا يسهم » (٣ : ١٤٤٤ - ١٤٤٥) أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال ، بتامه .

ورواه أبو داود من طريق عنبسة في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٢) باب « في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى » (٣ : ١٤٦) بقصة ذي القربى مختصرة .

ورواه النسائي من طريق يونس في الفيء (٧ : ١٢٨) .

(٤) في الأم (٤ : ١٤٨)

١٣١٤٥ - قال الشافعي : قلت : هذا قول من لا علم له . هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه ، وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه في الكثرة .

١٣١٤٦ - وقلت : رأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث : إذا كان الشيء منصوصا في كتاب الله مبينا على لسان رسول الله ﷺ أو فعله : أليس يُسْتَعْنَى به ، عن أن يُسأل عما بعده ، وتعلم أن فرض الله على أهل العلم اتباعه ؟
١٣١٤٧ - قال : بلى .

١٣١٤٨ - قلت : أفوجد سهم ذي القربى مفروضا في آيتين من كتاب الله مبينا على لسان رسول الله ﷺ ، ويفعله بأثبت ما يكون من أخبار الناس من وجهين ، أحدهما ثقة المخبرين به ، واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة لرسول الله ﷺ ؛ الزُّهري من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجبير بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب منه في جذم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم ، وشرفهم أنهم مُخْرَجُونَ منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم ، ويخبرك جبير أنه طلبه ، هو وعثمان ، فمنعاه ، فمتى تجد سنة أثبت بفرض الكتاب ، وصحة المخبر ، وهذه الدلالات من هذه السنة التي لم يعارضها عن رسول الله ﷺ معارض بخلافها ، ثم بسط الكلام في هذا (١) .

١٣١٤٩ - وجرى في خلال كلامه أن النبي ﷺ أعطى أبا الفضل ، العباس بن عبد المطلب ، وهو في كثرة المال يعول عامة بني المطلب ، ويتفضل على غيرهم .
١٣١٥٠ - قال أحمد : وقد روينا عن علي بن سويد بن منجوف ، عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ ،

عن أبيه ، قال : بَعَثَ رسول الله ﷺ عليا إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس ، فأخذ منه جارية ، فأصبح ورأسه يقطر .

قال خالد لبريدة : ألا ترى ما يصنع هذا ؟ قال : وكنت أبغض عليًا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال :

يا بُرَيْدَةُ ! أتبغض عليًا ؟ قال : قلت : نعم .

قال : فأجِبْهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الله بن الحسين القاضي ، حدثنا الحارث ابن أبي أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا علي بن سويد ، فذكره .
رواه البخاري في الصحيح عن بNDAR .

١٣١٥١ - ويندار : هو محمد بن بشار ، ويندار لقبه ، وهو معروف بلقبه ، ذكره صاحب جامع الأصول .

(ذكره البخاري في آخر أبواب غزوة الطائف في كتاب المغازي) ، عن روح بن عبادة^(١) .

١٣١٥٢ - وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على صحة ما روينا ، عن علي في تولية النبي ﷺ إياهم حقهم من الخمس .

وفيه دلالة على أن الله تعالى جعل لهم هذا السهم على جهة الاستحقاق ، إذ لو لم يكن على جهة الاستحقاق ، وكان ذلك موكولا إلى رأي النبي ﷺ يعطيه من شاء من قرابته ، ثم سقط حكمه لموته ، كما سقط حكم سهم الصفي ، كما ذهب إليه بعض من يُسَوِّي الأخبار على مذهبه ، لما استحلَّ علي رضي الله عنه أخذ جارية منه ، والوقوع عليها ، ولما عذره النبي ﷺ في ذلك ، ولما احتج له بأن له في الخمس أكثر من ذلك .

١٣١٥٣ - والعجب أن هذا القائل استدلل ، فقال : لو كان هذا السهم لهم على

(١) في كتاب المغازي (٤٣٥ .) باب « بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن » الفتح (٨ : ٦٦) .

جهة الاستحقاق ، ما جاز للنبي ﷺ أن يعطي بعضا دون بعض ، ولم يفكر في نفسه أن النبي ﷺ ، إنما بُعِثَ مُبَيَّنًا ، لِيُبَيَّنَ لأمته ما أراد الله بكتابه ؛ عاماً أو خاصاً .

١٣١٥٤ - وليس هذا أول عموم ورد في العموم ، فبيّن النبي ﷺ أنه خاصٌ دون عام .

١٣١٥٥ - ثُمَّ لم يقتصر النبي ﷺ في هذا الحكم على مجرد البيان حتى ذكر علته ، فقال : ما روينا عنه من الأخبار الثابتة .

١٣١٥٦ - وقد أعطي جميع من أخبر عن الله تعالى أنهم مرادون بذي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، لا نعلمه حرم منهم أحداً .

١٣١٥٧ - وقد نقلنا في « المبسوط من كلام الشافعي في القديم والجديد » ، وتشبيهه قول من زعم أنه سقط بموت النبي ﷺ بلا حجة بقول مالك بن نويرة ، حين زعم أن فرض الزكاة رُفِعَ برفع النبي ﷺ ما يكون جواباً عن جميع أسئلتهم ، من أراد الوقوف عليه رجع إليه إن شاء الله .

١٣١٥٨ - أخبرنا أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : فَيُعْطَى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا ، وَيُعْطَى الرجل سهمين ، والمرأة سهماً .

١٣١٥٩ - قال أحمد : وقال في القديم : غنيهم ، وفقيرهم ، ذكرهم ، وأنشاهم سواء ؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة .

١٣١٦ - قال الشافعي في الجديد ^(١) : وَيُقَرَّقُ ثلاثة أخماس الخمس على من سَمَى الله ؛ على اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها لكل صنف منهم سهمه .

(١) في كتاب الأم (٤ : ١٤٧) .

١٣١٦١ - وقد مضى رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي ماضيا ، وصلى الله وملائكته عليه - ، فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه ؛ فمنهم من قال : يُرَدُّ على السهمان التي ذكرها الله معه ، ويسط الكلام فيه .

١٣١٦٢ - قال : ومنهم من قال : يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله .

١٣١٦٣ - ومنهم من قال : يضعه في الكراع والسلاح .

١٣١٦٤ - قال الشافعي : والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله ؛ من سدَّ ثَغْرٍ ، أو إعداد كراع ، أو سلاح ، أو أعطاه أهل البلاء في الإسلام ؛ نقلا عند الحرب ، وغير الحرب ، إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ ، فإنَّ رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفَةَ ، ونفل في الحرب ، وأعطى عام خبير نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقة ، نَرَى ذلك - والله أعلم - كله من سهمه (١) .

١٣١٦٥ - قال الشافعي في القديم : وقال قوم : سهم النبي ﷺ لولي الأمر من بعده يقوم فيه مقامه .

١٣١٦٦ - ورووا في ذلك رواية عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ ، ثم ذكر حديث محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جُمَيْع ،

عن أبي الطفيل : أن فاطمة أتت أبا بكر تسأله ميراثها ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهُوَ لَوْلِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ » .

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَاك ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا ابن فضيل ، فذكره .

(١) إلى هنا انتهى كلام الشافعي بالموضع المشار إليه بالهامشية السابقة .

١٣١٦٧ - إلا أنه قال : كانت للذي يلي من بعده ، فلمّا وليتُ رأيتُ أن أردّه على المسلمين .

قالت : أنت ورسول الله أعلم ، ثم رجعت (١) .

١٣١٦٨ - قال أحمد : وهذا ينفرد به الوليد بن جُمَيْع ، وإنما اعتذر أبو بكر في الأحاديث الثابتة بقوله ﷺ : « لا نُورث ، ما تركنا صدقة » (٢) .

١٣١٦٩ - وبه احتج الشافعي في القديم حيث جعل سهم الرسول للمسلمين ، فإن كان محفوظا ، فيشبه أن يكون المراد به : كانت توليتها للذي يلي بعده ، يصرفها في مصالحهم - والله أعلم - .

١٣١٧ - وروى محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت أبا بكر تسأله سهم ذي القربى ، فقال لها أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سَهْمُ ذِي الْقَرْبَى لَهُمْ حَيَاتِي ، وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِي » .

وهذا باطل لا أصل له ؛ الكلبي متروك ، وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف ، وهذا يخالف جميع ما روي صحيحا في قصة فاطمة مع أبي بكر .

* * *

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٣٠٣) .

(٢) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف آخر الكتاب .

١٦ - باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس

الفيء غير الموقوف عليه (*)

١٣١٧١ - ذكر الشافعي رحمه الله في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه حديث وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ،

عن أبيه : أن النبي ﷺ كان يقول إذا بعث أميراً على سرية : « فَإِنْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا واختاروا دارهم ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ مِثْلَ أَعرَابِ الْمُهَاجِرِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ » .

١٣١٧٢ - قال علقمة : وقال مقاتل بن حيان : حدثني مسلم - هو ابن هيصم - عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة (١) .

(*) المسألة : ٨٨٥ - قال عمر بن الخطاب : لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم وإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسر وحمبر لم يقرق فيه جبينه ، واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله « والذين جاؤا من بعدهم » الآية . وقال أحمد وإسحاق : الفيء للغني والفقير إلا العبيد ، واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين ، والعباس رضي الله عنه غني . والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد .

وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقدم واسقط العبيد ، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد ، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الموارث . (١) رواه مسلم في الجهاد والسير عقب الحديث التالي بالحاوية التالية ، وكذلك رواه أبو داود في كتاب الجهاد عقب الحديث التالي ، وأيضاً ابن ماجه عقب الحديث التالي في كتاب الجهاد .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيع بهذا الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع ، وغيره (١) .

١٣١٧٣ - وذكر الشافعي حديث ابن اليمان ، عن صفوان ، وحديث يحيى بن عباد ، عن ابن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ عليه الفيء قَسَمَهُ من يومه ، فأعطى الأعزب حظاً والأهلَ حظَّين .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا أو اليمان ، حدثنا وأخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك جميعاً ، عن صفوان بهذا الحديث (٢) .

١٣١٧٤ - وذكر في القديم حديث شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة : أن أبا بكر كان يقسم الخمس للحر والعبد .

١٣١٧٥ - قال ابن أبي ذئب : وقال الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي قرّة ، قال : قسم لي أبو بكر كما قسم لسيدي .

(١) في كتاب الجهاد والسير (١٧٣١) باب « تأمير الإمام الأمراء على البعوث » (٣) : ١٣٥٦ - ١٣٥٨) ، ورواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) باب « في دعاء المشركين » (٣ : ٣٧) ، والترمذي في السير (١٦١٧) باب « ما جاء في وصيته ﷺ في القتال » (٣ : ١٦٢ - ١٦٣) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢ : ٧٠) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨) باب « وصية الإمام » (٢ : ٩٥٣) . والدارمي في سننه (٢٤٤٧) باب « في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال » (٢ : ١٣٦) .

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفقه (٢٩٥٣) باب « في قسم الفيء » (٣ : ١٣٦) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن أبي فديك ، قال : حدثني ابن أبي ذئب ، فذكر الحديث الأول دون حديث أبي قرة (١) .

١٣١٧٦ - وذكر الشافعي حديث عمر في المالیک : أنه ليس لهم من هذا المال حق ، واختار ذلك .

١٣١٧٧ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله (٢) : ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمالیک في العطاء حق ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة ، واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب ، فمنهم من قال : أساوي بين الناس ، ولا أفضل على نسب ، ولا سابقة ، فإن أبا بكر ، حين قال له عمر : أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم ، وهَجَرُوا ديارهم ، كمن إنما دخل في الإسلام كَرْهًا ؟

فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسع .

قال : وسوى علي بن أبي طالب بين الناس ، فلم يفضل أحدًا علمناه .

١٣١٧٨ - قال الشافعي : وهذا الذي أختار ، وأسأل الله التوفيق (٣) ، ثم ذكر حجته في ذلك .

١٣١٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن

(١) رواه في الكبرى (٦ : ٣٤٨) .

(٢) في كتاب الأم (٤ : ١٥٥) .

(٣) إلى هنا انتهى كلام الشافعي .

مالك بن أوس : أن عمر رضي الله عنه قال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق ؛
أَعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١) .

١٣١٨ - وبهذا الإسناد : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن
محمد بن المنكدر ، عن مالك بن أوس ، عن عمر نحوه ، وقال : لئن عشت لِيَأْتِيَنِي
الرَّاعِي بِسَرٍّ وَحَمِيرٍ حَقَّهُ (٢) .

١٣١٨١ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله (٣) : وهذا الحديث يحتمل
معاني ؛ منها أن يقول : ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ، أو بمعنى
أنه من أهل الفِئء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفِئء ، أو الصدقة ، وهذا
كانه أولى معانيه ، واحتج بقول النبي ﷺ في الصدقة : « لا حَظَّ فيها لِفِئَةٍ ،
ولا لِذِي مِرَّةٍ مُكْتَسَبٍ » .

١٣١٨٢ - قال : والذي أحفظ عن أهل العلم ؛ أن الأعراب لا يعطون من
الفِئء .

١٣١٨٣ - ثم ساق كلامه إلى أن قال : وأهل الفِئء كانوا في زمان النبي ﷺ
بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفِئء (٤) .

١٣١٨٤ - ورواه في رواية المزني ، عن ابن عباس .

١٣١٨٥ - وروينا عن عثمان بن عفان ما دلَّ على ذلك .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٥٥) باب « إعطاء النساء والذرية » ومن طريقه البيهقي في
الكبرى (٦ : ٣٤٧) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٥٥) باب « إعطاء النساء والذرية » .

(٣) في كتاب الأم (١ : ١٥٥ - ١٥٦) .

(٤) انتهى كلام الشافعي .

_____ ٢١ - كتاب قسم الفقه والغنيمة / ١٦ - باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفقه - ٢٨٣

١٣١٨٦ - واستثنى الشافعي (الشافعي في القديم) أن لا يصاب أحد المألين وبالصنفين ^(١) إليه حاجة .

١٣١٨٧ - وقد أعان أبو بكر خالد بن الوليد في خروجه إلى أهل الردة بما أتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه ، فلم ينكر عليه ذلك ، إذ كانت بالقوم إليه حاجة والفقه مثل ذلك ^(٢) .

* * *

(١) في (ح) : وبالعقيقين .

(٢) نقله عن الشافعي البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٣٥٢) وعزاه إلى كتاب السير القديم .

١٧ - العطاء الواجب من الفياء للبالغ

الذي يطبق مثله القتال (*)

١٣١٨٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عُرِضَتْ على النبي ﷺ عام أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، ثم عُرِضَتْ عليه عام الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

(*) المسألة : ٨٨٦ - من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ؛ فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويكف عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام .

وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راويه نافع .
وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما من لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد .
وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته .

وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازته لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرني نافع » فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت » وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « لم يرني بلغت » ، وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به .

وللإمام أن يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا اصطحبه وإلا رده ، قد وقع ذلك للنبي ﷺ في بدر وأحد وغيرهما .

وعند المالكية والحنفية : لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ومجدة ، قرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم .

١٣١٨٩ - قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال : هذا فرق بين المقاتلة والذرية ، وكتب أن يُفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ، ومن لم يبلغها في الذرية .

أخرجاه في الصحيح من أوجه ، عن عبد الله بن عمر (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤) باب « ما يكره من الإطتاب في المدح » الفتح (٥ : ٢٧٦) ، ومسلم في الإمارة (١٨٦٨) باب « بيان سن البلوغ » (٣ : ١٤٩٠) .

١٨ - رزق الوالي (*)

١٣١٩ - رويانا عن البراء ^(١) قال : قال عمر بن الخطاب : إني أنزلت نفسي من مال الله ، بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت .

أخبرناه عمر بن عبد العزيز ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ^(١) ، فذكره ^(٢) .

١٣١٩ - وأخبرنا أبو بكر ، أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أبو عمرو بن

(*) المسألة : ٨٨٧ - أجرى الفاروق عمر الرواتب للولاة ، ولم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة في عصر الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق ، وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال .

وفي عهد الفاروق أصبح لكل موظف راتباً محدداً ، يصرف سنوياً ، فكان راتب معاوية ألف دينار كل عام ، وراتب عثمان بن حنيف - عامل الفاروق على أموال العراق - خمسة آلاف درهم كل سنة . أما أمير المؤمنين نفسه فلم يكن للفاروق حين ولي الخلافة عطاء معلوم من بيت مال المسلمين ، فقد كان تاجراً ، يعمل في التجارة ويعيل نفسه وينفق على عياله مما تدره عليه تجارته ، وبقي كذلك إلى أن فتحت القادسية ودمشق واتسعت رقعة الدولة ، وتنوعت مشاكلها ، فجمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في أمر تركه التجارة والتفرغ لتدبير أمر المسلمين وأن يفرضوا له راتباً يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين - أي من الفيء - وقال لهم : إني كنت امرأ تاجراً وقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال . فأقروا أن يفرضوا له راتباً ستة آلاف درهم ، وهو الراتب الذي كان يتقاضاه الخليفة قبله ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه . واكتفى عمر رضي عنه بهذا الراتب عما عده . فكان لا يتقاضى من أموال المسلمين شيئاً غيره للمهمة التي أنيطت به كأمير المؤمنين .

(١) في (ح) و (ص) : البراء ، وفي السنن الكبرى : « البراء » في موضع ، وفي آخر : « البراء » .

(٢) رواه في الكبرى (٦ : ٣٥٤) .

حمدان ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب العبدي ، قال : قال عمر : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلتُ بالمعروف .

١٣١٩٢- وذكر الشافعي في القديم حديث ابن عيينة ، عن أيوب ، وابن عون ، وهشام ، عن ابن سيرين ، عن الأحنف بن قيس ، أن عمر قيل له في أمة مرت ، فقال : إنها لا تحملُ لي ؛ إنها من مال الله ، وقال : أخبركم بما أستحل من مال الله أو قال : بما تحملُ لي استحلته منه حليائي ؛ حلة الشتاء ، وحلة القيظ ، وما أحجج عليه وأعتمر ، وقوتي ، وقوت عيالي ، كقوت رجل من قرش ، لا من أغنيائهم ، ولا من فقرائهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين ، يصيبني ما أصابهم .

١٣١٩٣ - وقد رويناه في كتاب السنن من حديث سفيان بن عيينة ، عن أيوب^(١) ، وروينا فيه بإسناد آخر .

١٣١٩٤ - وروينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما استُخلفَ عبَّرَ^(٢) إلى السوق

فقال عمر : أين تريد ؟

قال : السوق .

قال : قد جاءك ما يشغلك عن السوق .

قال : سبحان الله ، يشغلني عن عيالي !

قال : تُفَرِّضُ^(٣) بالمعروف .

(١) الكبرى (٦ : ٣٥٣) .

(٢) في (ص) والكبرى : « غدا » .

(٣) في (ص) ، والكبرى : تعرض .

١٣١٩٥- فذكروا في هذا الحديث إنفاقه في سنتين ، وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ، ووصيته بردها من ماله إلى بيت المال ، وقول عمر : رَحِمَ اللَّهُ أبا بكر ؛ لقد أتعب مَنْ بَعْدَهُ تعبًا شديدًا (١) .

* * *

١٩ - التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع (*)

١٣١٩٦ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، أن أبا العباس حدثهم قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا غير واحد من أهل العلم أنه لما قُدمَ على عمر بن الخطاب بما أصيب العراق ^(١) ، قال له صاحب بيت المال : أنا أدخله بيت المال .

قال : لا رَبُّ الكعبة ، لا يؤوي تحت سقف بيت حتى أقسمه ، فأمر به ، فوضع في المسجد ، ووُضِعَتْ عليه الأنطاع ، وحرَّسَهُ رجال من المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف ، أخذ بيدهما ، أو أحدهما أخذ بيده ، فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال ، فرأى منظرا ، لم يُرَ مثله ؛ رأى الذهب فيه ، والياقوت ، والزبرجد ، واللؤلؤ يتلأأ ، فبكى ، فقال له أحدهما : إنه ، والله ما هو بيوم بكاء ، ولكنه يوم شكر ، وسرور ، فقال : إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبت ، ولكنه ، ما كثر هذا في قوم قط

(*) المسألة : ٨٨٨ - يرى جمهور الفقهاء : أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو ، بل إنه يستحب ؛ لأن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة (موضع بين مكة والطائف) حيث قسم غنائم حنين (واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال) وقسم الرسول عليه السلام الغنائم بذي الحليفة (ميقات أهل المدينة) وافتتح بلاد بني المصطلق ، فقسم الرسول أموالهم في دارهم .

ويقول الحنفية : لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام . هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام ، فإن كان متصلا بها ، ففتح وأجري عليه حكم الإسلام ، كما هو شأن غنائم حنين ، فلا بأس بالقسمة . والسبب في عدم جواز القسمة عندهم هو أن ملكية الغنائم لا تتم إلا بالاستيلاء ، ولا يتم الاستيلاء إلا بالإحراز في دار الإسلام ، ومع هذا إذا قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد ، أو لحاجة المجاهدين ، فتصح القسمة ، أو للإيداع فتحل إذا لم يكن عند الإمام وسائل نقل أو حمولة .

(١) في (ص) : « بالعراق » وفي الكبرى : « من العراق » .

إلا وقع بأسهم بينهم ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَذَرَجًا ، فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ... ﴾ (سورة القلم : ٤٤) ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ سِرَاقَةَ بْنُ جُعْشَمٍ ، فَأَتَيْتُ بِأَشْعَرَ^(١) الذَّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا ، فَأَعْطَاهُ سُوَارِيَّ كِسْرَى ، فَقَالَ : الْبِسْهُمَا ، ففعل ، فقال : قل الله أكبر ، قال : الله أكبر ، قال : قل : الحمد لله الذي سَلَبَهُمَا كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزٍ ، وَأَلْبَسَهُمَا سِرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مَدْلَجٍ ، وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا^(٢) ، فَقَالَ : إِنْ الَّذِي أَدَّى هَذَا لِأَمِينٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنَا أَخْبِرُكَ ، أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ ، وَهُمْ يُوَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَيْتَ إِلَى اللَّهِ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَفَعُوا^(٣) ، قَالَ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ فَرَّقَهُ^(٤) .

١٣١٩٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سِرَاقَةَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسِرَاقَةَ ، وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعِيهِ : « كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سُوَارِيَّ كِسْرَى » ، قَالَ : وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلَّا سُوَارَيْنِ .

١٣١٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : أَنْفَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الرَّمَادَةِ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ ، فَتَرَحَّلُوا ، فَخَرَجَ عُمَرُ إِلَيْهِمْ ، رَاكِبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ بِظَعَانِهِمْ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ بْنِ خَصْفَةَ : أَشْهَدُ أَنَّهَا انْحَسَرَتْ عَنْكَ ، وَلَسْتُ بِابْنِ أُمَيَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَيْلَكَ ، ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي ، أَوْ مَالِ الْخَطَّابِ ، إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) .

* * *

(١) فِي (ص) ، وَالْكَبْرَى : « بِهِ أَشْعَر » .

(٢) فِي الْأَمِّ : « بَعْضًا » .

(٣) فِي الْأَمِّ وَكَذَلِكَ السُّنَنِ الْكَبِيرَى : « فَإِذَا رَفَعْتَ رَفَعُوا » .

(٤) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٤ : ١٥٧) ، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرَى (٦ : ٣٥٧) .

(٥) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٤ : ١٥٧) ، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرَى (٦ : ٣٥٧-٣٥٨) .

٢ - باب ما لم يُوجف عليه من الأرضين

بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ (*)

١٣١٩٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله (١) : الدُّور والأرضون مما تصالحوا عليه ، وَقَفَ للمسلمين ، تُسْتَغْلَى ، ويقسم الإمام غلتها في كل عام .

١٣٢٠ - قال : وأحسب ما ترك عمر رضي الله عنه من بلاد أهل الشرك هكذا ، أو شيئاً استطاب أنفس من ظهر عليه بخيل وركاب فتركوه ، كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبي هوازن ، فتركوا حقوقهم .

(*) المسألة : ٨٨٩ - جرى العمل في هذه الأراضي منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ، لتكون ملكية عامة للمسلمين وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر فلما كان عمر لم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين ، بل وقفه عليهم ، لمصلحة رآها رضي الله عنه ، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن ابن عوف ، ولا مانع أن يكون كل منهما قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كرائم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء وعارض بلال رضي الله عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال وانطفأت المعارضة ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ، الشام ، العراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » .

(١) في كتاب الأم (٤ : ١٥٧ - ١٥٨) .

١٣٢.١ - قال : وفي حديث جرير بن عبد الله ، عن عمر : أنه عَوَّضَهُ من حَقِّهِ وعَوَّضَ امرأة من حَقِّها بميراثها من أبيها ؛ كالدليل على ما قلت (١) .

١٣٢.٢ - ويشبه قول جرير عن عمر : لولا أَنِّي قاسم مستول ، لتركتمكم على ما قسم لكم ، أن يكون قَسَمَ لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف ، فردَّ قسم الصلح ، وعَوَّضَ من بلاد الإيجاف بالخييل والرُّكَّاب (٢) .



(١) ذهب جماعة منهم ابن حزم إلى أن عمر لم يوقف هذه الأراضي إلا بعد أن استطاب نفوس الغافين وأرضاهم ، واستدلوا على ذلك بأن جرير بن عبد الله البجلي لما قدم على عمر من قومه يريد الشام وجهه عمر إلى الكوفة بعد مقتل أبي عبيد ، وقال له : هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس ، من كل أرض أوشيء ؟ قال : نعم ، فبعثه وكانت بجيلة ريع الناس يوم القادسية ، فجعل عمر لهم ريع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً - فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ، ومعه جرير بن عبد الله البجلي ، فقال عمر لجرير : يا جرير ، لولا أَنِّي قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن تردده عليهم ، ففعل جرير ذلك ، فأجازه عمر بشمانين ديناراً ، وقالت أم كرز البجيلة : يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإنني لن أسلم ، فقال لها عمر : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت . فقالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا - أي سلموا أراضيهم - فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ، وتقلأ كفي ذهباً ، ففعل عمر ، فكان الذهب الذي أعطاهما نحواً من ثمانين ديناراً .

قال ابن حزم : فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك ، وهو قولنا ، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغافين وورثة من مات منهم .

وروى الإمام أحمد في مسنده وابن حزم في المحلى رجوع عمر بن الخطاب عن هذا التصرف - وهو إيقاف الأراضي - وأنه قال : لو عشت إلى هذا العام المقبل ، لا تفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله خيبر .

ومهما يكن من أمر فإن عمر لم ينقض ما صنعه من وقف الأراضي المفتوحة عنوة ولم يقسم بعد ذلك أرضاً فتحت عنوة .

٢١ - باب تعريف العرفاء وعقد الألوية (*)

١٣٢.٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي (١) قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ... ﴾ (الحجرات : ١٣) .

١٣٢.٤ - قال : وروى الزهري : أن رسول الله ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريفا .

١٣٢.٥ - قال الشافعي : وجعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعارا ، وللأوس شعارا ، وللخزرج شعارا ، وعقد رسول الله ﷺ الألوية عام الفتح ، فعقد للقبائل : قبيلة قبيلة : حتى جعل في القبيلة ألوية ، كل لواء لأهله ، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها ، فتخف المؤنة عليهم باجتماعهم ، وعلى الوالي كذلك (١) .
ثم بسط الكلام فيه .

١٣٢.٦ - وأسانيد هذه الآثار قد ذكرناها في كتاب السنن (٣) .

(*) المسألة : ٨٩ - من صفات القائد الناجح تنظيم جيشه ، ووضع الألوية لهم والشعارات ليتعارف الناس في الحرب ، ويكون لكل فرقة مهمة منوطة بهم ، وهكذا كانت سنة النبي ﷺ في جهاده ، ففي فتح مكة فرق الجيش أربع فرق ، وأمواها جميعا ألا تقاتل وألا تسفك دما إلا إذا أكرهت على ذلك إكراها واضطرت إليه اضطرارا . وجعل الزبير ابن العوام على الجناح الأيسر من الجيش وأمره أن يدخل مكة من شمالها ، وجعل خالد بن الوليد على الجناح الأيمن وأمره أن يدخل من أسفل مكة ، وجعل سعد بن عباد على أهل المدينة ليدخلوا مكة من جانبها الغربي . أما أبو عبيدة بن الجراح فجعله محمد على المهاجرين ، وسار وإياهم ليدخلوا مكة من أعلاها في حذاء جبل هند .

(١) مختصر المزي ص (١٥٤) .

(٢) إلى هنا انتهى كلام الشافعي رحمه الله .

(٣) الكبرى (٦ : ٣٦) باب « ما جاء في تعريف العرفاء » .

- ١٣٢.٧ - وروينا عن عروة بن الزبير أنه قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر « يا بني عبد الرحمن » ، وشعار الخزرج « يا بني عبد الله » ، وشعار الأوس « يا بني عبيد الله » ، وسمى خَيْلَهُ « خيل الله » (١) .
- ١٣٢.٨ - وقد قيل غير ذلك .



(١) وهذا مرسل ، ورواه البيهقي في الكبرى عن عائشة (٦ : ٣٦١) .

٢٢ - إعطاء الفيء على الديوان (*)

(*) المسألة : ٨٩١ - كان الفاروق عمر يرى تخميس الفيء ، وكان عمر في تلاوته لآية الغنيمة التي في سورة الأنفال يذهب إلى أن قوله تعالى في سورة الحشر : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ . منسوخ بآية الأنفال الخاصة بالغنيمة ، لأن مقتضى آية الحشر أن الفيء لا يخمس ، وقد نصت آية الأنفال على التخميس : ﴿ فإن لله خمس وللرسول و ... ﴾ ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخمس الفيء كما يخمس الغنيمة .

وقد أسقط أبو بكر الصديق ومن بعده عمر بن الخطاب سهم رسول الله ﷺ بموته ، وأنفقه في الكراع والسلاح ، ولم يورثا أقاربه منه شيئا لقول رسول الله ﷺ : « نحن الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

وتنفق الأربعة الأخماس الباقية من الفيء فيما يلي : عطاء أمير المؤمنين : لم يكن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولي الخلافة عطاء معلوم من بيت مال المسلمين ، فقد كان تاجرا ، يعمل في التجارة ويعيل نفسه وينفق على عياله مما تدره عليه تجارته ، وبقي كذلك إلى أن فتحت القادسية ودمشق واتسعت رقعة الدولة ، وتنوعت مشاكلها ، فجمع الصحابة رضوان الله عليهم وشاورهم في أمر تركه التجارة والتفرغ لتدبير أمر المسلمين وأن يفرضوا له راتبا يكفيه وأهله من بيت مال المسلمين - أي من الفيء - . وقال لهم : إني كنت امرأ تاجرا وقد شغلتموني بأمركم ، فماذا ترون أنه يحل لي من هذا المال . فأقروا أن يفرضوا له راتبا قدره ستة آلاف درهم ، وهو الراتب الذي كان يتقاضاه الخليفة قبله ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه . واكتفى عمر رضي الله عنه بهذا الراتب عما عداه . فكان لا يتقاضى من أموال المسلمين شيئا غيره للمهمة التي أنيطت به كأمر المؤمنين .

عطاء موظفي الدولة - : لم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة في عصر الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإنما كانوا يعطون بحسب الظروف والأحوال .

ولما كان عمر رضي الله عنه حددت الرواتب - وأصبح لكل موظف راتبا معينا ، فبعض الرواتب كان يصرف سنويا كراتب معاوية بن أبي سفيان والي الشام ، وقد كان راتبه ألف دينار كل عام ، وراتب عثمان بن حنيف - عامل عمر على أموال العراق - وكان راتبه خمسة آلاف درهم ، بالإضافة إلى راتب يومي يصرف له يوميا وهو ربح شاة وخمسة دراهم .

= وبعض هذه الرواتب يصرف شهريا ، كراتب عمار بن ياسر والي الكوفة ، وقد كان راتبه ستمائة درهم كل شهر . وعبد الله بن مسعود قاضي الكوفة وقد كان راتبه مائة درهم بالإضافة إلى راتب يومي قدره ربع شاة ، وراتب شريح ، قاضي الكوفة ، وكان راتبه مائة درهم وعشرة أجرة في الشهر ، وراتب سليمان بن ربيعة الباهلي ، وكان راتبه خمسمائة درهم في كل شهر .

وبعض هذه الرواتب كان يصرف يوميا ، كراتب عياض بن غنم والي حمص وكان راتبه اليومي دينارا وشاة ومدا .

مما تقدم نرى أن هذه الرواتب لم تكن واحدة ، ولكنها تختلف حسب المنصب وخطورته ، والموظف وكفاءته .

وقد اهتم عمر رضي الله عنه اهتماما خاصا برواتب القضاة ، فأعطاهم بسخاء ليظهر القاضي بالمظهر اللائق ، ولثلا يحتاج إلى أحد ، ولثلا يطمع في رشوة أو هدية ، فقد كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : أن انظروا رجالا من صالحني من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ، وأوسعوا عليهم ، وارزقوهم ، واكفوهم من مال الله .

عطاء الجند :

لم يكن للجند في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أبي بكر ، ولا في صدر خلافة عمر عطاء مقرر ثابت ، بل كان إذا أتى رسول الله مال قسمه من فوره بين من حضر من المسلمين ، وكلهم كانوا في عداد الجند ، ولعل مبرر ذلك أن الجند كانوا معروفين ، والفيء محدود .

ولكن حدث في عهد عمر أن توسعت الفتوحات وكثر الفيء والجند ، فأشير على عمر بتدوين الدواوين ، وضبط الموارد المالية ، وضبط المستحقين للعطاء ، ومقدار ما يعطي لكل واحد منهم ، وذلك على أثر حادثة مشهورة وهي :

أنه لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبد الله الأرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها ؟ قال : لا يظلمها سقف حتى أمضها ، فأمر بها فوضعت في صرح المسجد ، فباتوا يحرسونها ، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها ، فرأي فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلأأ منه البصر ، قال : فبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، إن كان هذا ليوم شكر ، ويوم سرور ، ويوم فرح ؟ فقال عمر : كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال : أنكيل لهم بالصاع أم نحشو فقال علي : بل احثوا لهم ، فدعا حسن بن علي فحشا له ، ثم دعا حسينا ، ثم أعطى الناس ، ودون الدواوين .

=

= وفي رواية أخرى : أن أبا هريرة قدم على عمر من البحرين . فقال : قدمت على عمر فصليت معه العشاء فلما رأيته سلمت عليه فقال : ما قدمت به ؟ قلت : قدمت بخمسمائة ألف درهم وفي رواية بشمائئة ألف ، قال : تدري ما تقول ؟ قلت : مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال إنك ناعس . ارجع إلى بيتك ، فثم ثم أغد علي ، فغدوت عليه فقال : ما جئت به ؟ قلت بخمسمائة ألف قال : أطيب ؟ قلت نعم ، لا أعلم إلا ذاك ، فقال للناس : انه قدم علي مال كثير ، فإن شئتم أن نعهده لكم عدا وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدنون ديوانا يعطون الناس عليه ، فدون الديوان ، وفي رواية أنهم قالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون في الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعظمهم على كتاب - أي ديوان - فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه .

واستشار عمر الصحابة رضوان الله عليهم فيمن يقدم في هذا الديوان ومن يؤخر ، فقال لهم : أشيروا علي بمن أبدأ منهم ؟ قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولي ذلك الأمر ، فقال : لا . ولكني أبدأ بأل رسول الله ﷺ .

وبدأ عمر بأل رسول الله ﷺ ، وقدم منهم بني هاشم والمطلب ، فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلب ، وإذا كان في المطلب قدمه على الهاشمي ، ثم بني عبد شمس ، ثم بني نوفل ، ثم بني عبد العزي ، ثم بني عبد الدار ، ثم بني زهرة ، ثم تيم ، ثم بني مخزوم ، ثم بني جمح ، ثم بني عدي ثم بني سهم .

ولما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله ﷺ فضل منهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقرب من رسول الله ، وكان أبو بكر يسوي بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأي علي في خلافته .

ثم تلا ذلك زوجات رسول الله ﷺ ففرض لكل واحدة منهن اثني عشر ألف درهم إلا صفية وجويرية ، فقد فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم . وفي رواية أن جعل عطاء عائشة اثني عشر ألفا ، وجعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف ستة آلاف وجعل عطاء باقي زوجات الرسول ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف .

ثم تلا ذلك بقية الجند وقد جعلهم عمر على طبقات ، وفضل بعضهم على بعض في العطاء ، بينما كان رسول الله ﷺ وأبو بكر من بعده يسوي بينهم في العطاء وقد اعترض عمر على أبي بكر في هذه التسوية فلم يلتفت أبو بكر إلى اعتراض عمر ، فقد روى البيهقي أن أبا بكر لما قسم الفیء أول ما قسم . قال له عمر : فضل المهاجرين الأولين وأهل السوابق . فقال : اشترى منهم سابقتهم ؟ ! فقسم =

= فسوى . وفي رواية أن عمر قال لأبي بكر حينما سوى بين الناس في العطاء : يا خليفة رسول الله تجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، وهجروا دياركم كمن دخل في الإسلام كرها ؟ فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، فلما ولي عمر فاضل بينهم . وقسمهم إلى طبقات . وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه وجعل : الطبقة الأولى : هي طبقة أهل بدر ، وهذه الطبقة مقسومة إلى فئتين :

الفئة الأولى : فئة المهاجرين من البدرين وقد فرض عمر لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم كل عام ، وفي رواية أنه فرض لهم ستة آلاف درهم .

والفئة الثانية : فئة الأنصار من البدرين ، قد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم كل عام . وقال عمر في هذه الطبقة - طبقة البدرين - و الله لأفضلنهم على من بعدهم .

الطبقة الثانية : هي طبقة المهاجرين الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها من الغزوات ، وقد فرض عمر لكل واحد منهم أربعة آلاف درهم إلا عبد الله بن عمر فقد فرض له ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته عن أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبوه .

ولكن أسامة بن زيد كان يعدل في السن عبد الله بن عمر ، وقد هاجر به أبوه أيضا ، ومع ذلك فإن عمر لم ينقص عطاء عن الخمسة آلاف درهم كما أنقص عطاء عبد الله بن عمر ، وبذلك يكون قد فضله على ابنه عبد الله بن عمر ، وقد بدا للناس واضحا ، وظهر ذلك لعبد الله بن عمر واضحا أيضا . ولذلك فإن الناس اقبلوا على عبد الله بن عمر ، فلم يزالوا به حتى كلم عمر فقال عبد الله ابن عمر لأبيه عمر بن الخطاب : أتفضل علي من ليس بأفضل مني ولم يسبقني إلى شيء ؟ فقال عمر : ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله من عمر ، وإن أسامة كان أحب إلى رسول الله من عبد الله بن عمر .

الطبقة الثالثة : طبقة الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر واشتركوا فيما بعدها وقد فرض عمر لكل واحد منهم ثلاثة آلاف .

الطبقة الرابعة : طبقة الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفي درهم ، فقد كتب إلى عمرو بن العاص أن أنظر من كان قبلك ممن بايع النهي تحت الشجرة فأتهم له العطاء مائتي دينار وهي تساوي ألفي درهم ، وفي سنن البيهقي أن عمر فرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفي درهم ، وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر فرض لكل من شهد فتح مكة ألفي درهم .

١٣٢.٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن
أبي جعفر محمد بن علي ،

أن عمر رضي الله عنه لما دَوَّن الدواوين .

فقال : بمن ترون أن أبدأ ؟

ف قيل له : ابدأ بالأقرب ، فالأقرب بك .

قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ (١) .

١٣٢١ - وأنبأني أبو عبد الله ، إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، قال :
قال الشافعي : أخبرني غير واحد من أهل العلم ، من قبائل قريش ، أن عمر بن
الخطَّاب لما كثر المال في زمانه ، أجمع على أن يدوِّن الدواوين ، فاستشار ، فقال :
بمن ترون أن أبدأ ؟

فقال له رجل : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك .

= الطبقة الخامسة : طبقة الذين اشتركوا في فتح القادسية واليرموك وقد فرض لكل واحد منهم ألفا
 وخمسمائة درهم . وقد فرض لمن أبلى منهم البلاء الحسن ألفين ثم تلا ذلك طبقات أعطاهما عمر عطاءات
 تتناسب معها .

وفرض عمر رضي الله عنه لأناس رواتب خاصة لاعتبارات فيهم رآها جديرة بالتقدير ، وفرض عمر
 رضي الله عنه لكل من الحسن والحسين أبناء علي بن أبي طالب رضي عنه خمسة آلاف درهم رغم أنهما
 لم يكونا من أهل بدر . لأنهما سيذا شباب أهل الجنة وريحانتا فؤاد الرسول ﷺ . وفرض لعمر بن
 وهب الجمحي وعثمان بن قيس السهمي مائتي دينار لأنهما أصحاب قرى وأضياف وفرض لبسر بن أبي
 أرطاة مائتي دينار لأنه صاحب سيف ، وفرض لمخارجة بن حذافة لشجاعته وشرفه ، وفرض لآخرين .
 وفرض لكل من أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم ،
 لأنهن كن من المهاجرات الأوليات وفرض للمهزبان ألفي درهم ، لرأيه

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٥٨) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٦ : ٣٦٤) .

قال : ذكرقوني ، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ ، فبدأ ببني هاشم^(١).

١٣٢١١ - قال الشافعي^(٢) : وأخبرني غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة ، من قبائل قريش ومن غيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث : أن عمر رضي الله عنه لما دَوَّنَ الدواوين قال : أبدأ ببني هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم ، وبني المطلب ، فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي ، وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي .

فوضع الديوان على ذلك ، وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ، ثم استوت له عبد شمس ، ونوفل في جذم النسب .

فقال : عبد شمس أخوة النبي ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل ، فقدّمهم ، ثم دعا بني نوفل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزى ، وعبد الدار ، فقال : في بني أسد بن عبد العزى ، أصهار النبي ﷺ ، وفيهم أنهم من المطيبين .

وقال بعضهم : هم حلف من الفضول ، وفيهما كان رسول الله ﷺ .

وقد قيل : ذكر سابقة فقدّمهم على بني عبد الدار ، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم ، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار ، ثم استوت له بنو تيم ومخزوم ، فقال في تيم : إنهم من حلف الفضول والمطيبين ، وفيهما كان رسول الله ﷺ .

وقيل : ذكر سابقة ، وقيل : ذكر صهرا ، فقدّمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزوماً يتلونهم .

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ١٥٨) .

(٢) في الأم (٤ : ١٥٨ - ١٥٩) ونقله المزني في مختصره ص (١٥٤) والبيهقي في الكبرى

(٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥) .

ثم استوت له سهم ، وجمع ، وغدي بن كعب .

ف قيل : ابدأ بعدي .

فقال : بل أقر نفسي حيث كنت ، فإن الإسلام نصل ^(١) ، وأمرنا وأمر بني سهم واحد ، ولكن انظروا بني جمع ، وسهم .

ف قيل : قدم بني جمع ، ثم دعا بني سهم ، كان ديوان عدي وسهم مختلطا كال دعوة الواحدة .

فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ، ثم قال : الحمد لله الذي أوصل إلي حظي من رسوله ، ثم دعا بني عامر بن لؤي .

١٣٢١٢ - قال الشافعي : فقال بعضهم : إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من يتقدم عليه ، قال : أكل هؤلاء يدعوا أمامي ؟

فقال : يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرت ، أو كلّم قومك ، فمن قدّمك منهم على نفسه ، لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عدي ، فنقدّمك - إن أحببت - على أنفسنا .

قال : فقدم معاوية بعد بني الحارث بن فهر ، ففصل بهم بين بني عبد مناف ، وأسد بن عبد العزى .

وشجر بين سهم ، وعدي ، شيء في زمان المهدي فافترقوا ، فأمر المهدي ببني عدي ، فقدموا على سهم وجمع ، للسابقة فيهم .

١٣٢١٣ - قال الشافعي : وإذا فرغ من قریش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها من الإسلام .

١٣٢١٤ - قال الشافعي : الناس عباد الله ، فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم

(١) في (ص) : « رحل » ، وفي الأم : « دخل » .

لخيرة الله لرسالاته ، ومستودع أمانته ، وخاتم النبيين ، وخير خلق رب العالمين محمد ﷺ (١) .

١٣٢١٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : أخبرني أبو أحمد الدارمي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، فيما كتب إلي ، قال : وجدت في كتاب أبي ،

حدثني محمد بن إدريس الشافعي ، قال : لما أراد عمر بن الخطاب أن يدون الدواوين ، ويضع الناس على قبائلهم ، ولم يكن قبلهم ديوان استشار الناس ، فذكر بعض هذا الحديث .

١٣٢١٦ - قال أحمد (٢) : فهر بن مالك أصل قرش في أقاويل أكثر أهل العلم ، فبنو هاشم : يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث ، وسائر قرش : بعضهم يجمعهم الأب الرابع عبد مناف ، وبعضهم الأب الخامس قُصَيٍّ ، وهكذا إلى فهر بن مالك : فلذلك وقعت البداية ببني هاشم : لقربهم من النبي ﷺ .

١٣٢١٧ - فإنه محمد بن عبد الله ، بن عبد المطلب ، بن هاشم ، بن عبد مناف ابن قُصَيٍّ ، بن كلاب ، بن مُرَّة ، بن كعب ، بن لؤيٍّ ، بن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مدركة ، بن إلياس ، بن مضر ، بن نزار ، بن معدٍ ، بن عدنان .

١٣٢١٨ - وإنما جمع بين بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف في العطية؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في سهم ذي القربى .

١٣٢١٩ - وقال : « إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ؛ لم يفارقونا في جاهلية ، ولا إسلام » .

(١) إلى هنا انتهى كلام الشافعي رحمه الله .

(٢) في الكبرى (٦ : ٣٦٥) .

١٣٢٢٢ - وقال فيما روي عنه : « رُبُّونا صِغَارًا وَحَمَلُونَا كِبَارًا » (١) .

١٣٢٢١ - وإنما قال ذلك والله أعلم فيما زعم أهل التواريخ أن هاشم بن عبد مناف تزوج بالمدينة سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من بني النجار ، فولدت له شيبه الحمد ، ثم توفي هاشم وهو معها ، فلما أُيْفَعَ وترعرع خرج إليه عمه المطلب ابن عبد مناف ، فأخذه من أمه ، وقدم به مكة ، وهو مردفه على راحلته ، فقيل : « عَبْدُ مَلَكَةَ الْمُطَلِّبُ » ، فغلب عليه ذلك الاسم فقيل : « عبد المطلب » .

١٣٢٢٢ - وحين بُعِثَ رسول الله ﷺ بالرسالة آذاه قومه ، وهموا به ، فقامت بنو هاشم ، وبنو المطلب ، مسلمهم ، وكافرهم دونه ، وأبوا أن يسلموه .

١٣٢٢٣ - فلما عرفت سائر قريش أن لا سبيل إلى محمد ﷺ معهم اجتمعوا على أن يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحهم ولا ينكحوا إليهم ولا يبايعوهم ، وعمدَ أبو طالب فأدخلهم الشعب ، وأقامت قريش على ذلك ثلاث سنين ، حتى جهد بنو هاشم ، وبنو المطلب جهداً شديداً .

١٣٢٢٤ - ثم إن الله برحمته أرسل على صحيفة قريش الأَرْضَةَ ، فلم تدعَ فيها اسماً لله إلا أكلته ، وبقي فيها الظُّلُمُ ، والقطيعة ، والبهتان ، وأخبر بذلك رسوله ﷺ ، وأخبر به رسوله عمه أبا طالب ، واستنصر به أبو طالب على قومه ، وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم ابن إسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها .

١٣٢٢٥ - فلما جمع رسول الله ﷺ بين بني هاشم ، وبني المطلب في العَظِيَّة ، وأخبر بما بينهما من الموافقة ، فلذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، حين وضع الدواوين جمع بينهما في سائر الأعْظِيَّة ، وقدمهما على بني عبد شمس ، ونوفل .

١٣٢٢٦ - وإنما وقعت البداية ببني عبد شمس قبل بني نوفل ؛ لأن هاشما ، والمطلب ، وعبد شمس كانوا أخوة لأب وأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، ونوفل كان أخاهم لأبيهم ، وأمّه واقدة بنت حرمل .

١٣٢٢٧ - وأما عبد مناف ، وعبد العزى ، وعبد الدار بنو قصي ، فإنهم كانوا أخرة ، والبداية بعد بني عبد مناف ؛ إنما وقعت ببني عبد العزى ؛ لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبي ﷺ ، فإنها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى .
قال : وفيهم أنهم من المطيبين .

١٣٢٢٨ - وقد روينا ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ أنه قال : شهدت مع عمومتي غلاماً « حلف المطيبين » ، فما أحب أن أنكثه ، وإن لي حمر النعم (١) .

١٣٢٢٩ - وبلغني أنه إنما قيل : حلف المطيبين ؛ لأنهم غمسوا أيديهم في طيب يوم تحالفوا ، وتصافقوا بأيامهم ، وذلك حين وقع التنازع بين بني عبد مناف ، وبين عبد الدار ، فيما كان بأيديهم من السقاية والحجامة ، والرفادة ، واللواء ، والنذوة ، فكان بنو أسد بن عبد العزى في جماعة من قبائل قريش تبعاً لبني عبد مناف .

١٣٢٣٠ - وقد سمّاهم محمد بن إسحاق بن يسار ، فقال :

المُطَيَّبُونَ من قبائل قريش ؛ بنو عبد مناف ؛ هاشم ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفل ، وبنو زهوة ، وبنو أسد بن عبد العزى ، وبنو تيم ، وبنو الحارث بن فهر .

١٣٢٣١ - قال الشافعي : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .

١٣٢٣٢ - قال أحمد : وروينا عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله

ﷺ قال :

« لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو ادعي به في الإسلام لأجبت » (١) .

١٣٢٣٣ - قال أحمد : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ ؛ أن قريشا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدعوا إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم ، وبعض القبائل من قريش ، سمّاهم ابن إسحاق فقال :

بنو هاشم بن عبد مناف ، وبنو المطلب بن عبد مناف ، وبنو أسد بن عبد العزى ابن قصي ، وبنو زهرة بن كلاب ، وبنو تيم بن مرة .

١٣٢٣٤ - فسموا ذلك الحلف حلف الفضول ؛ تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام حرم ، على مثل هذا ، شهده رجال يقال لهم : فضل ، وفضال ، وقضيل ، وفضالة .

١٣٢٣٥ - وقيل : قام به رجال يقال لهم : فضل ، وقضيل ، وقضيل .
والفضول : جمع فضل .

١٣٢٣٦ - والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف المطيبين ، قد قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول ؛ للحديث الآخر ؛ ولأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول .

١٣٢٣٧ - قال : وأي فضل يكون في مثل التحالف الأول ؛ حتى يقول الرسول ﷺ : « ما أحب أن أنكته ، وإن لي حمر النعم » . ولكنه أراد « حلف الفضول » الذي عقده المطيبون .

١٣٢٣٨ - قال أحمد : وأما السابقة التي ذكرها في بني أسد بن عبد العزى ، فيشبهه أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام ، فإنها أول امرأة أسلمت .

١٣٢٣٩ - أو سابقة الزبير بن العوام ، فإنه من تقدم إسلامه ، وصبر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ يوم أُحُد ، وباعه على الموت ، وكان من الذين استجابوا لله والرسول ، من بعد ما أصابهم القرحُ .

١٣٢٤٠ - وهو الزبير بن العوام بن خُوَيْلِد بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيٍّ .

١٣٢٤١ - وأما زُهْرَة ؛ فإنه كان أَخًا لِقُصَيٍّ بن كلاب ، ومن أولاده ، من العشرة ؛ عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص .

١٣٢٤٢ - وأما تَيْمٌ ؛ فإنه كان أَخًا لِكَلاب بن مُرَّة .

١٣٢٤٣ - وأما مخزوم ؛ فإنه لم يكن أَخًا لهما ، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مُرَّة ؛ إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم ، فنسبت إليه .

١٣٢٤٤ - وإنما قدم بني تيم على بني مخزوم ؛ لأنهم كانوا من حلف المطيبين والفضول .

١٣٢٤٥ - وقيل ؛ ذكر سابقة ؛ وأراد سابقة أبي بكر الصديق ، فإنه أول رجل حرَّ أسلم ، وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد مع طلحة بن عبد الله ، وكان طلحة تيمياً ، وكان ممن تقدم إسلامه ، وكان هو وأبو بكر من الذين استجابوا لله والرسول .

١٣٢٤٦ - وأبو بكر ؛ هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ، ابن سعد بن تَيْم بن مُرَّة .

١٣٢٤٧ - وطلحة ؛ هو ابن عبيد الله ، بن عثمان ، بن عمرو ، بن كعب ، بن سعد ، بن تيم ، بن مُرَّة .

١٣٢٤٨ - وأراد بالمصاهرة التي ذكرها في بني تيم ، من جهة عائشة امرأة رسول الله ﷺ ، وحبيبة حبيب الله .

١٣٢٤٩ - وأما عدي بن كعب ، فإنه كان أَخًا لِمُرَّة بن كعب .

١٣٢٥ - وأما سَهْمٌ ، وَجُمُحٌ ، فإنهما ابنا عمرو بن هُصَيْنٍ بن كعب ، إلا أن القبيلة اشتهرت بهما ، فنسبت إليهما .

١٣٢٥١ - وإنما قَدِمَ بني جُمَحٍ قبيل : لأجل صفوان بن أُمَيَّةَ الجُمَحِيِّ ، وما كان منه يوم حُنَيْنٍ من إعارة السِّلَاح ، وقوله حين قال أبو سفيان وكَلَدَةُ ما قالَا : قَضَى اللَّهُ فَاك ، فوالله لئن يريني رجل من قریش أحبُّ إليَّ من أن يريني رجل من هوازن ، وهو يومئذ مُشْرِكٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ أسلم وهاجر ، وقيل : إنما فعل ذلك عمر قصدا إلى تأخير حقه .

١٣٢٥٢ - فلَمَّا كان زمن المهدي أمر المهدي ببني عديّ ، فقدموا على بني سهم وجمع ، للسابقة في بني عديّ .

١٣٢٥٣ - وهي سابقة عمر بن الخطاب : وما كان لدين الله تعالى من القُوَّة والعِزَّة بإسلامه .

١٣٢٥٤ - وهو : عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَّاح بن عبد الله ابن قرط بن رزاح بن عديّ بن كعب .

١٣٢٥٥ - وإنما أَخَرَّ أَبَا عبيدة بن الجُرَّاح في العَطَاء ، لِبُعْدِ نسبه ، لا لنقصان شرفه في نفسه .

١٣٢٥٦ - وهو : عامر بن عبد الله بن الجُرَّاح بن هلال بن أَهْيَب بن ضَبَّة بن الحارث بن فِهْر بن مالك .

١٣٢٥٧ - قال رسول الله ﷺ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وأمين هذه الأُمَّةِ أَبُو عبيدة ابن الجُرَّاح » (١) .

(١) هو عن أنس بن مالك رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٤) باب « مناقب أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه » الفتح (٧ : ٩٢ - ٩٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة أيضا (٢٤١٩) باب « فضائل أبي عبيدة بن الجراح » (٤ : ١٨٨١) ، ورواه النسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (٢٥٦٠١)

١٣٢٥٨ - وَأَمَّا الْأَنْصَارُ ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْصِيَكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرَّشِي وَعَيْبَتِي ، وَقَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ » (١) .

١٣٢٥٩ - وَقَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ ، دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » (٢) .

* * *

(١) هو عن أنس أيضا رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٩) باب « قول النبي ﷺ : اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم » الفتح (٧ : ١٢١) ، ورواه النسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٤٢١) .

(٢) عن أنس أيضا رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٠) باب « اللعان » الفتح (٩ : ٤٣٩) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١) باب « في خير دور الأنصار » (٤ : ١٩٥) ، والنسائي في المناقب في الكبرى على ما جاء في التحفة (١ : ٤٢٧) .

کتابُ الصَّدَقَاتِ

١ - (باب قسم الصدقات) (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٢٦ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

١٣٢٦١ - ففي هذه الآية دلالة على أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله

عليه ، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم وعليهم .

١٣٢٦٢ - قال الشافعي (١) : ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه .

١٣٢٦٣ - وقال أبو بكر : لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم

عليها ، لا يفرقوا بين ما جمع الله .

(*) المسألة : ٨٩٢ - من أنكر فرضية الزكاة كفر وارتد إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين

أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل . ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرف وجوبها ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور .

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جهوداً ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول - أبي بكر رضي الله عنهم ، قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » وفي لفظ مسلم والترمذي وأبي داود : « لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه » وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلاً بوجوبها أو بخلها لم يكفر . والعناق : هو الأنتى من أولاد المعز ، وفي الرواية الأخرى : عقالا ، والمراد بالعقال عند جماعة : هو زكاة عام ، إذ لا يجوز القتال على الحبل الذي يعقل به البعير ، وقال كثير من المحققين : المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ، على سبيل المبالغة .

(١) نقله عنه المزني في مختصره ص (١٥٥) .

١٣٢٦٤ - أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد ابن مكرم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أنه قال : أخبرني عبيد الله ، بن عبد الله ، بن عتبة ، بن مسعود ،

أن أبا هريرة أخبره قال : لما تُوفِّيَ رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عَنَّا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

رواه البخاري في الصحيح ، عن يحيى بن بكير ، وقال : « عَنَّا » (١) .

ورواه مسلم ، عن قتيبة ، عن الليث . وقال : « عَقْلًا » (٢) .

١٣٢٦٥ - ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، وقال : عَنَّا .

١٣٢٦٦ - وكذلك قاله معمر في أصح الروايات عنه ، والزيدي ، عن الزهري ،

(١) في كتاب استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من أبي قبول الفرائض » . الفتح (١٢) :

(٢٧٥) .

(٢) في كتاب الإيمان (٦٩٢٤) باب « قتل من أبي قبول الفرائض » (١ : ٥١) ، ورواه غير البخاري ومسلم ؛ وأبو داود في كتاب الزكاة ، والترمذي في كتاب الإيمان ، والنسائي في كتاب الزكاة والمحاربة والجهاد .

واختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويونس بن يزيد ، عن الزهري : فقليل
عنهما : عناقاً ، وقيل : عقلاً .

١٣٢٦٧ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : لم يبلغنا أن أبا
بكر وعمر أخذوا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجذب ،
والسمن والعجف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ، لأن أخذها
كل عام سنة من سنن رسول الله ﷺ .

* * *

٢ - فرض الصدقات (*)

(*) المسألة : ٨٩٣ - مستحقو الزكاة هم ثمانية أصناف : وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

١ - أما الفقراء : أصحاب السهم الأول : فهم جمع فقير ، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة : هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايته ، أو حاجته . فليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته ، ولا يحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة ، حتى وإن كان صحيحاً يسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به .

٢ - وأما المساكين أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين : والمساكين : هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته ، ولكن لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللازمة بحاله من مطعم وملبس ومسكن .

فالفقير عند الشافعية والحنابلة : أسوأ حالا من المسكين ، فالفقير : هو من لا مال له ولا كسب أصلاً ، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف ما يكفيه لنفسه ومن تجب عليه نفقته (نمونه) من غير إسراف ولا تقتير . والمساكين : هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ، وإن لم يصل إلى قدر كفايته . والمراد بالكفاية في حق المكتسب : كفاية يوم بيوم ، وفي حق غيره : ما بقي من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة .

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين : بداعة الله تعالى بذكر الفقراء ، وإنما يبدأ عادة بالأهم فالأهم . وقال تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأخبر أن لهم السفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنني في زمرة المساكين » ، ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعبد من حالة أصح منها . ولأن الفقير هو المفقور لغة : وهو الذي تزعت فقرة من فقار ظهره ، فانقطع صلبه .

وقال الحنفية والمالكية : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، كما تقل عن بعض أئمة اللغة ، ولقوله تعالى : ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده ، مما يدل على غاية الضرر والشدة ، ولأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، لأنه لا مسكن له ، مما يدل على شدة الضرر والهوس .

٣ - والصنف الثالث - العاملون عليها : وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة ويدخل العاشر والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ المال ، والحاشر : الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، وعداد المواشي والكيال والوزان والراعي ، =

= وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى « العامل » غير قاض ووال لا استغنائهما بمالهما في بيت المال أما أجرة الكيل والوزن في حال تسليم الزكاة ومؤنة دفعها ، فعلى المالك ؛ لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته . أما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة ، فمن سهم العمال .
والذي يعطى للعامل : هو بثابة الأجرة على العمل ، فيعطأها ولو كان غنيا ، أما لو اعتبرت زكاة أو صدقة لما حلت للغني .

٤ - والصنف الرابع - المؤلفة قلوبهم : منهم ضعفاء النية في الإسلام فيعطون ليتقوى إسلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شره . وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوما من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم : أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى أيضا علقمة بن علاثة من غنائم حنين .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيبا في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ « أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركون » .

وقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي عنه : « إنا لا نعطي على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم :

١ - ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢ - الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسول ﷺ الزبير بن عدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣ - المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفيها شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤ - من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوها . وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بركاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغني عنهم وعن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

= وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم يتسخ ، فيعطون عند الحاجة ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم : على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزريقان بن بدر ، كما ذكرنا ، ولأن المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام لأجل إنقاذ مهجهم من النار ، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام .

٥ - والصنف الخامس - في الرقاب . وهم عند الجمهور : المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاة ما يؤدون ، ولو مع القوة والكسب ؛ لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً ، ولو اشترى بالسهم عبيد ، لم يكن الدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى سادتهم ، ولم يتحقق التملك المطلوب في أداء الزكاة ، ويؤكد قوله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ وفسر ابن عباس « في الرقاب » بأنهم المكاتبون .

وقال المالكية : يشتري بسهمهم رقيق ، فيعتق ؛ لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة ، يراد بها عتقها ، والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن (العبد الخالص العبودية) كما في الكفارات .
وشرط إعطاء المكاتب هو كونه مسلماً ، محتاجاً .

وما أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق ، لإلغائه وتحريمه دولياً ، فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة ، وما قد يوجد ليس له طريق شرعي جائز .

٦ - والصنف السادس - الغارمون : وهم المدينون ، سواء استدان المدين عند الشافعية والحنابلة لنفسه أم لغيره ، وسواء أكان دينه في طاعة أم معصية . فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيراً ، وإن استدان لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنياً ، لقوله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهدي المسكين إليه » .

وقال الحنفية : الغارم : من لزمه دين ، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . وقال المالكية : الغارم : هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد ، أي من ليس عنده ما يوفي به دينه ، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فلا يعطي منها ؛ لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان للضرورة ، ناوياً لأخذ من الزكاة ، فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده .

لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميمة ، فإنه يعطى علي الأحسن . =

= ٧ - والصنف السابع - في سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند : لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء : لأنه مصلحة عامة . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى : لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولا يحج بها عنه ، ولا يغزى بها عنه لعدم الإتياء بالمأمور به .

وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا .

والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل ، فيعطى مرید الحج من الزكاة ، لما روى أبو داود عن ابن عباس : « أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبها ، فإن الحج من سبيل الله » ، فيأخذ مرید الحج من الزكاة إن كان فقيرا ، ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة ، أو يستعين به في أداء أي الفرضين : لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض . وأما التطوع فله عنه مندوحة .

٨ - والصنف الثامن - ابن السبيل : هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة منوبة .

يعطى ابن السبيل ما يبلغ به مقصده ، إذا كان محتاجا في سفره ، ولو كان غنيا في وطنه . هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف ؟

اتفق جماهير فقهاء المذاهب على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكري الأنهار وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه : لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ وكلمة « إنما » للحصر والإنبات ، تثبت المذكور وتنفي ما عداه ، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه : لأنه لم يوجد التمليك أصلا .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : (٢ : ٤٣ - ٤٦) ، الدر المختار : (٢ : ٧٩ - ٨٤) ، فتح القدير : (٢ : ١٤ - ٢٠) ، الشرح الكبير : (١ : ٤٩٢ - ٤٩٧) ، الشرح الصغير : (١ : ٦٥٧ - ٦٦٤) ، بداية المجتهد : (١ : ٢٦٦ - ٢٦٩) ، القوانين الفقهية : ص (١٠٩ - ١١١) ، المذهب : (١ : ١٧٠ - ١٧٣) ، كشف القناع : (٢ : ٣١٦ - ٣٣٢) ، المغني : (٢ : ٦٦٥) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته

١٣٢٦٨ - قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

١٣٢٦٩ - فأحكم الله تبارك وتعالى فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ (١) .

فليس لأحد أن يقسمها ، على غير ما قسمها الله عليه ما كانت الأصناف موجودة .

١٣٢٧٠ - قال في كتاب البويطي : وقد روي أن النبي ﷺ قال في حديث الصدائي : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِقِسْمِ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا » .

١٣٢٧١ - أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيني ، حدثنا بشر بن موسى الأسدي ، حدثنا المقري ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : حدثنا زياد بن نعيم ، قال : سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته على الإسلام ، فذكر الحديث.

قال فيه : ثم أتاه آخر فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الله لم يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ ، وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ هُوَ فِيهَا ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءَ ؛ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ ، أَوْ أُعْطِينَاكَ حَقَّكَ » .

١٣٢٧٢ - رواه أبو داود في السنن ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، وقال : « أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ » لم يشك (٢) .

(١) نقله عنه المرني في مختصره ص (١٥٥) .

(٢) أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٣) باب « من يعطى من الصدقة وحد الغنى » (١١٧ : ٢) .

١٣٢٧٣ - وروى ليث بن أبي سليم ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب في هذه الآية ، قال : أيما صنف من هذا أُعطيته أجزأك .

١٣٢٧٤ - وهذا منقطع بين عطاء وعمر ، وليث غير قوي ، والله أعلم .

١٣٢٧٥ - وروى الحجاج بن أرطاة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة أنه قال : إذا أعطاه صنفًا واحدًا أجزأه .

١٣٢٧٦ - وروى عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، في قوله مثله .
وقيل فيه : عن ابن عباس .

١٣٢٧٧ - وقال عكرمة مولى ابن عباس : ضَعُها في هذه الأصناف التي ذكرها الله عز وجل .

١٣٢٧٨ - قال الشافعي رحمه الله : ولا تخرج صدقة قوم منهم من بلدهم ، وفي بلدهم من يستحقها .

١٣٢٧٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا وكيع بن الجراح - أو ثقة غيره - عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله ، بن صيفي ، عن أبي معبد ،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتردُّ على فقرائهم » .

١٣٢٨٠ - ورواه الشافعي في موضع آخر فقال : حدثنا وكيع بن الجراح ، عن زكريا بن إسحاق - لم يشك فيه - وقال : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم » .

١٣٢٨١ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع ، وغيره (١) .

١٣٢٨٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني الثقة ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث ابن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك بن أبي نمر ،

عن أنس بن مالك أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : نشدتك بالله ، آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتُردُّ على فقرائنا ؟ قال : « اللهم نعم » .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث الليث (٢) .

١٣٢٨٣ - أنبأني أبو عبد الله إجازة ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن معاذ بن جبل قضى : أيُّمًا رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته ، فعُشْرُهُ وصدقته إلى مخلاف عشيرته (٣) .

١٣٢٨٤ - قال الشافعي في باب الاختلاف (٤) : واحتج محتج في نقل

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة والتوحيد والمفازي والمظالم ، ومسلم في الإيمان (١٩) باب « الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام » (١ : ٥٠) .

ورواه أيضا أبو داود في الزكاة (١٥٨٤) باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وكذلك رواه في البر والصلة ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٥) باب « إخراج الزكاة من بلد إلى بلد » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب « فرض الزكاة » (١ : ٥٦٨) .

(٢) في كتاب العلم (٦٣) باب « ما جاء في العلم » الفتح (٣ : ١٤٨) ، ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٣) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٧١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧ : ٩ - ١٠) .

(٤) في كتاب الأم (٢ : ٩١) .

الصدقات بأن قال : إن طاووساً روى أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : انتوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة .

١٣٢٨٥- قال الشافعي : صَالَحَ رسول الله ﷺ أهل ذمّة اليمن على دينار على كلّ واحدٍ كلّ سنةٍ ، وكان في سنّته : أن يؤخذ دينار أو قيمته من المعافير ، فلعلّ معاذاً - لو أَعْسَرُوا بالدنانير - أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم .

١٣٢٨٦ - وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض ، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العرض بقيمة الدينار ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرتهم عندهم ، فيقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة ، وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كبيرة في المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى منها باليمن .

١٣٢٨٧ - واستدلّ على هذا بما روي من قضاء معاذ في العشر والصدقة (١) .

١٣٢٨٨ - قال : ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن الذين هم أهل الصدقة إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفئء أبعد .

١٣٢٨٩ - قال أحمد : وقد روي في حديثهم : آخذها منكم مكان الصدقة ، وقد حمّله بعض أصحابنا على ما كان يؤخذ منهم باسم الصدقة .

١٣٢٩٠ - قال الشافعي وطاوس : لو ثبت عن معاذ شيء لم نخالفه إن شاء الله ، وطاوس يحلف ، ما يحل بيع الصدقات قبل أن تُقبَضَ ، ولا بعد أن تُقبَضَ ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذي يؤخذ من المسلمين بالثياب ، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض ؛ ولكنه عندنا على ما ذكرنا .

١٣٢٩١ - قال أحمد : وكلا الحديثين عن معاذ منقطع ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه قبل حاشية .

١٣٢٩٢ - قال الشافعي : فإن قال قائل : كان عديّ بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات ، والزبرقان بن بدر ، فهما وإن جاءا بما فضل عن أهلها إلى المدينة ، فيحتمل أن تكون المدينة أقرب الناس نسبا ودارا ممن يحتاج إلى سعة ، من مضر وطيء من اليمن (١) .

١٣٢٩٣ - ويحتمل أن يكون من حولهم ارتدّ ، فلم يكن لهم حق في الصدقة ، ويكون بالمدينة أهل حق ، هم أقرب من غيرهم .

١٣٢٩٤ - ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر الصديق ، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة .

١٣٢٩٥ - وليس في ذلك خبر نصير إليه .

١٣٢٩٦ - فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق .

قلت : ليست من نعم الصدقة ؛ لأنه إما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا يحمل أحدا .

١٣٢٩٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أظنه عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ، قال : كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

١٣٢٩٨ - قال الشافعي : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه ، أنه سأله :

١٣٢٩٩ - رأيت الإبل التي كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟

.. ١٣٣ - قال : أخبرني أبي أنها إبل الجزية التي كان بعث بها معاوية ، وعمر بن العاص .

١٣٣.١ - قلت : ومن كانت تؤخذ ؟

١٣٣.٢ - قال : من جزية أهل الذمة ، وتؤخذ من صدقات بني تغلب فرائض على وجوهها ، فبيعت بها إبل جلّة ، فنبت بها إلى عمر فيحمل عليها ^(١) .

١٣٣.٣ - قال الشافعي : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، قال : بعث عبد الملك بن مروان بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والي اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتمُّ بها عطاءهم ، فلمّا قدّم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه ، وقالوا : أتطعمنا أوساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه أبداً ؟ ! فبلغ ذلك عبد الملك فردّه ، وقال : لا يزال في القوم بقية ما فعلوا هكذا .

١٣٣.٤ - قال : قلت لسعيد بن أبي هند ، ومن كان يومئذ يتكلم ؟

١٣٣.٥ - قال : أولهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة ابن زيد ، وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة في رجال كثير ^(٢) .

١٣٣.٦ - قال الشافعي : وقولهم : لا يصلح لنا ، أي : لا يحلُّ لنا أن نأخذ الصدقة ، ونحن أهل الفتي ، وليس لأهل الفتي في الصدقة حق ، ومن أن لا ينقل ^(٣) عن قوم إلى غيرهم ^(٤) .

١٣٣.٧ - قال أحمد : وذكر الشافعي ما روي عن عمر أنه كان يؤتى بنعم من نعم الصدقة ، وحمل ذلك على أنه كان يؤتى بها من أطراف المدينة ، ولعلهم استغنوا ، فنقلها إلى أقرب الناس بهم دارا ونسبا .

* * *

(١) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٩٢) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤ : ٩٢) .

(٣) في الأم : « ينقل » بدلا من « لا ينقل » .

(٤) إلى هنا انتهى كلام الشافعي في الأم (٩٢ : ٣) .

٣ - بيان أهل الصدقات (*)

١٣٣.٨ - قال الشافعي رحمه الله : الفقير - والله أعلم - : من لا مال له ، ولا حرفة ، يقع منه موقعا ، زمنا كان ، أو غير زمن ، سائلا كان أو متعففا .

والمسكين : من له مال أو حرفة ، يقع منه موقعا ، ولا يغنيه ، سائلا كان أو غير سائل (١) .

١٣٣.٩ - قال أحمد : وقوله في كتاب قسم الصدقات : الفقراء الزمنا الضعاف ، الذين لا حرفة لهم ، لا يخالف هذا ، فقد أرفده بقوله :

وأهل الحرفة الضعيفة ، الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم ، فالزمانة ليست بشرط في الاستحقاق ، إلا أنه قال : ولا يسألون الناس .

١٣٣١٠ - وقال في كتاب فرض الزكاة : سائلا كان ، أو متعففاً .

١٣٣١١ - قال المزني : هذا أشبه .

١٣٣١٢ - قال الشافعي : وإذا كان فقيرا ، أو مسكينا ، فأغناه وعباله كسبه ، أو حرفته ، فلا يُعطى في واحد من وجهين شيئا : لأنه غني بوجه (٢) .

١٣٣١٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام ، يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلين أخبراه

(*) المسألة : ٨٩٤ - انظر المسألة السابقة .

(١) قاله في الأم (٢ : ٧١) .

(٢) قاله في الأم (٢ : ٧١) .

أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة ، فصعدَ فيهما ، وصوبَ ، فقال : « إن شئتما ، ولا حظَ فيها لغني ، ولا لذي قوة مُكتسب » (١) .

١٣٣١٤ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : رأى رسول الله ﷺ صحة وجلدا ، يشبه الاكتساب ، فأعلمهما أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذي يستغنيان به أن يأخذا ، ولا يُعلم أمكتسين أم لا ؟ فقال : إن شئتما بعد إذ علمتكما أن لا حظَ فيها لغني ، ولا مكتسب فعلت ؛ وذلك أنهما يقولان : أعطنا فإننا ذوا حظ ، بأننا لسنا غنيين ، ولا مكتسبين كسبا يُغني .

١٣٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، أن أبا العباس حدثهم ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ربحان بن يزيد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغني ، ولا لذي مرة قوي » (٢) .

١٣٣١٦ - قال الشافعي : وقد رفع هذا الحديث عن سعد غير ابنه ، غير أنه قال: « سوي » .

١٣٣١٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا السري بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » (٣) .

(١) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٧٣) ، وأبو داود في كتاب الزكاة (١٦٣٣) باب « من يعطى من الصدقة » (٢ : ١١٨) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢ : ٧٣) باب « من طلب من أهل السهمان » .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) باب « من يعطى من الصدقة » (٢ : ١١٨) ، والترمذي في الزكاة (٦٥٢) باب « ما جاء من لا تحل له الصدقة » (٣ : ٤٢) وحسنه ، والدارمي في سننه في كتاب الزكاة (١٦٤٦) باب « من تحل له الصدقة » (١ : ٣٢٥) .

١٣٣١٨ - وتابعه شعبة ، عن سعد في رفعه ، وقيل : عن كل واحد منهما :
« ولا لذي مِرَّةٍ سوي » ، وقيل : « ولا لذي مِرَّةٍ قوي » .

والمِرَّةُ : القُوَّةُ ، وأصلها : من شدة قتلِ الجبل .

١٣٣١٩ - وروي أيضا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

١٣٣٢٠ - والمراد بهذه القوة : قوة الاكتساب ، وبيان ذلك في حديث عبد الله

ابن عدي بن الخيار .

١٣٣٢١ - جاء من يدعي تسوية الأخبار على مذهبه ، وزعم أن ليس هذا على

أنه لا محالة حرام له : بل حلال له أن يأخذ الصدقة ، فيردف حديث رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ ما بها » ، فتجرد الخلاف من غير أن يعطى له ، حالة لا يحلُّ له فيها الصدقة ، فيكون قد قال ببعض ما قال .

١٣٣٢٢ - ثم زعم أن قوله : « ولا لقوي مكتسب » ، فذلك على أنه لا حقَّ

فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي بها يجب الحق فيها ، ولا تفكر في نفسه إذا كانت فيه جهة يجب له فيها الحق فيها ، فلا يقول رسول الله ﷺ الذي إليه بيان الشرع ، وعن قوله تؤخذ الأحكام : « لا حظُّ له فيها » ، ولا يطلق ذلك .

١٣٣٢٣ - ثم أوردَ أخبارا : أعطى رسول الله ﷺ فيها من سأله الصدقة ، من

غير اعتبار الزَّمانَةِ ، ونحن لا نعتبر الزَّمانَةَ ، وإنما نعتبر ما اعتبره الله تعالى من الفقر والمسكنة .

١٣٣٢٤ - ومن كان له مال يغنيه ، ويغني عياله ، أو حرفة تكفيهما ، فهو

خارج من معنى الفقر والمسكنة ، فلم يستحق بها شيئا ، والله أعلم .

١٣٣٢٥ - والذي ذكر من حديث قبيصة بن مخارق ، عن النبي ﷺ فيمن حلت

له المسألة : « رجل تحمَّلَ حَمَالَةً ، حلت له المسألة حتى يؤدِّيها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة ، فاجتاحت ماله ، حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، أو سدادا من عيش ، ثم يُمسِكُ ، ورجل أصابته حاجة ، أو فاقة ؛ حتى تكلم ثلاثة من

ذوي الحجا من قومه ، فقد حلت له المسألة ، فما سوى ذلك من المسائل فهو سُحْتٌ .

١٣٣٢٦ - فقد أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ،

عن قبيصة بن المخارق ، قال : أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ، فقال : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ » فذكرهن^(١) .

١٣٣٢٧ - أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الإيادي المالكي ببغداد ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ، قال : حدثنا الحارث بن محمد ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا أخضر بن عجلان ، قال : حدثني أبو بكر الحنفي ،

عن أنس بن مالك الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد ، فقال : يا رسول الله لقد جئتكَ من عند أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم ، فقال له : « انطلق فهل تجد من شيء ؟ » قال : فذهب ، فجاء بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ ، فقال : يا نبي الله هذا المجلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه ، فقال : « من يأخذهما مِنِّي بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فقال : « هما لك » ، ثم دعا الرجل ، فقال : « اشترِ بدرهم طعاما لأهلك ، واشترِ بدرهم فأسا ، ثم ائتني » ، فأتاه ، فقال : « انطلق إلى هذا الوادي ، فلا تدع فيه شوكا ولا حاجا ولا حطبا ، ولا تأتني خمس عشرة » فانطلق الرجل ،

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة (١.٤٤) باب « من يحمل له المسألة » (٢ : ٧٢٢) ، وأبو

داود في الزكاة (١٦٤) باب « ما تجوز فيه المسألة » (٢ : ١٢) ، والنسائي في الزكاة (٥ :

٨٨ - ٨٩) باب « الصدقة لمن يحمل بحمالة » .

فأصاب عشرة ، فاشترى طعاما بخمسة وكسوة بخمسة ، ثم رجع إلى النبي ﷺ ، فقال : لقد بارك الله عز وجل لي فيما أمرتني به ، فقال : وهذا خير لك من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتُ المسألة » ، ثم قال : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ، لذي دَمٍ مُوجِعٍ ، أو غُرْمٍ مُفْطِعٍ ، أو فقر مُدْقِعٍ »^(١).

١٣٣٢٨ - قال أحمد : وهذا الحديث المشهور المخرج في كتاب أبي داود يوافق حديث ابن الخيار في أن الصدقة لا تصلح بالفقر لمن له كسب يقوم بكفايته ، ويوافق حديث قبيصة في أن المسألة تصلح لمن حمل حمالة في دم أو لزمه غرم في مال ، إلا أنه في حديث أنس رأى في الرجل الذي سألته قوة على الكسب ، فأمره به ، ولم يرخص له في المسألة بالفاقة مع القدرة على الكسب ، وأباحها لذي فقر مُدْقِعٍ ، وذلك إذا عجز عن الكسب ، ولا يكون له مال يقوم بكفايته وكفاية عياله ، فتكون له المسألة بالحاجة .

١٣٣٢٩ - وفي حديث قبيصة بن مخارق تنبيه على ذلك ، وهو أنه إنما أباح له المسألة عند تحقق الفاقة ، وإنما تتحقق فاقتة إذا لم يكن له مال يغنيه ويغني عياله ، ولا كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله ، فإذا كان له أحدهما فلا تتحقق فاقتة .

١٣٣٣ - وأباح له المسألة في الجائحة تصيب ماله فتجتاحه حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ، فبيّن بذلك أن المعنى فيه كفايته وكفاية عياله ، فإذا كان له كسب يقوم بكفايته وكفاية عياله ، فقد أصاب قواما من عيش ، فلم يجز له أخذ الصدقة بالفاقة ، وإذا كان له كسب ضعيف لا يقوم بكفايته وكفاية عياله أو مال ، فإن بلغ نصابا لا يقوم بكفايته وكفاية عياله فله أخذ الصدقة من غير تقدير ، حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش .

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٤١) باب « ما تجوز فيه المسألة » (٢ : ١٢) ، والترمذي في البيوع (١٢١٨) باب « ما جاء في بيع من يزيد » (٣ : ٥٢٢) ، وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان . والنسائي أيضا في البيوع (٢٥٩ : ٧) باب « البيع فيمن يزيد » ، وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨) باب « بيع المزايدة » (٢ : ٧٤٠ - ٧٤١) .

١٣٣٣١ - والذي ذكر من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ : « من سأل وله مال يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خموش أو خدوش أو كدوح » فقليل : وما الغنى يا رسول الله ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » (١) .

١٣٣٣٢ - تفرّد به حكيم بن جبير وليس بالقوى .

١٣٣٣٣ - وقد رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان ، عن عمار بن رزيق عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،

عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحدٍ له خمسون درهماً أو عدله من الذهب تحلُّ له الصدقة » .

١٣٣٣٤ - وهو إن صح لم يخالف ما قلنا لأنه اعتبر في الابتداء ما يغنيه ، فدخل فيه الكسب والمال بوقوع الغنى بكل واحد منها ، ثم حين سئل عن الغنى فسره بخمسين درهماً ، وإنما أراد من لا كسب له يقوم بكفايته حتى يكون معه خمسون درهماً .

١٣٣٣٥ - ألا تراه قال في حديث آخر « من سأل ولهُ أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » والأوقية أربعون درهماً (٢) .

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٢٦) باب « من يعطى من الصدقة » (٢ : ١١٦) ، والترمذي في الزكاة (٦٥٠ ، ٦٥١) باب « ما جاء من تحل له الزكاة » (٣ : ٤٠ - ٤١) ، قال حسن ، وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٧) باب « حد الغنى » ، ابن ماجه في الزكاة (١٨٤) باب « من سأل عن ظهر غنى » (٢ : ٥٨٩) .

(٢) هو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٢٨) باب « من يعطى من الصدقة وحد الغنى » (٢ : ١١٦ - ١١٧) ، والنسائي في الزكاة أيضاً (٥ : ٩٨) باب « من الملحف » .

١٣٣٣٦ - وفي حديث آخر : قيل : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : « أن يكون له شبع يوم وليلة » (١) .

١٣٣٣٧ - وكل ذلك متفق في المعنى ، وهو أنه أعتبر الغنى وهي الكفاية ، ثم إنها تختلف باختلاف الناس ، فمنهم من يغنيه خمسون ، ومنهم من يغنيه أربعون ، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ، ولا عيال له فهو مستغن به ، فلا يكون له أخذ الصدقة .

١٣٣٣٨ - وفي مثل هذا المعنى ورد قوله : « للسائل حق وإن جاء على فرس » (٢) .

فقد يكون كثير العيال ولا كسب له يقوم بكفائتهم فيجوز إعطاؤه حتى يصيب قواماً من عيش ، وهو أقل ما يكفيه ويكفي عياله .

١٣٣٣٩ - وفي مثل هذا المعنى ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم .

١٣٣٤٠ - فاعتبر الكفاية ، فالاعتبار بها في حالتي الإعطاء والمنع وبالله التوفيق .

قال الشافعي رحمه الله : والعاملون عليها من ولاء الوالي قبضها وقسمها ، ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق .

١٣٣٤١ - أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن

(١) هو من حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ، رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٢٨) باب « من يعطى من الصدقة وحد الغنى » (٢ : ١١٦ - ١١٧) .

(٢) هو من حديث الحسين بن علي عن النبي ﷺ ، ومن طريق آخر عنه عن علي رضي الله عنه ، رواهما أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٦٥ ، ١٦٦٦) باب « حق السائل » (٢ : ١٢٦) .

الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر رضي الله شرب لبناً فأعجبه ، فسأل الذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماءٍ قد سماه ، فإذا بنعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاه .

١٣٣٤٢ - قال الشافعي : والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزداد عليه ، وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه على معنى الإجارة .

١٣٣٤٣ - قال أحمد : قد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم .

١٣٣٤٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله البستي بمر ، قال : حدثنا أبو الموجه ، قال : حدثنا عبدان ، قال : حدثنا عبيد الله بن الشميظ (٢) ، قال أبي ، والأخضر بن عجلان ، عن عطاء بن زهير العامري ، عن أبيه ، قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص : إن للعاملين عليها - يعني على الصدقة - حقاً ؟ فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم (٣) .

١٣٣٤٥ - وأنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحمل الصدقة لغني إلا الخمسة : غازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكينٌ فتصدقَ على المسكين فأهدى المسكين للغني » .

(١) رواه مالك في موطنه في الزكاة (٣١) باب « ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها »

(٢٦٩ : ١) .

(٢) هو عبيد الله بن الشميظ بن عجلان البصري : وثقه : ابن معين ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال

غيرهم : لا بأس به وفاته سنة (١٨١) ، التهذيب (٧ : ١٨ - ١٩) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٧ : ١٥) باب « العامل على الصدقة » .

١٣٣٤٦ - قال أحمد : هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا (١) .

١٣٣٤٧ - وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : ... فذكر معناه موصولاً (٢) .

أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ... فذكره (٣) .

١٣٣٤٨ - قال الشافعي (٤) : والمؤلفة قلوبهم في متقدم الأخبار ضربان : ضرب مسلمون أشرف مطاعون يجاهدون مع المسلمين فيقوى المسلمون بهم ولا يرون من شأنهم ما يرون من ثبات غيرهم .

١٣٣٤٩ - فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبي ﷺ وهو خُمُسُ الخُمُسِ ما يتألفون به سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت في المسلمين .

١٣٣٥٠ - وذلك أن الله تعالى جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ﷺ في مصلحة المسلمين .

١٣٣٥١ - وقال رسول الله ﷺ : « مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّ فِيكُمْ (٥) » يعني بالخمسة : حقه من الخمس ، وقوله : « مُرَدُّ فِيكُمْ » يعني في مصلحتكم .

(١) في كتاب الزكاة (٢٩) باب « أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها » (١ : ٢٦٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه () باب « كتاب الزكاة » () ، ومن طريقه رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٦٣٦) باب « من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني » (٢ : ١١٩) ، وأيضاً من طريقه رواه ابن ماجه في الزكاة (١٨٤١) باب « من يحل له الصدقة » (١ : ٥٩) .

(٣) في الكبرى (٧ : ١٥) .

(٤) نقله عنه المزي في مختصره ص (١٥٦) .

(٥) تقدم تخريجه وانظر فهرس الأطراف .

١٣٣٥٢ - قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ابن أبي يحيى ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

١٣٣٥٣ - قال الشافعي : وهم مثل عبينة والأقرع وأصحابهما ولم يعط النبي ﷺ عباس بن مرداس ، وقد كان شريفاً عظيم الغناء حتى أستعتب فأعطاه (١) .

١٣٣٥٤ - قال الشافعي رحمه الله في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا عمر بن سعيد ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج ، قال : أعطى رسول الله ﷺ يوم حنين أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعبينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك .

١٣٣٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ... فذكره . وزاد قال : قال سفيان : فقال عمر بن سعيد أو غيره في هذا الحديث فقال عباس بن مرداس :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عُيْنِيَّةٍ وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ يَدْرُ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ يَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ

قال : فأتى له رسول الله ﷺ منة .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (٢) .

(١) نقله عنه المزي في مختصره ص (١٥٦) .

(٢) في كتاب الزكاة (١٠٦) باب « أعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام » (٧٣٧-٧٣٨) .

١٣٣٥٦ - ثم أردفه الشافعي في كتاب حرملة بأن قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد .

عن سعد ، قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً ، فقلت : يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » فقلت يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو مسلم » ثم قال : « إني لأعطي الرجل ، وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا بشر ابن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان بإسناده نحوه (١) .

ورواه مسلم بن الحجاج عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن الزهري دون ذكر معمر فيه (٢) ، والأول أصح .

١٣٣٥٧ - ثم أردفه الشافعي بحديث أنس ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن نعيم وأحمد ابن سهل ، قالا : حدثنا ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان ، عن مصعب بن سليم ، عن أنس بن مالك ، قال : أتني رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً .

رواه الشافعي عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبي عمر (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٧٨) باب « قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ » الفتح (٣ : ٣٤٠ - ٣٤١) ، وفي الإيمان (٢٧) باب « إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة » الفتح (١ : ٧٩) ، ورواه مسلم في كتاب الزكاة (١٥٠) باب « إعطاء من يخاف على إيمانه » (٢ : ٧٣٢ - ٧٣٣) ، ورواه أيضاً أبو داود في السنة والنسائي في كتاب الإيمان وفي التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٣ : ٢٩٨) .

(٢) في كتاب الإيمان (١٥٠) باب « تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه » (١ : ١٣٢) .

(٣) في كتاب الأشربة (٢٠٤٤) باب « استحباب تواضع الأكل ، وصفة قعوده » (٣ : ٣) .

١٣٣٥٨ - قال الشافعي في رواية الربيع على حديث عباس بن مرداس (١) :
ولما أراد ما أراد القوم احتمل أن يكون رسول الله ﷺ دخل منه شيء حين رَغِبَ
عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكونَ
رأى أن يُعْطِيَهُ من ماله ماله أن يعطيه حيث رأى ، لأنه له خالصاً ، ويحتمل أن
يعطي على التقوية بالعطية ، ولا نرى أن قد وُضِعَ من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى
من خمس الخمس النفل وغير النفل ، لأنه له ﷺ ، وقد أعطى النبي ﷺ صفوان بن
أمية قبل أن يُسَلِمَ ، ولكنه أعار رسول الله ﷺ أراه (٢) سلاحاً ، وقال فيه عند
الهزيمة أحسن مما قال بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح ، وذلك أن الهزيمة
كانت في أصحاب النبي ﷺ يوم حنين في أول النهار ، فقال له رجل : غلبت
هوازن وقتل محمد ، فقال صفوان : بفيك الحجر ، فوالله لرب من قريش أحب إلي
من رب من هوازن وأسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك في إسلامه والله
أعلم .

١٣٣٥٩ - فإذا كان مثل هذا رأيت أن يعطى من سهم النبي ﷺ ، وهذا أحب
إلي للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

١٣٣٦٠ - قال الشافعي : ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ فكان
له أن يضع سهمه حيث رأى فقد فعل ﷺ هذا مرة ، وأعطى من سهمه بخير رجلاً
من المهاجرين والأنصار ، لأنه ماله يضعه حيث رأى فلا يعطى أحد اليوم على هذا
المعنى من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحداً بعده ، وليس
للمؤلفة في قسم الغنيمة سهم مع أهل السهمان إن كان مذهباً والله أعلم .

١٣٣٦١ - قال الشافعي : وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم ، والذي
أحفظ فيه من متقدم الخبر أن ، عدي بن حاتم جاء أبا بكر الصديق أحسبه قال

(١) في كتاب الأم (٢ : ٨٤ - ٨٥) ، وكذلك نقله عنه المزني في مختصره ص (١٥٦ -

١٥٧) .

بثلاث مئة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبوبكر منها ثلاثين بغيراً وأمره أن يلحق بخلد بن الوليد بمن أطاعه من قومه فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاءً حسناً .

١٣٣٦٢ - قال : وليس في الخبر من إعطائه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلف ، فإما زاده ليرغبه فيما صنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم .

١٣٣٦٣ - قال الشافعي : فأرى أن يعطى من سهم المؤلف قلوبهم في مثل هذا المعنى ، إن نزلت نازلة بالمسلمين ، ولن تنزل إن شاء الله ، ثم بسط الكلام في بيان النازلة .

١٣٣٦٤ - ثم قال : فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان في زمان أبي بكر من امتناع أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلف قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه ، وذلك أنه لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا علياً أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام ، وقد أعز^(١) الله - فله الحمد - الإسلام عن أن يتألف الرجل عليه .

١٣٣٦٥ - قال الشافعي : وقوله : في الرقاب ، يعني المكاتبين والله أعلم .

١٣٣٦٦ - قال أحمد : روي عن معقل بن عبيد الله أنه سأل الزهري عن قوله : « وفي الرقاب » ، قال : المكاتبين .

١٣٣٦٧ - وروي ذلك عن الضحاك ومقاتل بن حيان .

١٣٣٦٨ - قال الشافعي : « والغارمون » صنفان : صنف دانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في

(١) في (ص) ، والأم : أغنى .

غرمهم لعجزهم ، وصنف دانوا في حمالات وصلاح ذات بينٍ ومعروفٍ ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها ، وإن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء وتوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

١٣٣٦٩ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هارون بن رباب ، عن كنانة بن نعيم ،

عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، قال : تحملت بحمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال : « تُؤدِّيها عنك أو نخرجها عنك إذا قَدِمَ نَعَمُ الصَّدَقَةِ ، يا قبيصة ، المسألة حُرِّمَتْ إلا في ثلاث : رجلٍ تحمل بحمالة فحلَّت له المسألة حتى يؤدِّيها ثم يُمَسِّك ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ أو حاجةٌ حتى شَهِدَ أو تكلم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه أن به حاجةٌ أو فاقةٌ فحلَّت له المسألة حتى يُصِيبَ سداداً من عيشٍ أو قواماً من عيشٍ ، ثم يُمَسِّك ، ورجلٍ أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيشٍ أو قواماً من عيشٍ ثم يُمَسِّك ، فما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْتٌ » .

أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي بهذا الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب (١) .

١٣٣٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وبهذا نأخذ وهو معنى ما قلت في الغارمين . وقول النبي ﷺ : « تحلُّ المسألة في الفاقة والحاجة » يعني والله أعلم من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين .

١٣٣٧١ - وقوله : « حتى يصيب سداداً من عيشٍ » يعني والله أعلم أقل اسم الغنا وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر والمسكنة .

١٣٣٧٢ - قال الشافعي : وسهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً^(١) .

١٣٣٧٣ - واحتج بحديث عطاء بن يسار ، وقد مضى ذكره .

١٣٣٧٤ - قال : وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم .

١٣٣٧٥ - وقال في القديم - رواية الزعفراني - : وقال بعض أصحابنا في سهم ابن السبيل : هو لمن مر بموضع المصدق^١ ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة المصدق من أهل الصدقة كان أو غيرهم إذا كان حراً مسلماً .

١٣٣٧٦ - قال الشافعي : وهذا مذهب والله أعلم .

١٣٣٧٧ - قال أحمد : وروينا في حديث سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال : صدقتك على المسكين صدقة ، وإنها على ذي رحمٍ لثنتان : صدقة وصلته^(٢) .

١٣٣٧٨ - وروى الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أن رسول الله ﷺ قال : « إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا

(١) إلى هنا ينتهي كلام الشافعي في الأم (٢ : ٨٥) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزكاة (٦٥٨) باب « ما جاء في الصدقة على ذي القرابة » (٣ : ٤٦ - ٤٧) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٩٢) باب « الصدقة على الأقارب » ، والدارمي في سننه

من كتاب الصوم (١٦٨٧ ، ١٦٨٨) باب « الصدقة على القرابة » (١ : ٣٣٤) .

بشر بن موسى ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ... فذكره بإسناده مثله (١) .

١٣٣٧٩ - قال أحمد : وهذا إذا لم يكن ممن يلزمه نفقة من والديه وأولاده ، فإن كان أحد هؤلاء ، لم يُعطه من سهم الفقراء والمساكين شيئاً لاستغنائه به .

١٣٣٨٠ - وروينا عن عبد الله بن المختار ، قال : قال علي بن أبي طالب : ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة (٢) .

١٣٣٨١ - قال الشافعي : ولا يعطي زوجته لأن نفقتها تلزمه .

١٣٣٨٢ - قال أحمد : وروينا عن زينب امرأة ابن مسعود ، أنها قالت : يا رسول الله أيجزئ عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وابن أخ أيتام في حُجُورنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلّة (٣) » .

١٣٣٨٣ - وفي هذا دلالة على جواز دفع زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً .

١٣٣٨٤ - قال الشافعي : وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد ﷺ ، فأما آل محمد ﷺ الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً . قال : وهم أهل الشعب وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب .

١٣٣٨٥ - قال : ولا يحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع ، إنما يحرم عليهم المفروضة ، وذكر حكاية أبي جعفر : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، وذكر

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧ : ٢٧) باب « الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه » ، وقد روي بهذا المتن عن حكيم بن حزام ، رواه الدارمي في سننه في كتاب الزكاة (١٦٨٦) باب « الصدقة على القرابة » (١ : ٣٣٤) والكاشح : هو الذي يضر لك العدواة .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٧ : ٢٧) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٦ ، ١٤٦٧) باب « الزكاة على الزوج والأيتام » الفتح (٣) : ٣٢٨ ، ومسلم في الزكاة (١٠٠٠) باب « فضل النفقة والصدقة » (٢ : ٦٩٢ - ٦٩٣) .

صدقة علي وفاطمة على بني هاشم وبني المطلب وذكر قبول النبي ﷺ الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة . وقد مضى جميع ذلك في آخر كتاب الهبات (١) .

١٣٣٨٦ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه - : اختلف أصحابنا في الموالي - يعني موالي بني هاشم وبني المطلب - فقال بعضهم : يعطون من الخمس مع مواليهم بدلاً من الذي حرم عليهم من الصدقة ، وقال غيره من أصحابنا : لا شيء لهم ، وإنما الخمس للصلبية دون الموالي .

١٣٣٨٧ - قال الشافعي : والقياس في ذلك أن الصلبية والموالي فيه سواء ، لأن رسول الله ﷺ حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه ، فكذلك الخمس والموالي والصلبية فيهم سواء ، وكلهم في تحريم الصدقة سواء .

١٣٣٨٨ - غير أنني لم أر الناس قبلنا أعطوا الموالي من ذلك شيئاً ، والقياس أن يعطوا .

١٣٣٨٩ - قلت : والأصل في تحريم الصدقة عليهم حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه قال : حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون ، قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ... فذكره (٢) .

(١) قاله في الأم (٢ : ٨١) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٥) باب « الصدقة على بني هاشم » (٢ : ١٢٣) ، والترمذي أيضاً في الزكاة (٦٥٧) باب « ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ » (٣ : ٤٥) ، والنسائي أيضاً في الزكاة (١٠٧ : ٥) باب « مولى القوم منهم » .

وروي ذلك أيضاً عن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ (١)

* * *

٤ - باب ميسم الصدقة (*)

١٣٣٩ - قال الشافعي رحمه الله في القديم بلغني أن حميد الطويل ذكر .

عن أنس بن مالك أنه رأى النبي ﷺ كان يسم إبل الصدقة .

١٣٣٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاذ ، قال : حدثنا علي بن الصقر ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .

عن أنس بن مالك ، قال : رأيت في يد النبي ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة .

رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف ، ورواه البخاري ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن الوليد (١) .

وأخرج حديث هشام بن زيد ، عن أنس في دخوله على النبي ﷺ ورؤيته إياه يسم شاء في آذانها - فيما يحسب (٢) .

(*) المسألة : ٨٩٥ - (الميسم) = الحديدية التي بها يوسم ، أي : يعلم ، وهو نظير الخاتم ، والحكمة فيه : تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها إذا فقدت ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها لئلا يعود في صدقته .

ونقل ابن الصباغ - من الشافعية - إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة : « زكاة » ، أو : « صدقة » .

وفي حديث آخر عن أنس رواه البخاري في « الذبائح » في قصة عبد الله بن أبي طلحة ، وفيه أنه رآه يسم غنما في آذانها ، وفيه النهي عن الموسم في الوجه .

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٢) باب « وسم الإمام إبل الصدقة بيده » الفتح (٣٦٧ : ٣) ، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٩) باب « جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه » (٣ : ١٦٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٥٤٢) باب « الوسم والعلم في الصورة » الفتح (٩ : ٦٧) ، ومسلم في اللباس والزينة بالموضع السابق .

١٣٣٩٢ - وروينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الوسم في الوجه .

١٣٣٩٣ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، قال : حدثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير .

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه .

١٣٣٩٤ - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الحمال ، عن حجاج (١) .

قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : حدثنا أبو العباس الصم ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر ناقةً عمياء ، فقال : أمن نَعَم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم : من نعم الجزية ، قال : إن عليها مَيْسَم الجزية

١٣٣٩٥ - قال الشافعي : وهذا يدلُّ على أن عمر كان يَسِمُ وسمين : وسم جزية ، ووسم صدقة ، وبهذا نقول .

١٣٣٩٦ - قال أحمد : ورواه بطوله في كتاب فرض الزكاة كما نقله المزني في المختصر .

١٣٣٩٧ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان الدارمي ، قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية ، وأنه قال لعمر بن الخطاب : إن في الظهر لناقة عمياء ، فقال عمر بن الخطاب : ادفعها إلى أهل

(١) في كتاب اللباس والزينة (٢١١٦) باب « النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه » (٣ : ١٦٧٣) .

البيت ينتفعون بها قال : فقلت : وهي عمية ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر بن الخطاب : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ قال : فقلت : بل من نعم الجزية . قال : فقال عمر : أردتم والله أكلها ، فقلت : إن عليها رسم الجزية ، فأمر بها عمر بن الخطاب فنحرت ، قال : وكانت عنده صحاف تسع ، فلا يكون فاكهة ولا طريقة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ، ثم بعث بها إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع ، فدعا عليه المهاجرين والأنصار .

وهذا فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي رحمه الله بإسناده نحوه (١) .

١٣٣٩٨ - قال الشافعي : ولم يزل السعاة يبلغني عنهم أنهم يسمون كما وصفت ولا أعلم في الميسم علة ، إلا أن يكون ما أخذ من الصدقة معلوماً فلا يشتريه الذي أعطاه ، لأنه شيء خرج منه لله عز وجل .

١٣٣٩٩ - كما أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب في فرس حمل عليه في سبيل الله ، فراه يباع أن لا يشتريه ، وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة ، لأنهم تركوها لله (٢) .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (٤٤) باب « جزية أهل الكتاب والمجوس » (١) : ٢٧٩ ، ومن طريق مالك رواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٨٠) باب « ميسم الصديق » ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٥) .
(٢) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٨٠) .

١٣٤. - أخبرناه أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تَبْتَعْهُ ، ولا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ (١) » .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة (٥ .) باب « اشتراء الصدقة والعود فيها » (٢٨٢:١) البخاري في كتاب الجهاد (٢٩٧١) باب « الحبائل والحملان في السبيل » الفتح (٦ : ١٢٣) و (٣ . ٢) باب « إذا حمل على فرس فرأها تباع » الفتح (٦ : ١٣٩) ، ومسلم في كتاب الهبات (١٦٢١) باب « كراهة شراء الإنسان ما تصدق به » (٣ : ١٢٤ .) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٣) باب « الرجل يبتاع صدقته » (١٨٠٢) .

محتوى أبواب ومسائل وأحاديث وأبحاث المجلد التاسع
من كتاب « معرفة السنن والآثار »

الصفحة

٥	كتاب إحياء الموات
٧	١ - باب إحياء الموات
٧	(*) المسألة - ٨٢ - رغبة الشرع في إحياء الموات لحاجة
٧	الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون
٧	- قول الشافعي : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحياه من أهل الإسلام
٧	فهو له
٧	- حديث النبي ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ... »
٨	- حديث عائشة : « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا »
٩	- بيان أن رسول الله ﷺ جعل الأرض لمن أحيها من المسلمين
١١	٢ - إقطاع الموات وإحياءه
١١	(*) المسألة - ٨٢١ - حدُّ الموات ما لم يكن عامراً في المذاهب
١١	الأربعة
١١	- حديث يحيى بن جعدة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأقطع الناس الدور
١١	- أقطع النبي ﷺ الزبير أرضاً ، وأقطع الفاروق العقيق أجمع
١٣	٣ - باب الحمى
١٣	(*) المسألة - ٨٢٢ - تعريف الحمى وأن للإمام أن يحميه
١٣	لخيل المجاهدين وتعم الجزية
١٣	- حديث الصعب بن جثامة : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ »
١٣	- رسول الله ﷺ حمى النقيع
١٤	- بيان أن الحمى لما فيه صلاح المسلمين
١٤	- استعمال الفاروق عمر مولى له على الحمى
١٦	- حرص الفاروق عمر على الحمى لأنه مال المسلمين
١٧	- تعقيب الشافعي على حديث : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وقوله : فجزى
١٧	اللهُ رسوله خير ما جزى نبياً عن أمته
٣٤٧	

- قول المزني : ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجب الشافعي ١٧
- ٤ - باب ما يكون إحياءً ١٨
- إعادة حديث يحيى بن جعدة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأقطع الناس الدور ١٩
- الدليل على أن الصحراء ليست ملكاً لأحد ١٩
- قول الفاروق عمر : ليس لأحد إلا ما أحاطت به جذرائه ٢٠
- ٥ - باب ما لا يجوز إقطاعه ٢١
- (*) المسألة - ٨٢٤ - لا يجوز لإمام إقطاع الماء والكلا والملح والنار ٢١ ح
- قول الشافعي فيما لا يجوز إقطاعه أحد ٢١
- سؤال الأبييض بن حمّال رسول الله ﷺ أن يُقْطِعَ مِلْحَ مَأْرَب ٢١
- حديث : « المسلمون شركاء في ثلاث ... » ٢٣
- ٦ - مقاعد الأسواق ٢٤
- (*) المسألة - ٨٢٥ - يجوز إقطاع الرّحاب ما لم يُضَيَّقْ على الناس ٢٤ ح
- قول الإمام علي : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ٢٤
- ٧ - إقطاع المعادن الباطنة ٢٥
- (*) المسألة - ٨٢٦ - في جواز إقطاع المعادن الباطنة التي تحتاج لاستخراجها إلى عمل ٢٥ ح
- أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبيلة ٢٥
- ٨ - باب النهي عن منع فضل الماء ٢٧
- حديث أبي هريرة : « لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » ٢٧
- حديث أبي هريرة ، وفيه : « وَرَجُلٌ مَنْعَ فَضْلِ مَاءٍ ... » ٢٨
- حديث عمرة أن النبي ﷺ قال : « لَا يَمْنَعُ نَقْعَ الْبَثْرِ » ٢٩
- قضاء النبي ﷺ في السيل المهزوز ، وهو وادٍ من أودية المدينة ٣٠
- حديث أبي هريرة : « إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُونِ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ » ٣١
- مرسل عن ابن المسيب : « حريم بئر العادية خمسون ذراعاً ... » ٣١
- حديث أبي قلابة : « لَا تَضَارُوا فِي الْخَفْرِ » ٣٢

- ٩ - باب مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ لِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاجْتِهَاد ٣٣
- (*) المسألة - ٨٢٨ - يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ أَنَّهُ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِيلٍ قَطْعِي ٣٣ ح
- حَدِيث : لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ ٣٣
- حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ٣٤
- قَضَاءُ الْفَارُوقِ عَمْرٍ فِي مَنْ مَنَعَ أَخَاهُ مَا يَنْفَعُهُ ٣٦
- قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَلْعِ نَخْلٍ مُضَارٍّ ٣٧
- ١٠ - باب الْوَقْفِ ٣٨
- (*) المسألة - ٨٢٩ - بَيَانُ أَنَّ الْوَقْفَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِسْلَامِ ٣٨ ح
- حَدِيث : « حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ » ٣٨
- رَدُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْقَاتِلِ : إِنَّمَا رَدَدْنَا الصَّدَقَاتِ الْمَوْقُوفَاتِ بِأُمُورٍ ٤٢
- ١١ - قَامَ الْحَبْسُ بِالْكَلَامِ دُونَ الْقَبْضِ ٤٥
- ١٢ - رَجُوعُ الْمُتَصَدِّقِ فِي الصَّدَقَةِ غَيْرِ الْمَحْرَمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ ٤٧
- (*) المسألة - ٨٣١ - الرَّجُوعُ فِي وَقْفٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ ٤٧ ح
- حَدِيثُ مَنْقُطَحِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ٤٧
- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ إِذَا مَاتَتْ : « قَدْ وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَهِيَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ » ٤٨
- تَصَدَّقَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِدَارٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَنَزَلَهُ بِهَا إِذَا حَجَّ ٤٨
- حَبْسُ الرَّجُلِ دَارًا عَلَى وَلَدِهِ ، مُسْتَثْنِيًا مِنْهَا لِنَفْسِهِ بَيْتًا مَا عَاشَ ٤٨
- ١٣ - باب الْهَبَةِ ٥٠
- (*) المسألة - ٨٣٢ - تَعْرِيفُ الْهَبَةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ٥٠ ح
- قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي النَّحْلِ وَالْهَبَةِ ٥٠
- هَبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ غَابَةً مِنْ مَالِهِ ٥٠
- إِنكَارُ الْفَارُوقِ عَمْرٍ عَلَى مَنْ يَنْحَلُّ أَبْنَاءَهُ نَحْلًا ثُمَّ يَمْسِكُهُ ٥١
- قَوْلُ عُثْمَانَ : مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا فَهِيَ جَائِزَةٌ ٥١
- قَوْلُ الْفَارُوقِ عَمْرٍ : لَا نَحْلَةٌ إِلَّا نَحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ ٥١

- ٥٣ ١٤ - باب العمرى والرقيى
- (*) المسألة - ٨٣٣ - إجازة أكثر العلماء العمرى والرقيى
- ٥٣ ح على أنهما نوعا من الهبة
- ٥٣ - حديث جابر : « أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها »
- ٥٤ - حديث جابر : « لا تكون العمرى حتى يقول : لك ولعقبك »
- ٥٤ - قول بعضهم : لا أعطي عطاءً وقعت فيه الموارث
- ٥٥ - حديث جابر أن رسول الله ﷺ قضى في العمرى أنها لمن وهبت له
- ٥٥ - ذهاب الشافعي في القديم إلى أن العمرى لمن أعرها
- احتجاج الشافعي في الجديد بقضاء طارق مولى عثمان بالعمرى ، عن
- ٥٦ حديث جابر بن عبد الله
- ٥٧ - حديث جابر : « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها »
- ٥٨ - حديث عن أبي هريرة : « العمرى جائزة »
- حديث زيد بن ثابت : « مَنْ أعر شيئا فهو لمعره محياه ومماته ولا
- ٥٨ ترقبوا ... »
- ٥٨ - حديث زيد بن ثابت أيضا أن النبي ﷺ جعل العمرى للوارث
- ٥٨ - قول ابن عمر لرجل وهب ناقة لابنه
- ٥٩ - قضاء شريح لأعمى بالعمرى
- ٥٩ - قول القاسم في العمرى
- ٦١ ١٥ - باب عطية الرجل ولده
- (*) المسألة - ٨٣٤ - يستحب للأب أن يسوي بين الأولاد
- ٦١ ح الذكور والإناث في العطية
- ٦١ - رد النبي ﷺ نَحْلَةَ ولد النعمان بن بشير لابنه لأنه لم ينحل بقية أولاده
- ٦٣ - قول الشافعي : حديث النعمان حديث ثابت ، وبه نأخذ
- ٦٣ - بيان أن في الحديث دليل على أن للوالد رد ما أعطى الولد
- ٦٥ ١٦ - الرجوع في الهبة
- (*) المسألة - ٨٣٥ - لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا
- ٦٥ ح الوالد فيما أعطى ولده

- مرسل عن طاووس : « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده » ٦٥
- توسع الشافعي في معنى هذا الحديث لو اتصل ٦٥
- حديث ابن عمر وابن عباس : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الولد ... » ٦٦
- حديث ابن عباس في العائد في هبته ٦٦
- ١٧ - مَنْ قَالَ : له الرجوع إذا أراد بها الثواب ٦٨
- (*) المسألة - ٨٣٦ - لا يُلْزَمُ الموهوب له بالإثابة والتعويض للمواهب ٦٨ ح
- أثر عن الفاروق : « مَنْ وهب هبة .. فإنه لا يرجع فيها ... » ٦٨
- حديث ابن عمر : « مَنْ وهب هبة فهو أحق ما لم يشب منها » ٦٩
- حديث أبي هريرة : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب » ٦٩
- بيان أن الرواية في الثواب على الهبة حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها » ٧٠
- حديث أبي هريرة : « أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لَفَحَةً فأثابه منها » ٧٠
- ١٨ - صدقة التطوع على مَنْ لا تحل له الواجبة ٧١
- (*) المسألة - ٨٣٧ - يجوز دفع صدقة التطوع للأصول والفروع والزوجات والأزواج ٧١ ح
- أثر عن زيد بن علي : أن فاطمة تصدقت بما لها على بني هاشم .. ٧١
- بيان أنما حرمت على بني هاشم الصدقة المفروضة ٧٢
- حديث عمر : « خذه فتموكه ، أو تصدق به .. » ٧٣
- قبول النبي ﷺ الهدية ٧٤
- ١٩ - باب اللقطة ٧٥
- (*) المسألة - ٨٣٨ - حكم اللقطة في المذاهب الأربعة ٧٥ ح
- حديث زيد بن خالد الجهني في تعريف اللقطة سنة ٧٦
- ضالة الغنم ٧٦
- طرق رواية هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ٧٧
- قول الشافعي : لا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها ولا يخلطها بما له ٧٧

- ٧٨ - يأكل اللقطة الغني والفقير وَمَنْ تَحَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَمَنْ لَا تَحَلُّ لَهُ
- ٧٨ - حديث أبي بن كعب في تعريف الصُّرَّةِ حولاً
- ٧٩ - الفاروق عمر يطلب تعريف الصرة على أبواب المساجد
- ٧٩ - إذا عُرِفَ اللقطة سنة ، ثم أكلها ، وجاء صاحبها فيغرم مَنْ لقيها
- ٨٠ - مَنْ رَوَى الإِذْنَ بِأَكْلِ اللقطة بعد تعريفها سنة ؟
- ٨١ - ذكر هذه الروايات
- ٨٢ - حديث الجارود : « ضالة المسلم حرق النار فلا تقرنُها »
- ٨٢ - الفرق بين الضالة واللقطة
- ٨٢ - قول الشافعي : إذا عرفها سنة فلم يجد مَنْ يعرفها فله أن يستمتع بها
- ٨٢ - انتقاد الشافعي على مَنْ خالف السُّنَّةَ الثابتة
- ٨٣ - أثر عن ابن عمر : لا آمرُك أن تأكلها ، وتأويله عند الشافعي
- ٨٤ - ٢. الضَّالَّةُ
- ٨٤ ح (*) المسألة - ٨٣٩ - في جواز التقاط الضالة لحفظها لصاحبها
- ٨٤ - حديث : « ضالة المسلم حرق النار »
- ٨٥ - حديث جرير بن عبد الله : « لا يأوي الضالة إلا ضال »
- ٨٥ - قول الشافعي في أن الرجل إذا وجد بعيراً وأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه
- ٨٥ - إذا كان للسلطان حمى تركت الضالة في الحمى حتى يأتي صاحبها
- ٨٧ - ٢١ - إذا جاء مَنْ يُعَرِّفُ اللقطة
- ٨٨ - حديث ابن عباس : « لا تحل لقطتها إلا لِمُنْشِدٍ »
- ٨٨ - النهي عن لقطة الحاج
- ٩٠ - ٢٢ - التقاط المنبوء
- ٩٠ ح (*) المسألة - ٨٤٠ - اللقيط كاللقطة أمانة في يد الملتقط
- ٩٠ - حكم الفاروق عمر في المنبوء
- ٩١ - حديث : « إنما الولاء لمن أعتق »
- ٩١ - الفاروق عمر ينفق على الناس من مال الله في أيام الجذب
- ٩٢ - ٢٣ - حكم الطفل مع أبويه في الدِّين

- (*) المسألة - ٨٤١ - أصل الجبيلة على الفطرة السليمة
 ٩٢ ح - حديث أبي هريرة : « كل مولود يولد على الفطرة ... »
 ٩٢ - تفسير الشافعي لهذا الحديث
 ٩٣ - رُفِعَ القلم عن ثلاثة ، وسنّ البلوغ
 ٩٣ - استطراد الشافعي إلى إسلام علي بن أبي طالب
 ٩٤ - بيان أن الأحكام متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة
 ٩٥ * * *

كتاب الفرائض

- ٩٩ - باب الفرائض
 (*) المسألة - ٨٤٢ - مسائل قسمة الموارث
 ٩٩ ح - تفسير الشافعي لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
 ١٠٠ - دلالة السنة على الموارث
 ١٠١ - حديث أسامة بن زيد : لا يرث المسلم الكافر ..
 ١٠١ - دلالة السنة على أن الدينين إذا اختلفا فلا توارث
 ١٠٢ - حديث ابن عمر : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ .. »
 ١٠٢ - استدلال الشافعي بهذا الحديث
 ١٠٢ - الاستطراد إلى حديث : « ليس لقاتل شيء »
 ١٠٣ - حديث : لا يتوارث أهل ملتين
 ١٠٤ - دلنا رسول الله ﷺ على اتباع زيد بن ثابت في الفرائض
 ١٠٦ - باب ميراث مَنْ عُمِّيَ موته
 ١٠٨ (*) المسألة - ٨٤٣ - إذا جهلت وفاة المورث
 ١٠٨ ح - كل قوم يتوارثون إلا مَنْ عُمِّيَ موت بعضهم قبل بعض
 ١٠٨ - الإمام علي ورث نفراً بعضهم من بعض
 ١٠٩ - لا يحجب مَنْ لا يرث
 ١١٠ (*) المسألة - ٨٤٤ - اتفاق الفقهاء على أن موانع الإرث هي :
 ١١٠ ح الرق ، والقتل ، واختلاف الدين
 ١١١ - آثار عن بعض الصحابة والتابعين في أنه : لا يُحْبَبُ مَنْ لا يرث

٤ - باب حجب الورثة بعضهم من بعض وَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- ١١٢
 ١١٢ ح (*) المسألة - ٨٤٥ - حجب النقص وحجب الحرمان
 - بيان أن معاني هذه الفرائض كلها عن زيد بن ثابت
 - الإخوة للأم لا يرثون مع الولد
 - الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر
 - أم الأم لا ترث مع الأم شيئا
 - لا ترث الجدة أم أب الأم برحمها شيئا
 - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أَوْامِرَآةٍ ﴾
 - فتوى أبي بكر في الكلالة
 - حديث ابن مسعود : « أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها ، وابنها حي » وبيان أنه من أفراد محمد بن سالم وهو غير محتجّ به

٥ - باب الموارث (*) المسألة - ٨٤٦ - أنصاء أصحاب الفروض المقدرة شرعاً

- ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢١
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٧
- بيان أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت
 - يرث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً
 - ترث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً
 - ميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها
 - توفى رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف
 - منزلة ولد الأبناء
 - الإخوة للأم لا يرثون مع الولد
 - لا يرث الإخوة من الأب والأم مع الولد الذكر
 - يُفَرِّضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ من ابنه أو ابنته
 - إذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب
 - كان علي وزيد يورثان القريب من الجدات السدس
 - سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ؟

٦ - باب العصبية

- (*) المسألة - ٨٤٧ - ترتيب العصابات عند الجمهور
 ح ١٢٧
 ١٢٨ - ترتيب العصابات عند زيد ، وعلي ، وابن مسعود
 ١٢٩ - تفسير أبي الزناد وترتيبه للعصابات على معاني زيد بن ثابت
 ١٢٩ - الأم أولى من ابن الأخ للأب
 ١٣٢ - ميراث الجد ٧
- (*) المسألة - ٧٤٨ - أحول الجد في الميراث
 ح ١٣٢
 ١٣٤ - يُفرض للجد السدس مع ابن الابن
 ١٣٤ - ميراث الجد أب الأب مع الإخوة من الأب والأم
 ١٣٥ - رسالة زيد بن ثابت إلى معاوية في ميراث الجد
 - مسألة الأكدرية وهي أن تتوفى امرأة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة
 أو لأب
 ح ١٣٧
 ١٤٠ - سؤال الفاروق عمر جلوسه : أيكم عنده شيء من رسول الله ﷺ في الجد ؟
 ١٤٢ - العول ٨
- (*) المسألة - ٨٤٩ - العول : تعريفه ، وأول من حكم به
 ح ١٤٢
 ١٤٢ - أثر آخر يثبت أن زيد بن ثابت أول من أعال الفرائض
 ١٤٣ - باب ميراث المرتد ٩
- (*) المسألة - ٨٥٠ - الخلاف بين الحنفية والجمهور في إرث المرتد
 ح ١٤٣
 ١٤٣ - حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر ... »
 ١٤٤ - إذا ارتد أحد عن الإسلام لم يرثه مسلم
 ١٤٤ - الإمام علي قتل المستورد ، وورث ميراثه وورثته من المسلمين
 ١٤٤ - رواية أخرى تبين أن الإمام علي لم يتعرض لمال المستورد
 ١٤٤ - بيان أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف حديث علي في ذلك
 ١٤٥ - حكم الصحابة بظاهر قوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر »
 ١٤٦ - وحديث أسامة بن زيد : « لا يتوارث أهل ملتين »
 ١٤٧ - باب المشرقة ١٠
- (*) المسألة - ٨٥١ - العشرية بين الأشقاء والإخوة لأم
 ح ١٤٧
 ١٤٧ - قول الشافعي في المشرقة

- ١٤٨ - آثار عن الصحابة والتابعين في التشريك في الإرث
- ١٥٠ - ١١ - باب ميراث ولد الملائنة
- ١٥٠ ح (*) المسألة - ٨٥٢ - تعريف ولد اللعان ، وبيان ماذا يرث
- ١٥٠ - قول الشافعي : إذا مات ولد الملائنة ورثت أمه حقها
- ١٥١ - قصة المتلاعنين في حديث سهل بن سعد
- ١٥١ - حديث ابن عباس : « اقسموا المال بين أهل الفرائض .. »
- ١٥٢ - لا وجه لمن يقول : إذا كانت أمه عربية أو لا
- ١٥٢ - احتجاج بعض الناس برواية غير ثابتة عن وائلة بن الأسقع
- ١٥٥ - ١٢ - باب ميراث المجوس
- ١٥٥ ح (*) المسألة - ٨٥٣ - يثبت التوارث إذا كان الزواج مما يقرون عليه بعد الإسلام
- ١٥٥ - قول الشافعي : إذا أسلم المجوسي ، وابنة الرجل امرأته
- ١٥٥ - قول زيد بن ثابت : أنه يرث بأدنى الأمرين
- ١٥٦ - ١٣ - ميراث الخنثى
- ١٥٦ ح (*) المسألة - ٨٥٤ - يختبر الخنثى بالتبول وظهور اللحية والحيض
- ١٥٧ - قول ابن عباس ، وجابر : يورث من حيث يبول
- ١٥٨ - ١٤ - باب ذوي الأرحام والرد
- ١٥٨ ح (*) المسألة - ٨٥٥ - تورث ذوي الأرحام عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٦٠ - مَنْ كانت له فريضة في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ انتهينا به إلى فريضته
- ١٦٠ - رد الشافعي على من رأى تورث ذوي الأرحام
- ١٦٤ - تأكيد البيهقي على صحة ما قال الشافعي وما استدلل به

كتاب الوصايا

- ١ - ما تُسَخِّ من الوصايا ١٧١
- (*) المسألة - ٨٥٦ - الوصية غير واجبة ، بل مندوبة ومستحبة
- ١٧١ ح
- ١٧٢ - حديث : « لا وصية لوارث »
- ١٧٦ ٢ - تَهْدِيَةُ الدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ
- (*) المسألة - ٨٥٧ - قضاء الدين فرض على المدين ١٧٦ ح
- ١٧٦ - الدِّينُ مُبَدَّى عَلَى الوَصَايَا والمِيرَاثِ
- ١٧٦ - قضى النبي ﷺ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ
- ١٧٧ - قول الشافعي : التقديم جائز بين الوصية والدين
- ١٧٨ ٣ - الوصية بالثلث وأقل من الثلث
- (*) المسألة - ٨٥٨ - الأولى ألا يستوعب الإنسان الثلث بالوصية ١٧٨ ح
- ١٧٨ - حديث سعد بن أبي وقاص ، وفيه : « الثلث والثلث كثير »
- ١٨٠ - بيان أن آية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾ محكمة
- ١٨٤ ٤ - الوصية وترك الوصية
- (*) المسألة - ٨٥٩ - مشروعية الوصية وردت بالكتاب والسنة والإجماع
- ١٨٤ ح
- ١٨٤ - حديث ابن عمر : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه ... »
- ١٨٦ ٥ - الوصية فيما زاد على الثلث
- (*) المسألة - ٨٦٠ - الوصية بما زاد عن الثلث في المذاهب الأربعة
- ١٨٦ ح
- ١٨٦ - حديث أبي هريرة : « إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم »
- ١٨٧ - حديث ابن عباس : « لا تجوز الوصية لوارث .. »
- ١٨٨ ٦ - الوصية بالعتق
- (*) المسألة - ٨٦١ - كان الرُّقُّ موجوداً قبل الإسلام وقد أنهاه الإسلام
- ١٨٨ ح

- ١٨٨ - حديث أبي هريرة : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ... »
- ١٩٣ ٧ - نِكَاحُ الْمَرِيضِ
- ١٩٣ ح ١٩٣ (*) الْمَسْأَلَةُ - ٨٦٢ - لِلْمَرِيضِ إِبْرَامُ عَقْدُ زَوَاجٍ
- ١٩٣ - تَزْوِجُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ
- ١٩٣ - إِرَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا
- ١٩٤ - قَوْلُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي مَرَضِهِ : زَوْجُونِي ، لَا أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْزَبُ
- ١٩٥ ٨ - الْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ
- ١٩٦ ٩ - صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ
- ١٩٦ (*) الْمَسْأَلَةُ - ٨٦٤ - تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَهَا الْحَيُّ
- ١٩٦ - مَاذَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْ فَعَلٍ غَيْرِهِ
- ١٩٦ - حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّصَدَّقِ عَنْ مَنْ مَاتَ بِقَتْلَةٍ
- ١٩٧ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ
- ١٩٨ - النِّيَّةُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ
- ٢٠٠ ١٠ - الْوَصِيَّةُ لِلْقَرَابَةِ
- ٢٠١ ١١ - الْوَصِيَّةُ لِلْقِتَالِ
- ٢٠١ ح ٢٠١ (*) الْمَسْأَلَةُ - ٨٦٦ - الْوَصِيَّةُ لِلْقَاتِلِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
- ٢٠١ - حَدِيثُ عَلِيٍّ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ »
- ٢٠٣ ١٢ - الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ
- ٢٠٤ ١٣ - وَلِيُّ الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ
- ٢٠٤ ح ٢٠٤ (*) الْمَسْأَلَةُ - ٨٦٨ - الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ اسْتِحْسَانًا
- ٢٠٤ - حَدِيثُ : « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ .. »
- ٢٠٦ ١٤ - بَابُ الْوَدِيعَةِ
- ٢٠٦ ح ٢٠٦ (*) الْمَسْأَلَةُ - ٨٦٩ - حُكْمُ الْوَدِيعَةِ
- ٢٠٧ - إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الْوَدِيعَةَ بَعَيْنِهَا بَبِينَةٍ

كتاب قسم الفي والغنيمة

- ٢١١ ١ - باب قسم الفي والغنيمة
- ٢١١ ح (*) المسألة - ٨٧٠ - قسم الفي عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢١٢ - الآيات القرآنية في الفي والغنيمة
- ٢١٣ - قول الشافعي في الغنيمة والفي والخمس
- ٢١٣ - كانت أموال بني النضير لرسول الله ﷺ خالصة
- ٢١٤ - حديث عمر : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة »
- ٢١٦ - حديث أبي هريرة : « لا يقتسم ورثتي ديناراً ... »
- ٢١٧ ٢ - سهم الصفي
- ٢١٧ ح (*) المسألة - ٨٧١ - تعريف سهم الصفي
- ٢١٧ - كتاب النبي ﷺ إلى بني زهير وفيه ذكر سهم الصفي
- ٢١٧ - أثر عن الشعبي : كان للنبي ﷺ سهم يدعا الصفي
- ٢١٧ - قول آخر لابن سيرين
- ٢١٨ - قول الشافعي : ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة
- ٢١٨ - حديث العرياض : « ما لي من هذه إلى ما لأحدكم إلا الخمس »
- ٢١٩ ٣ - باب الأنفال
- ٢١٩ ح (*) المسألة - ٨٧٢ - في جواز التعفيل في سائر الأموال
- ٢٢٠ ح - منشأ الخلاف في سلب القتل عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٢١ ح - سهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء ، وسهم ذوي القربى
- ٢٢٢ - حديث أبي قتادة : من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه
- ٢٢٣ - حديث أنس : « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ »
- ٢٢٣ - حديث سمرة بن جندب : من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه
- ٢٢٣ - حديث سلمة بن الأكوع في سلب القتل ، وفيه حجة لمن جعل السلب للقاتل
- ٢٢٤ - حديث آخر عن عوف بن مالك ، وفيه قصة مع خالد بن الوليد
- ٢٢٥ - دلالة هذه الأحاديث على أنه كان مشهوراً بين الصحابة أن النبي ﷺ
- ٢٢٦ - قضى بالسلب للقاتل

- ٢٢٦ - إذا ثبت هذا عن رسول الله ﷺ لم يجز تركه
- ٢٢٩ ٤ - الوجه الثاني من النفل
- ٢٢٩ - حديث ابن عمر لما بعثهم رسول الله ﷺ في سرية فنقلوا بعيراً بغيراً
٢٣. - مخالفة محمد بن إسحاق بن يسار لهذه الرواية
٢٣. - ترجيح البيهقي أن تكون رواية الجماعة أصح
٢٣. - ليس للنف حد لا يجاوزه الإمام
- ٢٣١ - نفل رسول الله ﷺ الربع ، وNFL الثلث بعد الخمس
- ٢٣٥ ٥ - الوجه الثالث من النفل
- ٢٣٥ - إذا بعث الإمام سرية فقال لهم : من غَنِمَ شيئاً فهو له بعد الخمس
- ٢٣٥ - قول الرسول ﷺ يوم بدر : « من أخذ شيئاً فهو له »
- ٢٣٥ - نزول القسمة بعد بدر
- ٢٣٧ ٦ - باب تفريق الخمس
- (*) المسألة - ٨٧٥ - حكم مالك الأراضي المُستولى عليها عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٢٣٧ ح
- ٢٣٩ - احتجاج الشافعي في قسمة ما غَنِمَ من أهل دار الحرب بالآية القرآنية
- ٢٣٩ - قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت مدينة إلا قسمتها
- ٢٣٩ - قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين
٢٤. - لا يجب على الإمام قسمة الأراضي بين الغانمين
٢٤. - حديث أبي هريرة : « أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله .. »
- ٢٤١ - ذكر مخالفة بلال للفراروق عمر في أمر تركه قسمة أرض السواد
- ٢٤٢ ٧ - باب ما يفعل بالرجال البالغين
- (*) المسألة - ٨٧٦ - لولي الأمر أن يفعل بالنسبة للأسرى ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين
- ٢٤٢ ح
- ٢٤٣ - احتجاج الشافعي في أن الإمام فيهم بالخيار في المَن أو القتل أو غيره
- ٢٤٣ - حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين
- ٢٤٣ - ذكر أن الفداء لم ينسخ

- حديث أبي هريرة : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ... » وفيه : يضع الجزية
٢٤٤
- ٨ - سهم الفارس
٢٤٦
- (*) المسألة - ٨٧٧ - يعطى الفارس ثلاثة أسهم عند الجمهور
٢٤٦ ح
- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب للفرس بسهمين
٢٤٦
- رواية أخرى لهذا الحديث أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم
٢٤٦
- ٩ - مَنْ قال : لا يسهم إلا لفرس واحد
٢٥٢
- (*) المسألة - ٨٧٨ - لا يسهم لأكثر من فرس واحد عند الحنفية
٢٥٢ ح
- رد الشافعي على ذلك بأن فيه أحاديث منقطعة
٢٥٢
- ١٠ - الأجير يريد الجهاد
٢٥٤
- حديث سلمة بن الأكوع وإعطاء النبي ﷺ له سهم الفارس وسهم الراجل
٢٥٤
- التماس يعلى بن منه أجيراً يكفيه لما بعثه النبي ﷺ في سرية
٢٥٥
- ١١ - السرية تُبعث من العسكر
٢٥٦
- ١٢ - المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب
٢٥٨
- (*) المسألة - ٨٨١ - مَنْ لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة فهو شريك الغانمين
٢٥٨ ح
- الفاروق عمر يكتب : الغنيمة لمن شهد الوقعة
٢٥٨
- احتجاج الشافعي بالآية : « واعلموا أنما غنمتم من شيء »
٢٥٨
- قدوم أبان بن سعيد على رسول الله ﷺ بعد فتح خيبر ، فلم يسهم له النبي ﷺ شيئاً
٢٥٩
- ١٣ التسوية في القسم
٢٦١
- حديث عبادة : « ما لي بما أفاء الله عليكم إلا الخمس .. »
٢٦١
- ١٤ - القوم يهبون الغنيمة
٢٦٣
- (*) المسألة - ٨٨٣ - يجوز هبة الغنيمة
٢٦٣ ح
- هبة النبي ﷺ حصته
٢٦٣
- بيان أن خمس النبي ﷺ مردود في المسلمين
٢٦٤
- ١٥ - باب تفريق الخمس
٢٦٦

- ٢٧٩ ١٦ - باب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفية.
- ٢٨٤ ١٧ - العطاء الواجب من الفية للبالغ
- (*) المسألة - ٦٨٨ - من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين
- ح ٢٨٤ ١٨ - رزق الوالي
- ٢٨٦ (*) المسألة - ٨٨٧ - في عهد الفاروق عمر أصبح لكل موظف راتباً مُحددًا
- ح ٢٨٦ - الفاروق عمر يُنزلُ نفسه بمنزلة والي اليتيم إن احتاج أخذ وإن أيسر ردّ
- ٢٨٦ ١٩ - التعجيل بقسمة مال الفية إذا اجتمع
- ٢٨٩ (*) المسألة - ٨٨٨ - قسمة الغنائم عند جمهور الفقهاء
- ح ٢٨٩ - أثر عن الفاروق عمر في قسمته المال عند وروده
- ٢٨٩ - إنفاق الفاروق عمر على أهل الرمادة حتى وقوع المطر
- ٢٩٠ ٢٠ - باب ما لم يُوجب عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
- ٢٩١ (*) المسألة - ٨٨٩ - اعتبار الأراضي غنيمة وقسمتها بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة
- ح ٢٩١ - قول الشافعي : الدور والأرضون وقف للمسلمين
- ٢٩١ ٢١ - باب تعريف العرفاء وعقد الألوية
- ٢٩٣ (*) المسألة - ٨٩٠ - من صفات القائد الناجح تنظيم جيشه
- ح ٢٩٣ - قوله تعالى : ﴿ لتعارفوا ﴾
- ٢٩٣ - الرسول ﷺ عرف عام حنين على كل عشرة عريقًا
- ٢٩٣ - جعل رسول الله ﷺ للمهاجرين شعاراً ، وللأوس شعاراً ..
- ٢٩٣ ٢٢ - إعطاء الفية على الدهوان
- ٢٩٥ (*) المسألة - ٨٩١ - إنفاق الأربعة أخماس الباقية من الفية
- ح ٢٩٥ - لما أكثر المال في عهد الفاروق عمر أجمع على أن يدون الدواوين
- ٢٩٩

كتاب الصدقات

- ١ - باب قسم الصدقات ٣١١
- (*) المسألة - ٨٩٢ - تُقاتل الجماعة مانعة الزكاة جعوداً ٣١١ ح
- فى ذكر قتال الصديق أبى بكر لمانعي الزكاة ٣١١
- ٢ - فرض الصدقات ٣١٤
- (*) المسألة - ٨٩٣ - مستحقوا الزكاة هم ثمانية أصناف ٣١٤ ح
- إن الله سبحانه وتعالى هو الذي قسم الصدقات ٣١٨
- آثار عن الصحابة والتابعين في توزيع الصدقات ٣١٩
- ٣ - بيان أهل الصدقات ٣٢٤
- بيان أن الزمانة ليست بشرط في الاستحقاق ٣٢٤
- حديث النبي ﷺ : « لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب » ٣٢٥
- حديث عبد الله بن عمرو : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي « ٣٢٥
- مَنْ تحل له المسألة في حديث قبيصة بين مخارق ٣٢٦
- حديث أنس : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ... » ٣٢٨
- تعليق البيهقي على هذه الأحاديث ٣٢٨
- حديث ابن مسعود : مَنْ سأل وله مال يغنيه ٣٢٩
- ذكر أن للسائل حقاً وإن جاء عى فرس ٣٣٠
- ما تعتبر به الكفاية ٣٣٠
- قول الشافعي : العامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه ٣٣١
- حديث عطاء بن يسار فيمن لا تحل له الصدقة ٣٣١
- خمس النبي ﷺ مردود على المسلمين ٣٣٢
- النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس ٣٣٣
- قول الشافعي : وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم ٣٣٥
- الفارمون صنفان ٣٣٦
- قول النبي ﷺ : « تحل المسألة في الفاقة والحاجة » ٣٣٧
- حديث : « إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » ٣٣٨
- التصدق على ذوي الأرحام ٣٣٩

- ٣٤٢ ٤ - باب مَيْسَمِ الصدقة
- (*) المسألة - ٨٩٥ - إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة : « صدقة »
- ح ٣٤٢ - أنس بن مالك رأى النبي ﷺ يَسِمُ إبل الصدقة
- ٣٤٢ - نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه
- ٣٤٣ - الفاروق عمر كان يسم وسمين
- ٣٤٣ - الفاروق عمر حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع فأراد أن يبتاعه
- ٣٤٥ فنهاء النبي ﷺ عن ذلك

تم بحمد الله فهرس محتوى أبواب ومسانل
وأبحاث المجلد التاسع من
« معرفة السنن والآثار »
للمحافظ أبي بكر : أحمد بن الحسين البیهقي ،
يتلوه في أول المجلد العاشر « كتاب النكاح »
يسرُّ الله إقامه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN